المستثنيات من القواعد الفقهية

(أنواعها والقياس عليها)

إعداد

د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

١ – موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية من الموضوعات المهمة في جانبيه النظري والتطبيقي، ومع هذا فقد كانت الدراسات السابقة فيه شبه معدومة، ولذلك كان جديراً بالدراسة والبحث .

٢ – تكوَّن هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة .

٣ – تكوَّن تمهيد البحث من ثلاثة مطالب ؛ أولها لبيان معنى القاعدة، والثاني: لبيان أركان القاعدة، والثالث لبيان معنى الاستثناء من القواعد .

٤ – في المبحث الأول تم تقسيم المستثنيات باعتبار الخلاف فيها وعدمه إلى نوعين ؛ مسائل متفق عليها، وأخرى مختلف فيها، بحيث تكون المسألة أو المسائل مستثناة بالنسبة لمذهب معين أو عالم معين، ولا تكون هذه المسائل مستثناة عند غيرهم.

و الخلاف في الاستثناء له أسباب خاصة به جرى توضيحها في البحث .

٥ – في المبحث الثاني تم تقسيم المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها إلى نوعين؛ النوع الأول : مستثنيات من القاعدة بالنظر إلى شبهها بقواعدها في الصورة. والنوع الثاني: مستثنيات من القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية .

٦ – في المبحث الثالث تم تقسيم المستثنيات باعتبار معقولية معناها وعدمها إلى نوعين ؛ النوع الأول : مستثنيات غير معقولة المعنى، ويمكن تسميتها مستثنيات تعبدية . النوع الثاني : مستثنيات معقولة المعنى .

٧ – في المبحث الرابع تم بيان حكم القياس على المستثنيات من القواعد، إذا كانت المستثنيات معقولة المعنى. ونظراً لأن هذا الموضوع من الموضوعات التي لم يبحثها المؤلفون في علم القواعد الفقهية فقد تم البحث عن مادة علمية تفيد فيه في علم أصول الفقه. وبعد البحث والنظر تبين أن هناك مسألة من مسائل أصول الفقه توافق هذا المبحث، وما قيل فيها يصلح لهذا المبحث، وهي مسألة (القياس على ما عُدِل به عن سَنَن القياس، أو القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن العلماء قد خدموا هذه الشريعة المباركة بأنواع متعددة من الخدمة، ومن هذه الأنواع استنباط القواعد الفقهية التي بنيت عليها الأحكام، حيث بذلوا جهوداً مباركة في استخراج هذه القواعد، وفي وضع المؤلفات الجامعة لها، والمطلع على المؤلفات في القواعد الفقهية يدرك عظم الجهد المبذول فيها، ومرد ذلك فيما يظهر إلى كثرة فوائد هذه القواعد ؛ فإن من فوائد القواعد الفقهية: أنها تغني عن حفظ جزئيات الفقه

الكثيرة، ومن فوائدها أنها تعين على معرفة أحكام المسائل الجديدة عن طريق تخريج حكم المسألة على قاعدتها التي يظهر للفقيه اندراجها فيها، وقد ألمح الزركشي لذلك بقوله وهو بصدد تعداد أنواع الفقه :

"(العاشر) معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً، وهذه أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد[1] " [2] .

لكن التخريج على القواعد الفقهية يعرض له أمرٌ يُعَكِّرُ عليه، ألا وهو ورود المستثنيات من القواعد ؛ فإن الفقيه إذا أراد تخريج حكم مسألة على قاعدتها عرض لذهنه احتمال أن تكون هذه المسألة من المسائل المستثناة من القاعدة، وهذا أمر يعكر على صحة التخريج على القواعد بلا شك، وقد أشار إليه الإمام البكري[3]،حيث قال في بداية كتابه الذي اعتنى فيه بالاستثناء :

" وقد جعلته قواعد أصلية ستمائة، جمعتها كلية، وأخرجت من كل قاعدة فوائد جليلة تعكر على أصلها بقدر فهمي " [4] .

ونظراً لأهمية الاستثناء من القواعد التي أدركها العلماء فقد نبه عليه بعض العلماء في ثنايا كلامهم عن القواعد، كما فعل الزركشي والسيوطي وابن نجيم .

ومن العلماء من اعتنى بالتنبيه على الاستثناء اعتناء خاصاً، كالإمام الفَنَّاِكي الشافعي المتوفى سنة ٤٤٨هـ في كتابه (المناقضات) الذي ذكر بعضُ العلماء أن موضوعه هو (الحصر والاستثناء) والإمام تاج الدين ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، فقد ذكر أنه اعتنى بالاستثناء في كتاب له كبير في الأشباه والنظائر،وهو غير كتابه الأشباه والنظائر المطبوع المعروف، حيث قال في الكتاب الأخير :

" والكافل به، وحصر المستثنيات وعدها : كتابنا الكبير في الأشباه والنظائر " (٥).

والإمام عيسى الغزي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٩هـ في كتاب له عن القواعد، ذكر فيه القاعدة وما يستثنى منها، والإمام البكري المتوفى بعد سنة ٨٠٦هـ في كتابه (الاستغناء في الفرق والاستثناء).

وقد عملت في مجال القواعد الفقهية دراسة وتدريساً فترة تزيد على عشرين سنة، وأدركت خلال هذه السنوات الأهمية الكبرى لموضوع الاستثناء من القواعد الفقهية، لكني لم أقف على دراسة اعتنت بالجانب النظري لموضوع الاستثناء، ولهذا رغبتُ أن أقوم بدراسة هذا الموضوع، وبعد الكتابة فيه ظهر لي أنه طويل، فرأيت أن من المناسب تقسيمه إلى عدة بحوث، وخصصت هذا البحث لبيان أنواع المستثنيات من القواعد الفقهية باعتبارات متعددة، ولبيان حكم القياس على المستثنيات، ولهذا سميته (المستثنيات من القواعد الفقهية، أنواعها والقياس عليها) و اسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقني في هذا البحث للوصول إلى نتائج مفيدة ونافعة.

أهمية الموضوع :

أهمية هذا الموضوع نابعة من أهمية المباحث المندرجة فيه، وهي مع أهميتها لم تأخذ حقها المناسب من البحث والدراسة لدى الباحثين، ومن المباحث المهمة التي تم تناولها في هذا البحث :

١ – أن المستثنيات من القواعد الفقهية تعتبر نوعاً من الفقه، فيجري فيها ما يجري في الفقه من الخلاف، ولهذا يمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى مستثنيات متفق عليها وأخرى مختلف فيها، مع الإلماح إلى سبب الخلاف، وهذا الموضوع مهم ويحتاج إلى بيان.

٢ – أن المستثنيات في الجملة تمثل إشكالاً في طريق التخريج على القاعدة كما سبق التنبيه على ذلك، مع أن بعض المستثنيات قد تكون مما ذُكِر على أنه من مستثنيات القاعدة بالنظر لما فيه من الشبه الصوري بمسائل القاعدة، وعند التحقيق فيه يتبين أنه ليس من المسائل المندرجة في القاعدة أصلاً، ولذلك فهو لا يمثل إشكالاً في طريق تطبيق القاعدة، بخلاف ما دخل في القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية، فهذا هو الذي يصح اعتباره من مستثنيات القاعدة، ويمثل إشكالاً في طريق تطبيقها، ولا بد من تمييز كل نوع منهما عن الآخر، وهذا مما يهدف له هذا البحث .

٣ – المستثنيات من القواعد منها ما يكون غير معقول المعنى،ومنها ما يكون معقول المعنى، و بيان هذين النوعين من الأمور المهمة .

٤ – المستثنى من قاعدةٍ ما ليس شاذاً أو خارجاً عن مقاصد الشريعة، بل إن استثناءه يمثل وجهاً من وجوه كمال الشريعة، بمراعاتها لاختلاف الأحوال، ولذلك فالحكم الذي ثبت لهذا المستثنى يحقق مصلحة شرعية تناسبه، وقد أشار الطوفي لذلك بقوله : " واعلم أن قول الفقهاء : هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس . ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عُدِل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي... ... ...وقد حققت هذا في القواعد الكبرى، والغرض أن كل خارج عن القياس في الشرع في غير التعبدات فهو لمصلحة أكمل وأخص، وهو استحسان شرعي " (٦) .

وما دامت هذه حال المستثنى فإنه يتبادر إلى الذهن أنه ينبغي القياس عليه، ولكن قد اشتهر عن طائفة من الأصوليين أن المستثنى لا يقاس عليه، فهذا الموضوع مهم، و يحتاج إلى بحث وبيان، وبيانه من الموضوعات

التي كانت محل اهتمام الباحث في هذا البحث .

الدراسات السابقة

الجانب التطبيقي من هذا الموضوع خَدَمَهُ العلماء المتقدمون وبعضُ الباحثين المعاصرين بجهود متنوعة ، وهم في هذا الشأن بين مستقل من ذكر المستثنيات ومستكثر .

وأما الجانب النظري من هذا الموضوع فلا يوجد فيه دراسة مستقلة حسب علمي، ومما قيل في هذا الشأن من قِبَل بعض الباحثين المهتمين بالقواعد الفقهية ما قاله الباحث عادل بن عبدالقادر قوته :

" مبحث الاستثناء من القواعد من المباحث التي لم تُطْرَق من قبل الباحثين المعاصرين على أهميته (٧) " (٨) .

كما أنه لا يوجد فيه دراسة موسعة ضمن عملٍ علمي آخر، ولكن هناك دراستان ينبغي التنبيه عليهما من منطلق أن المطلع على عناوينهما يرد على ذهنه احتمال بحثهما لهذا الموضوع :

الدراسة الأولى : تحقيق كتاب (الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري) .

إعداد : الدكتور / سعود بن مسعد الثبيتي .

وتحقيق هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وهو كتاب متخصص في الاستثناء من القواعد، وقد قَدَّم الباحث للتحقيق بقسمٍ دراسي تناول فيه عدة موضوعات، من بينها بعض قضايا الاستثناء، حيث تحدث عن تعريف الاستثناء في اللغة وعند الأصوليين، ولم يتحدث عن تعريف الاستثناء من القواعد، كما تحدث عن أهم الكتب التي تعتني بذكر الاستثناء، ولكنه تناول هاتين القضيتين بشكل مختصر جداً، حيث تحدث عنهما في نحو ثلاث صفحات فقط (٩)، كما

أنه ترك قضايا أخرى كثيرة مهمة تندرج في الدراسة النظرية للاستثناء، ومنها الموضوعات التي تم تناولها في هذا البحث .

الدراسة الثانية : المستثنيات في العبادات والمعاملات وقواعدها الشرعية التي تَرِدُ عليها في الفقه الإسلامي (١٠) .

إعداد : الباحث / نجاح عثمان أبو العينين إسماعيل .

وهذا البحث رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، في عام ١٤١٧هـ .

ويظهر من عنوانها أن مقصود الباحث دراسة المستثنيات في العبادات والمعاملات دراسة فقهية، وهذا ما ثبت لي من الاطلاع عليها ،ولكن الباحث قدم للرسالة بفصل سماه (الفصل التمهيدي) تحدث فيه عن عدة موضوعات تتعلق بالجوانب النظرية للقواعد الفقهية، ومن بينها الاستثناء من القواعد، تحدث فيه عن تعريف الاستثناء في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، وذلك في نصف صفحة (١١)، ثم تحدث لاحقاً عن معنى المستثنيات من القواعد، وذلك في ثلاثة أسطر (١٢)، ولم يتحدث عن موضوعات أخرى تتصل بالجانب النظري للاستثناء سوى ما سبق .

ومن خلال العرض السابق للدراسات السابقة يتبين أن الجانب النظري من موضوع الاستثناء من القواعد الفقهية لا يزال بحاجة ماسة إلى خدمته بالبحث والدراسة .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة .

المقدمة : وهي التي نتحدث فيها الآن .

التمهيد : معنى القاعدة الفقهية وأركانها ومعنى الاستثناء من القواعد .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القاعدة الفقهية .

المطلب الثاني : أركان القاعدة الفقهية .

المطلب الثالث : معنى الاستثناء من القواعد .

المبحث الأول : أنواع المستثنيات باعتبار الخلاف فيها وعدمه .

المبحث الثاني : أنواع المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها .

المبحث الثالث : أنواع المستثنيات باعتبار معقولية المعنى وعدمها .

المبحث الرابع : القياس على المستثنيات من القواعد .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث باختصار .

منهج البحث

هذا البحث كغيره من البحوث مر بمرحلتين أساسيتين ؛ أولاهما : مرحلة جمع المادة العلمية، وثانيتهما : مرحلة الكتابة .

ففيما يتعلق بمرحلة جمع المادة العلمية حرصت على اتباع منهج يضمن استقراء معظم ما قيل في موضوع البحث، واعتنيت بقواعد(مجلة الأحكام العدلية)[١٣] نظراً لكثرة شروحها، حيث حرصت على تتبع معظم ما قيل بشأن هذه القواعد مما له علاقة بالاستثناء، ومن أجل ذلك قمت بتصميم ورقة لهذا الغرض، حيث طبعت عليها معلوماتٍ على الوجهين، وهذه المعلومات تتضمن عناوين الموضوعات الرئيسة في خطة البحث، بحيث يكون أمام كل عنوان مساحة مناسبة لكتابة ما يخص هذا العنوان، ثم صورت هذه الورقة بعدد قواعد المجلة، وخَصَّصْتُ لكل قاعدة ورقة، ثم قمت بقراءة ما قيل عن كل قاعدة في جميع شروح المجلة التي توافرت عندي [١٤]، ورتبتها عند القراءة على ترتيبها الزماني، ونقلت من كل شرح ما يوجد فيه مما يخدم هذه الموضوعات، فإن تكررت المعلومة نقلتها من

السابق، وأحلت للاحق ليمكن الرجوع إليه عند الحاجة .

ونظراً لأن الاستثناء لا يوجد في جميع القواعد، فإني بعد الفراغ من قراءة شروح المجلة قمت بتمييز أوراق القواعد التي فيها مستثنيات عن أوراق القواعد الأخرى[١٥]، ثم توسعت في القراءة عن القواعد التي فيها مستثنيات، وذلك بالاطلاع على شروحها في عدد من كتب القواعد الفقهية للنظر فيما فيها من معلومات إضافية عن المستثنيات من تلك القواعد .

كما أنني قمت بجردٍ لمعظم كتب القواعد الفقهية لدى المتقدمين والمعاصرين، واستخرجت منها في بطاقات كل ما له علاقة بموضوع البحث.

هذا ما يتعلق بمرحلة جمع المادة العلمية، وأما مرحلة الكتابة فقد سبقها في كثير من المباحث مرحلة طويلة من التأمل والتفكير في المادة العلمية التي تم جمعها، نظراً لأن تلك المباحث من الموضوعات التي لم يسبق فيها كتابة مبسوطة تؤدي إلى تصور الموضوع، وبعد ارتسام صورة الموضوع في الذهن كنت أقوم بكتابته، وقد يظهر من كتابة الموضوع لأول مرة أن فكرته لم تنضج في الذهن، فلا تحصل القناعة بما تمت كتابته، ولذلك قد أعيد كتابة بعض الموضوعات مرة ثانية، وقد سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الذي تواضع عليه الباحثون ، ومن أبرز معالمه :

١- الاعتماد على المصادر الأصيلة فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل، مع ملاحظة أن هناك مواضع من البحث قائمة على استنتاج الباحث.

٢ – الحرص على توازن المادة العلمية في أقسام البحث .

٣ – بيان أرقام الآيات ، وعزوها إلى سورها .

٤ – تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة .

٥ – عزو نصوصِ العلماء وآرائِهم لكتبهم مباشرة ، إلا عند تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

٦ – توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة .

٧ – توثيق المعاني الاصطلاحية من مصادرها ومراجعها المناسبة .

٨ – ترجمة الأعلام ترجمة موجزة ، و أَخَّرْتُ الترجمة لمن ورد اسمه في هذه المقدمة إلى متن البحث جرياً على ما تعارف عليه الباحثون من تقليل الهوامش في المقدمة ، إلا من ورد اسمه في هذه المقدمة فقط فقد ترجمت له فيها .

٩ – العناية بضرب الأمثلة التي توضح الجانب النظري من الدراسة .

١٠ – الحرص على التنويع في الأمثلة قدر الإمكان ، ولكن بعض الأمثلة قد تكررت نظراً لكونها أنسب من غيرها في التمثيل بها في الموضعين .

١١ – حيث إن المقصود من ضرب الأمثلة هو توضيح الجانب النظري فقط، فإني لم أدخل في مناقشة تلك الأمثلة ، وإن كان لي رأى حول بعضها.

وفي آخر هذه المقدمة أود أن أبين أن موضوع هذا البحث يحتاج إلى الدقة وطول التأمل والنظر ، وفيه مواضع تحتاج إلى نوع اجتهاد نظراً للجدة في طرحها ، وما كان من الموضوعات بهذه الصفة لا يأمن الباحث فيه من وقوع الخطأ أو التقصير، لكنني بذلت فيه غاية وسعي، ومنتهى جهدي، فآمل ممن اطلع عليه أن يلتمس لي فيه العذر ، وأسأل الله أن أكون قد توصلت فيه إلى نتائج مفيدة ونافعة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

معنى القاعدة الفقهية وأركانها ومعنى الاستثناء من القواعد

المطلب الأول : معنى القاعدة الفقهية

معنى القاعدة الفقهية من الموضوعات التي تكلم عنها بعض العلماء المتقدمين، وأفاض فيها جمع من الباحثين المعاصرين، وليس المقصود من هذا التمهيد استعراض التعريفات ودراستها، ولكن المقصود إعطاء فكرة مختصرة عما قيل في تعريف القاعدة الفقهية نظراً لأن القواعد الفقهية جزء من عنوان البحث.

وسأبدأ بمعنى القاعدة في اللغة، ثم أُتْبِعُهُ ببيان معنى القاعدة الفقهية في اصطلاح الفقهاء .

معنى القاعدة في اللغة :

القاعدة في اللغة اسم فاعل من قَعَدَ، يقال: قعد يقعد قعوداً، فهو قاعد، وهي قاعدة، والقعود معناه: الجلوس (16)، والقعود : نقيض القيام (17)، ويشتق من القعود مشتقات عديدة منها قاعدة الشيء، وقاعدة الشيء معناها : الأُسُّ والأَساس، وجمع الأُسِّ : إساس، مثل: عُس وعِساس، وجمع الأَساسِ : أُسُس، مثل : قَذَال وقُذُل (18)، والأُسُّ والأساس معناهما : أصل الشيء وما يبتدئ منه الشيء (19)، وسميت القاعدة بذلك لأنها أصل لما فوقها، ومنها يبتدئ الشي ؛ ومن ذلك : قواعد البيت، وهي أُسسه التي يُبنَى عليها، كما قال تعالى : ﴿ **وإذْ يرفَع إبراهِيم القَواعِد مِن البيتِ وإسماعِيلُ** ﴾ [البقرة / 127]، ومن ذلك: قواعد الهودج : وهي أُسسه، وهي عبارة عن خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها، ومن ذلك: قواعد السحاب : وهي الطبقة السفلى من السحاب، ولعلها مشَبَّهة بقواعد البناء، من جهة أنها في أسفل السحاب، فكأن السحاب مبنيٌ عليها(20) .

وما تقدم من استعمالات للقاعدة هو في أمور حسية، إلا أننا نرى أن

القاعدة استعملت في أمور معنوية، ومن ذلك قواعد العلوم، كقولنا: قواعد النحو، وقواعد الأصول، وقواعد الفقه، وهكذا، وإطلاق لفظ (القاعدة) على قواعد العلوم إطلاق صحيح، ووجهه: أن العلوم مبنية عليها، فهي أُسس هذه العلوم، وعليها بُنِيَت تلك العلوم.

معنى القاعدة الفقهية في الاصطلاح:

الاصطلاح المقصود في هذا المقام هو اصطلاح الفقهاء، وقد ذكر الفقهاء المتقدمون وبعض الباحثين المعاصرين تعريفات متعددة للقاعدة الفقهية.

ومن أبرز تعريفات المتقدمين للقاعدة الفقهية التعريفات الآتية:

التعريف الأول: ذكره ابن السبكي(٢١) بقوله:

" ... إذا عُرِف ذلك، فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها " (٢٢).

التعريف الثاني: ذكره الحموي(٢٣) بقوله:

" هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " (٢٤)

التعريف الثالث: ذكره التاجي(٢٥) بقوله:

"عند الفقهاء: قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها" (٢٦).

وبالتأمل في التعريفات السابقة يظهر أنها ترجع لتصورين رئيسين بشأن القاعدة الفقهية:

التصور الأول: أن القاعدة الفقهية شيء كلي، بمعنى أنه يدخل فيه كل الجزئيات التي ينطبق عليها، وهذا التصور واضح في التعريف الأول. وأصحاب هذا التصور أخذوا به من منطلق أن الشأن في القاعدة في أي علم أن تكون كلية، ومن ذلك القاعدة الفقهية.

وهذا التصور أخذ به معظم الباحثين المعاصرين في تعريفهم للقاعدة

الفقهية.(٢٧)

التصور الثاني : أن القاعدة الفقهية شيء أكثري، بمعنى أنه يدخل فيه أكثر الجزئيات التي ينطبق عليها ، وهذا التصور بَيِّنٌ في التعريف الثاني و الثالث، و أصحاب هذا التصور أخذوا به من منطلق أن القواعد الفقهية يوجد لها بعض المستثنيات التي لا ينطبق عليها حكم القاعدة، ولذلك فالقاعدة عندهم منطبقة على أكثر الجزئيات لا كلها .

وهذا التصور أخذ به بعض الباحثين المعاصرين عند تعريفهم للقاعدة الفقهية(٢٨) .

وإذا تجاوزنا هذين التصورين، وأعدنا النظر في التعريفات المتقدمة نجد أنه يمكن إبداء بعض الملحوظات عليها ، وهذه الملحوظات كانت هي السبب فيما اقترحه الباحثون المعاصرون من تعريفات، ومن هذه الملحوظات ما يأتي :

الملحوظة الأولى : وهي تتعلق بالجنس المستعمل في هذه التعريفات ؛ فالجنس في بعضها هو لفظ (الأمر) وفي البعض الآخر لفظ (حكم) وفي آخرها لفظ (قضية) .

فأولها – وهو لفظ (الأمر) – فيه عموم كثير، فيدخل فيه ما ليس من القواعد أصلاً، وهو المفردات الكلية التي لا تكون قواعد (٢٩)، وثانيها – وهو لفظ (حكم) – لا يمثل القاعدة حقيقة إلا بنوع من التجوز، وهو التعبير بالجزء عن الكل ؛ وذلك لأن الحكم جزء من أجزاء القاعدة، وليس كل القاعدة ؛ فالقاعدة تتكون من حكم ومحكوم عليه، وأما اللفظ الثالث – وهو (قضية) – فالظاهر أنه أفضل تلك الألفاظ في كونه جنساً في تعريف القاعدة ؛ من جهة أن القضية تشمل الحكم والمحكوم عليه، وهما مكونات القاعدة .

الملحوظة الثانية : التعريفات المتقدمة لا يوجد فيها ما يُشْعِر بعلاقتها

بالفقه، ولذلك فهي غير مانعة من دخول القواعد في العلوم الأخرى .

وقد يقال : إن ابن السبكي خاصة لم يقصد بالتعريف الذي أورده تعريف القاعدة الفقهية، بل أراد تعريف القاعدة في الاصطلاح العام، حيث إن التعريف الذي ذكره هو تعريف للقاعدة في الاصطلاح العام كما ذكر غيره .

والجواب عن ذلك : أن ابن السبكي لم ينص حقيقة على أن التعريف الذي ذكره هو تعريف للقاعدة للفقهية، لكن المتأمل لكلامه يجد أن القرائن السابقة للتعريف واللاحقة له تدل على أن ابن السبكي قصد تعريف القاعدة الفقهية .

وقد حاول بعض المعاصرين اقتراح تعريفات للقاعدة الفقهية يراعى فيها تجنب الملحوظتين السابقتين، ومنها ما يأتي :

التعريف الأول : وقد ذكره الدكتور محمد بن عبدالغفار الشريف بقوله :

" قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها " (٣٠) .

فهذا التعريف يلحظ فيه أن صاحبه استعمل في التعبير عن جنس المعرف لفظ (قضية)، وذلك لتلافي الملحوظة الأولى، كما استعمل عبارة (شرعية عملية) للإشارة إلى علم الفقه ؛ فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية،وذلك لتلافي الملحوظة الثانية .

التعريف الثاني : وقد ذكره الدكتور يعقوب الباحسين بقوله : " قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية . أو : قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية " (٣١) .

وبنحو ذلك عرفها الباحث عبدالسلام الحصين، إلا أنه حذف آخره، حيث قال : " قضية كلية فقهية، أو حكم كلي فقهي " (٣٢) .

وهذا التعريف يلاحظ فيها تلافي الملحوظتين السابقتين .

المطلب الثاني : أركان القاعدة الفقهية

القاعدة في الاصطلاح العام (هي قضية كلية ...)[٣٣]، وما دامت قضية فمكوناتها هي مكونات القضية [٣٤]، وقد ذكر بعض علماء المنطق أن أجزاء القضية أو أركانها ثلاثة، وهي نفسها أركان القاعدة :

الركن الأول : الموضوع، أو المحكوم عليه ؛ وسمي موضوعاً لأنه وُضِع لِيُحكَم عليه بشيء.

الركن الثاني : المحمول، أو المحكوم به على الموضوع ؛ وسمي بذلك لحمله على غيره .

الركن الثالث : الحكم، وهو إدراك وقوع النسبة بين الركنين السابقين، أو عدم وقوعها، ويسمى اللفظ الدال عليها عند المناطقة (الرابطة)، ويمكن أن يستعمل لها من الألفاظ لفظ (يكون) وما في معناها في حال الإيجاب، و لفظ (لا يكون) في حال السلب [٣٥] .

ولتوضيح هذه الأركان من خلال قاعدةٍ ما نقول : القاعدة النحوية التي نصها (الفاعل مرفوع) ؛ الركن الأول فيها هو قولهم (الفاعل)، والركن الثاني هو قولهم (مرفوع)، والركن الثالث مقدر تقديره (يكون) .

لكن المتأمل في الركن الثالث يظهرله أنه لا حاجة له في اللغة العربية ؛ فالسامع للقاعدة السابقة يدرك المراد منها – وهو أن حكم الفاعل الرفع – بدون حاجة لتقدير ذلك الرابط[٣٦]، ولعل منشأ الكلام في تقديره لدى من كتب في المنطق من علماء العرب هو أن بعض أمهات كتب المنطق كانت مترجمة من لغات أخرى غير العربية، وتلك اللغات يلزم فيها ذكر الرابط بين الموضوع والمحمول، وعند ترجمة تلك الكتب إلى العربية قام المترجمون بترجمة هذا الرابط بغض النظر عن عدم الحاجة إليه في اللغة العربية [٣٧]، ومن الشواهد المعاصرة على ذلك ما نعلمه في اللغة الإنجليزية

من الحاجة إلى الرابط في مثل قولنا (الفاعل مرفوع)، ففيها لا بد من ذكر ما يسمى بفعل الكون، وله صيغ متعددة حسب نوع الاسم السابق له، فلا بد فيها أن يقال في مثل القاعدة السابقة (الفاعل يكون مرفوعاً) .

وما دام الأمر كذلك فإنه يمكن أن يستغنى عن الركن الثالث، ويقال : إن مكونات القاعدة عموماً ركنان ؛ أولهما : الموضوع.وثانيهما : المحمول . ويمكن أن نسميه الحكم، وبذلك نصل إلى أن ركني القاعدة هما المحكوم عليه والحكم (٣٨).

والقاعدة الفقهية كالقاعدة في الاصطلاح العام (قضية كلية) وإذا كانت القاعدة الفقهية (قضية كلية) فأركانها هي أركان القاعدة في الاصطلاح العام التي سبق بيانها قريباً ؛ فأركان القاعدة الفقهية ركنان، وهما المحكوم عليه والحكم .

ولبيان هذين الركنين في بعض القواعد الفقهية نقول : إن من القواعد الفقهية القواعد الآتية :

١- اليقين لا يزول بالشك .

٢- المشقة تجلب التيسير .

٣- الضرر يزال .

٤- العادة محكمة .

فالقاعدة الأولى : المحكوم عليه فيها هو (اليقين) والحكم (هو كونه لا يزول بالشك)، والقاعدة الثانية : المحكوم عليه فيها هو (المشقة) والحكم (هو كونها تجلب التيسير)، والقاعدة الثالثة : المحكوم عليه فيها هو (الضرر) والحكم (هو وجوب إزالته)، والقاعدة الرابعة : المحكوم عليه فيها هو (العادة) والحكم (هو كونها محكمة) .

وهاهنا أمر أرى أنه يحسن التنبيه عليه، وهو أنه قد ظهر لي من النظر في كثير من القواعد الفقهية أن المحكوم عليه يمثل علة الحكم أو

يشير إليها ؛ وذلك لأن حقيقة العلة موجودة فيه ؛ فحقيقة العلة أنها عبارة عن وصف أنيط به الحكم، أي أن الحكم أُضِيف إليه (٣٩)، وهذه الحقيقة موجودة في المحكوم عليه في القواعد الفقهية .

فمثلاً : قاعدة (الضرر يزال) الحكم فيها هو (مشروعية الإزالة) والمحكوم عليه هو (الضرر)، وهذا المحكوم عليه يمثل علة ذلك الحكم ؛ لأن إزالة الشيء معلقة بوصف كونه ضرراً، فيقال : إن كون الشيء ضرراً هو علة مشروعية إزالته .

ومثال آخر : قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) الحكم فيها هو (منع إزالة اليقين بالشك) والمحكوم عليه هو (اليقين)،والمحكوم عليه هو علة الحكم، فيقال : إن كون الشيء في درجة اليقين هو علة منع إزالته بالشك.

ومثال ثالث: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فالحكم فيها هو (جلب التيسير) والمحكوم عليه هو (المشقة)، والمشقة هنا قد يقال : إنها ليست علة الحكم، ولكنها تشير إلى علة الحكم، وهي ما يتضمن المشقةَ من الأوصاف الظاهرة المنضبطة، كالسفر والمرض وغيرها من أسباب التخفيف التي وردت بشأنها نصوص خاصة، وقد يقال : إن المشقة نفسها علة للحكم(٤٠)، كما هو الحال في بعض المسائل التي أفتى فيها العلماء بالتيسير والتخفيف بناء على وجود المشقة فقط، من غير ورود أدلة خاصة بشأن تلك المشقة، كبعض التخفيفات التي ذكرها العلماء في العسر وعموم البلوى (٤١).

واعتبار المحكوم عليه في القاعدة علة للحكم الوارد فيها هو مما ظهر لي من النظر في القواعد الفقهية، ولم أقف على من نص عليه من علماء القواعد، ونظراً لأهمية هذا الرأي لما يمكن أن يُبْنَى عليه من نتائج لاحقة في هذا البحث وغيره فقد حاولت البحث عن شيء يمكن أن يشهد

لصحته من كلام العلماء المتقدمين، وبعد البحث وقفت على شاهدين يمكن أن يشهدا لصحته :

الشاهد الأول : وهو نص لابن السبكي ألمح فيه لهذا الرأي، حيث كان يتكلم عن تعريف القاعدة والضابط والمُدْرَك والتفريق بينها، فكان مما قاله في هذا الشأن :

" وإن شئت قل : ما عم صوراً ؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المُدْرَك، وإلا ؛ فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة " (٤٢).

فمن النص السابق نأخذ : أن القاعدة هي ما كان القصد منه ضبط الصور – والمراد بها الفروع الفقهية – بنوع من أنواع الضبط، مع ذكر مأخذها، والمراد بالمأخذ هنا مأخذ الحكم الوارد في القاعدة، وهو العلة، وإذا كانت القاعدة الفقهية مكونة من ركنين، وهما الحكم والمحكوم عليه، تعين أن يكون المأخذ هو المحكوم عليه، وهو علة الحكم.

كما أن النص السابق يفهم منه أن (المُدْرَك) هو المعنى الجامع الذي بسببه اشتركت الصور في الحكم، فهو يمثل علة الحكم، وقد أشار الدكتور يعقوب الباحسين إلى أن (المدرك) أمر يغلب وجوده في القواعد الفقهية، فقال :

" ولا يبدو أن المدرك قسيم للضابط أو القاعدة، بل هو معنى قد يقوم بهما وقد يتخلف عنهما، لكن الغالب في القواعد أن تكون مدركاً أيضاً (٤٣)، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) فإنها مدرك التخفيفات الشرعية، ومشعرة بأن سببها هو المشقة الحاصلة من الفعل عند عدم التخفيف " (٤٤).

الشاهد الثاني : وهو نص للغزالي (٤٥)، قال فيه :

" اعلم أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم ؛ فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم عنه أن يقال : كل مطعوم ربوي، والسفرجل مطعوم، فكان ربوياً . وإذا ثبت أن السكر علة انتظم أن يقال :كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر،فكان حراماً . وكذلك في كل علة دل الدليل على كونها مناطاً للحكم، فينتظم منها قضية عامة كلية تجري مجرى عموم لفظ الشارع، بل أقوى " (٤٦) .

فعبارة " كل مطعوم ربوي " وعبارة " كل مسكر حرام " أوردهما مثالاً على أن الحكم بالعلة عند ثبوتها هو حكم بالعموم، فهذا يشير إلى أن كل عبارة من العبارتين السابقتين تتضمن حكماً وعلة، والعلة فيهما هي المحكوم عليه، و حيث إن كل عبارة منهما تعتبر قاعدة أو ضابطاً فإن هذا يدل على أن المحكوم عليه في القاعدة الفقهية يعتبر علة للحكم الوارد فيها .

وقد قال الغزالي في آخر النص السابق عن العلة : " فينتظم منها قضية عامة كلية " وهذه العبارة تمثل حقيقة القاعدة الفقهية كما يظهر مما سبق في تعريف القاعدة الفقهية، وفي هذا إشارة إلى وجود العلة في القاعدة الفقهية، وإذا كانت القاعدة الفقهية مكونة من ركنين، وهما الحكم والمحكوم عليه، تعين أن يكون المحكوم عليه هو علة الحكم .

المطلب الثالث : معنى الاستثناء من القواعد

قبل البدء في بيان معنى الاستثناء من القواعد، أرى أن من المناسب بيان معنى الاستثناء في اللغة ؛ فإن ذلك مما يساعد على بيان معنى الاستثناء من القواعد .

<u>معنى الاستثناء في اللغة :</u>

الاستثناء في اللغة مصدر استثنى، يقال : استثنى يستثني استثناءً،

والألف والسين والتاء فيه زائدة، وحيث إن الألف والسين والتاء فيه زائدة فحروفه الأصلية هي الثاء والنون والياء، فمصدره (الثني) وماضيه (ثنى)، يقال: ثنى يثني ثنياً، وقد بين ابن فارس [٤٧] معنى الثني فقال:

" (ثنى) الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين، وذلك قولك ثنيت الشيء ثنياً " [٤٨].

وهذا المعنى الذي ذكره ابن فارس للثني ذكره عدد من علماء اللغة، كما ذكروا للثني معاني أخرى.

منها: العطف.

ومنها: الكف.

ومنها: الصرف.

ومنها: الرد.

قال الجوهري [٤٩]: " وثنيت الشيء ثنياً: عطفته. وثناه: أي كفه. يقال: جاء ثانياً من عنانه. وثنيته أيضا: صرفته عن حاجته " [٥٠].

وقال ابن منظور[٥١]: " ثنى الشيء ثنياً: ردَّ بعضه على بعض " [٥٢].

وبعض استعمالات مادة (ثنى) في اللغة قد يفهم منها معنى (الإخراج) وإن لم يصرح به، ومن هنا نلحظ أن عدداً من الأصوليين اعتبر لفظ (الإخراج) جنساً في تعريف الاستثناء في الاصطلاح.

<u>معنى الاستثناء من القواعد:</u>

مصطلح الاستثناء من القواعد لم أجدله تعريفاً فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين ممن ألف في القواعد الفقهية.

ونظراً لعدم الوقوف على تعريف لهذا المصطلح لدى المتقدمين فقد حاولت وضع تعريف له، بعد التأمل والنظر في معالم الاستثناء من القواعد عند المتقدمين التي يمكن أن توضح صورته الذهنية عندهم، فأقول:

(الاستثناء من القواعد الفقهية معناه : إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك) .

وأعلق فيما يأتي على بعض الألفاظ والعبارات الواردة في التعريف .

إخراج : استعملت هذا اللفظ لأنه هو المعبر عن حقيقة الاستثناء، وهو المتفق مع استعمالات علماء القواعد الفقهية في التعبير عن الاستثناء، وهو القريب من الدلالة اللغوية لمادة (الاستثناء) .

إخراج مسألة فقهية : هذه العبارة تدل على المستثنى، وهو هنا المسألة الفقهية، والمراد بالمسألة الفقهية الجنس، فقد يكون الاستثناء مقتصراً على مسألة واحدة، وقد يشمل أكثر من ذلك .

يظهر دخولها في القاعدة : تم اختيار هذه العبارة لتشمل المسائل الداخلة في القاعدة حقيقة، والداخلة فيها من حيث الشبه الصوري، فكل منهما يظهر فيه أنه يدخل في القاعدة، وكل منهما يعرض له الاستثناء حسب الواقع في كتب القواعد الفقهية، والباحث عندما يعرف مصطلحاً معيناً في علمٍ ما عليه أن يراعي واقع العلم، لا أن يعرف ذلك المصطلح حسب صورة يفرضها هو في ذهنه .

من حكم القاعدة : الجار والمجرور في هذه العبارة متعلق بكلمة (إخراج) الواردة في أول التعريف، فالاستثناء هو الإخراج من حكم القاعدة، ويتبع ذلك أن تعطى المسائل المستثناة حكماً آخر يخالف حكم القاعدة .

بأي عبارة تدل على ذلك : هذه الجملة فائدتها أن الاستثناء في القواعد يحصل بأي عبارة تدل على إخراج بعض المسائل، وليس مشروطاً بعبارة معينة كالاستثناء عند الأصوليين ؛ فإن الاستثناء عند الأصوليين لا بد فيه من استعمال أدوات معينة، وهي (إلا) وأخواتها، فإن دل الأسلوب على الإخراج بغير هذه الأدوات – كقول القائل : رأيت القوم وما رأيت زيداً

– فإنه لا يعتبر استثناءً عند الأصوليين، وأما الاستثناء في مجال القواعد الفقهية فقد تبين للباحث أن علماء القواعد قد يعبرون عن الاستثناء بلفظ (إلا) وقد يعبرون بغيره، كقولهم (وخرج عن القاعدة كذا) وقولهم (ويستثنى من القاعدة كذا) .

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المستثنيات من القواعد بأنها : المسائل الفقهية التي يتم إخراجها من القاعدة التي يظهر دخولها فيها، بأي عبارة تدل على الإخراج .

المبحث الأول : أنواع المستثنيات باعتبار الاتفاق عليها وعدمه

هذا المبحث يُقصَد به بيان أن ثبوت الاستثناء في مسألة أو مسائل معينة قد يكون محل اتفاق بين العلماء، وقد يكون محل خلاف، وعندما يكون الاستثناء محل خلاف تكون هذه المسائل مستثناة بالنسبة لمذهب معين أو عالم معين، ولا تكون هذه المسائل مستثناة عند غيرهم ؛ وذلك لأن الاستثناء من القواعد الفقهية يعتبر نوعاً من الفقه، لأنه يتضمن التفريق بين القاعدة والمسألة الفقهية المستثناة منها،وقد ذكر بعض العلماء أن معرفة الفرق من أنواع الفقه، ومن ذلك قول الطوفي(٥٣) :

" قال قوم : إنما الفقه معرفة الجمع والفرق " (٥٤) .

والمعنى : أن الفقه يتضمن الجمع بين مسألتين تكون إحداهما معلومة الحكم، والأخرى مجهولة الحكم، فيؤخذ حكم المجهولة من المعلومة. كما أنه يتضمن الفرق، وهو الفرق بين مسألتين يظهر بينهما قدر من الشبه، لكنْ بينهما فرق يؤدي إلى الفرق بينهما في الحكم، ومن ذلك الفرق بين القاعدة والمسألة المستثناة منها .

وإذا كان الاستثناء نوعاً من الفقه فإنه يجري فيه ما يجري في الفقه من اتفاق وخلاف، فكما أن أصحاب المذاهب الفقهية قد يتفقون في

أحكام المسائل الفقهية وقد يختلفون، فهم قد يتفقون في اعتبار مسألة من المسائل مستثناة من القاعدة، وقد يختلفون في اعتبار مسألة من المسائل مستثناة من قاعدتها، وتبعاً لذلك نقول : إنه يمكن تقسيم المستثنيات باعتبار الاتفاق عليها وعدمه إلى نوعين :

<u>النوع الأول : مسائل متفق على اعتبارها مستثناة من قواعدها .</u>

والغالب فيما كان من المستثنيات محل اتفاق أن يكون الاستثناء فيه مستنداً إلى نص شرعي أو إجماع أو إليهما معاً .

ومن أمثلة هذا النوع المثال الآتي : من القواعد الفقهية قاعدة (الإنسان لا يكون ضامناً لفعل غيره) وقد ذكرها بعض العلماء [٥٥]، ومعناها أن الشخص إذا تصرف تصرفاً يترتب عليه ضمان، فإن أي إنسان سواه لا يكون مسؤولاً عن ضمان فعله، بل إن هذا الشخص يكون هو المسؤول عن فعل نفسه، ومما يتصور دخوله فيها : إذا صدر من إنسان فعلٌ هو عبارة عن قتلٍ خطأ، وترتب عليه دية، فإن تخريج هذه المسألة على هذه القاعدة يقتضي أن يقال : إن هذا القاتل هو المسؤول عن ضمان هذا الفعل، والمتمثل في دفع الدية، لكن هذه المسألة مستثناة من هذه القاعدة، حيث إن الضمان في هذه المسألة يثبت على العاقلة[٥٦] لا على القاتل، فصارت العاقلة ضامنة لفعل غيرها ؛ واستثناء هذه المسألة من القاعدة محل اتفاق بين العلماء، وسبب استثنائها هو ورود النصوص الشرعية بذلك، ووجود الإجماع عليها، قال ابن قدامة[٥٧] :

"قد ثبتت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به " [٥٨].

ومثال آخر على هذا النوع : أن من القواعد الفقهية قاعدة (كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة) وقد ذكرها بعض العلماء [٥٩]، ومعناها : أن الأمر إذا كان مقصوداً وله وسيلة توصل إليه، ولكن سقط

المقصد بأي وجه، كعدم إمكانه، فإنه يتبع ذلك سقوط الوسيلة الموصلة إليه، فمثلاً : المحرم بحج أو عمرة يشرع في حقه حلق شعر رأسه، والحلق بالنسبة له أمر مقصود، وإمرار الموسى على الرأس وسيلة لذلك، ولكن لو كان هذا المحرم أصلع الرأس فإنه قد سقط في حقه الأمر المقصود، وهو حلق شعر الرأس، فيتبع ذلك تخريجاً على القاعدة أن يقال : يسقط في حقه الوسيلة الموصلة لذلك، وهي إمرار الموسى على الرأس، لكن هذه المسألة مستثناة من القاعدة، فيقال : إنه يشرع في حقه إمرار الموسى على رأسه، واستثناء هذه المسألة من قاعدتها هو محل اتفاق بين العلماء، وسبب استثنائها هو وجود الإجماع على هذا الحكم، وقد حكى الإجماع بعض العلماء [٦٠]، وناقش فيه آخرون [٦١]، وليس الغرض بحث المسألة وتحقيق القول فيها، بل الغرض التمثيل فحسب .

<u>النوع الثاني : مسائل مختلف في اعتبارها مستثناة من القاعدة .</u>

بمعنى أن مسألة معينة قد تكون مستثناة من قاعدة معينة، وحكمها يختلف عن حكم القاعدة، وذلك في مذهب فقهي ما، ولكن هذه المسألة نفسها ليست مستثناة من القاعدة، بل داخلة فيها، وحكمها هو حكم القاعدة نفسه وذلك في مذهب فقهي آخر، وفي هذه الحالة يقال : إن هذه المسألة مستثناة من القاعدة بالنسبة للمذهب الأول، وليست مستثناة بالنسبة للمذهب الثاني .

وكما أن الخلاف في الاستثناء يجري بين المذاهب فهو يجري أحياناً داخل المذاهب الواحد، وذلك أن مسألة ما قد يرى عالم من علماء المذهب أنها مستثناة من القاعدة، ويرى عالم آخر من المذهب نفسه أنها ليست مستثناة من القاعدة .

والخلاف في الاستثناء من القواعد له أسباب متعددة، منها ما يأتي :

السبب الأول : وجود خلاف في اندراج المسألة في القاعدة، بحيث يرى

بعض العلماء أن المسألة مندرجة في القاعدة، ويرى آخر أنها تشبه مسائل القاعدة ولكنها ليست مندرجة في القاعدة، بل مندرجة في قاعدة أخرى، فيعطيها حكم القاعدة الأخرى، فيعدها بعض من يطلع على كلامه على أنها مستثناة من القاعدة بالنظر لما بينها وبين القاعدة من شبه في الصورة .

السبب الثاني : وجود خلاف في تحديد المجال التطبيقي للقاعدة ؛ حيث إن تحديد المجال التطبيقي للقاعدة يحتاج إلى اجتهاد، فقد يتوصل أحد العلماء إلى تحديد فيه سعة، ويتوصل الآخر إلى تحديد فيه ضيق، فتدخل المسألة في القاعدة عند الأول، ولكنها تخرج عنها وتكون مستثناة منها عند الآخر .

السبب الثالث : وجود خلاف في تحقيق مناط الحكم في القاعدة في المسألة التي هي محل البحث [٦٢]، فقد يرى عالم أن مناط الحكم في القاعدة متحقق في المسألة فيلحقها بها، ويرى آخر أنه غير متحقق في المسألة فيحكم باستثنائها منها وخروجها عنها .

السبب الرابع : وجود خلاف في مانع يمنع من إلحاق المسألة بالقاعدة، بحيث يرى بعض العلماء أنه مانع من إلحاق المسألة بالقاعدة، فيترتب على ذلك أن يعتبر هذه المسألة من مستثنيات القاعدة، ويرى آخر أن هذا الأمر لا يعتبر مانعاً من إلحاق المسألة بالقاعدة، فيترتب على ذلك أن يعتبر المسألة من المسائل المندرجة في القاعدة .

وأذكر فيما يأتي بعض الأمثلة على الخلاف في الاستثناء، مراعياً في الأمثلة أن تكون موضِّحة للأسباب المتقدمة على ضوء ترتيبها السابق :

المثال الأول : من القواعد الفقهية قاعدة (الإقرار حجة قاصرة) وقد ذكرها بعض العلماء [٦٣]، ومعناها : أن إقرار الإنسان على نفسه يعتبر حجة مقتضية لإثبات الحق عليه، ولكنه يعتبر حجة قاصرة، بمعنى أنها مقتصرة على إثبات الحق عليه هو فقط، ولا تتعدى لإثبات الحق على غيره،

بخلاف البينة فهي حجة متعدية، بمعنى أنها تثبت الحق على كل من له علاقة بها [٦٤]، ومن المسائل التي يمكن النظر في دخولها في القاعدة المسألة الآتية :

لو كان لإنسان عقار، وليس له شيء سوى هذا العقار يؤدي منه الدين الذي يمكن أن يثبت عليه، ثم إنه أجر هذا العقار، وبعد الإجارة أقر بدين عليه، فإقراره سيترتب عليه بيع العقار لإيفاء الدين، وينبني على ذلك إبطال الإجارة، فيظهر من هذا أن الإقرار حجة متعدية، وربما رأي بعض العلماء أنه ليس كذلك، ولهذا اختلف العلماء في حكم هذه المسألة ؛ فَرَأَى صاحبا أبي حنيفة – وهما محمد بن الحسن [٦٥] والقاضي أبو يوسف [٦٦] – أنه لا يجوز فسخ الإجارة بناء على هذا الإقرار، ومعنى ذلك أنهما لم يجعلا الإقرار حجة متعدية، وهذا تطبيق للقاعدة، وبناء على رأيهما تكون هذه المسألة داخلة في القاعدة . ورَأَى أبو حنيفة أن الإقرار صحيح، وتفسخ الإجارة، ومعنى ذلك أن الإقرار أصبح حجة متعدية، وبناء على ذلك فهذه المسألة مستثناة من القاعدة بالنسبة لأبي حنيفة، وقد أشار لذلك علي حيدر [٦٧]، حيث قال : " لهذه القاعدة بعض المستثنيات، هي :

إذا أقر المؤجر بدين فإقراره صحيح ومعتبر، وتفسخ الإجارة عن العقار المؤجر من قبله لآخر، ويباع فيما إذا كان ليس له سوى العقار ما يؤدي به الدين المقر به .

هذه المستثنيات قد ارتآها الإمام الأعظم، ولكن الإمامين يريان أنه لا يجوز ... ... فسخ الإجارة وبيع المأجور إذا أقر المؤجر لآخر بدين " [٦٨] .

كما تكلم الأتاسي[٦٩] عن ذلك، وأبدى وجهة نظر في القول باستثناء هذه المسألة من القاعدة، حيث يرى أن هذه المسألة ليست مستثناة من القاعدة ؛ لأنها غير داخلة في القاعدة أصلاً، وذلك لأن الحكم ببطلان الإجارة لم يترتب على الإقرار، بل ترتب على الحكم بالبيع، ومما قاله في

هذا الشأن : "وهنا مسائل خلافية بين الإمام وصاحبيه ؛ فعلى قولهما تدخل تحت القاعدة، وعلى قوله يتبادر إلى الفكر أنها مستثناة، وبالتأمل ليست بمستثناة ؛ لأنها غير داخلة لما سنبينه ... ...

الأولى : آجر داره، ولم يكن عليه دين ظاهر، ثم أقر بالدين على نفسه، وكذبه المستأجر ؛ قال أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – : يصح إقراره، ويفسخ القاضي الإجارة بينهما بإقراره بالدين . وقال صاحباه : لا يصح إقراره .

والحاصل : أن المقر يتصرف في ذمة نفسه بالتزام الدين، ثم يتعدى إلى حق المستأجر، وحق المستأجر إنما يبطل بعد البيع وتنفيذ القاضي إياه، فلا يضاف البطلان إلى إقرار الآجر حتى يكون إقراراً على الغير، فيصح . وعندهما : لا يصدق في حق المستأجر حتى لا يجوز للقاضي نقض الإجارة بإمضاء البيع، إلا إذا صدقه المستأجر في الإقرار، لأن هذا إقرار على الغير، فإنه يتضمن إبطال حق المستأجر، فلا يصدق " (٧٠) .

وبتأمل الكلام الذي ذكره الأتاسي يظهر أنه يمكن توجيه القول بالاستثناء بأن المسألة لم تدخل في القاعدة أصلاً ثم استُثْنِيَت، فلا يقال : إنه وُجِدَ فيها إقرار جُعِل حجة متعدية، بل هو إقرار مقتصر على صاحبه، وما ترتب بعد ذلك من إبطال الإجارة فهو لم يترتب على الإقرار مباشرة، بل ترتب على الحكم بالبيع لسداد ما عليه من دين .

المثال الثاني : من القواعد الفقهية قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه) ذكرها بعض العلماء(٧١)، ومعناها : أنه من المعلوم أن الإنسان له أن يبني أحكامه على الظن، وهو الطرف الراجح، ولكن لو بنى الإنسان على ظن، ثم تبين في الواقع ونفس الأمر أن هذا الظن خطأ، فإن هذا الظن لا عبرة به، فلا يصح ما بني عليه، والمعتبر هو ما في نفس الأمر (٧٢) ومن المسائل التي يحتمل دخولها في هذه القاعدة المسألة الآتية :

لو دفع شخص زكاته لمن ظنه مستحقاً لها، ثم تبين أنه ليس مستحقاً لها، كما لو دفعها لشخص يظنه فقيراً فتبين أنه غني، أو دفعها لشخص يظنه أجنبياً ثم تبين أنه ابنه، ففي هذه الحالة نجد أن هذا الشخص بنى على ظن، ثم تبين خطأ ظنه، ولذلك اختلف العلماء في حكم هذه المسألة ؛ فذهب الشافعية إلى أن الزكاة لا تجزئ (٧٣)، وكذلك قال أبو يوسف من الحنفية ؛ لأنه بنى على ظن تبين خطؤه، وبناء على هذا الرأي تكون هذه المسألة من المسائل الداخلة في القاعدة . وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن الزكاة تجزئه (٧٤)، وبناء على ذلك تكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة بالنسبة لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن،وقد ذكر ذلك ابن نجيم(٧٥) بقوله عن القاعدة : " وخرجت عن هذه القاعدة مسائل :

الأولى : لو ظنه مصرفاً للزكاة، فدفع له، ثم تبين أنه غني أو ابنه : أجزأه عندهما، خلافاً لأبي يوسف " (٧٦).

وسبب الاستثناء عندهما هو ورود حديثٍ في الموضوع يدل على الإجزاء، وهو حديث معن بن يزيد، وسيأتي بيانه عند ذكر المستثنيات التي هي غير معقولة المعنى .

ولكن ناظر زاده (٧٧) ذكر رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وذكر للاستثناء سبباً أخر، فقال :

" لو ظنّه مصرفًا، فدفع، ثم تبيّن أنه غنيٌّ أو هاشميٌّ: فلا إعادة عليه عندهما أيضًا.

والجواب : أن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فيُبنَى الأمر فيها على ما يقع عنده .كما إذا اشتبهت عليه القبلة " (٧٨).

فيُفهَم من الكلام الأخير أن السبب في القول بالإجزاء في المسألة المذكورة مع أنه قد تبين خطأ الظن هو : أمر يتعلق بتحديد المجال التطبيقي للقاعدة، وذلك أن القاعدة عند من قال بصحة البناء على الظن

الذي تبين خطؤه مقيدة بأن تكون في غير المسائل التي يكون مدار العمل فيها على الاجتهاد . أما ما كان مدار العمل فيها مبنياً على الاجتهاد فإن الإنسان يكفي منه ما قام به من اجتهاد، ويجزئه العمل حتى لو ظهر خطأ ظنه، كما إذا اشتبهت عليه القبلة، فاجتهد في تحديدها، ثم تبين أنه مخطئ، فإن الصلاة صحيحة .

المثال الثالث : من القواعد الفقهية قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضِي يقدَّم المانع) وقد ذكرها بعض العلماء [٧٩]، ومعناها : أنه إذا وُجِد في المسألة سبب يستلزم عملاً معيناً، وسبب آخر يمنع من هذا العمل، فإنه يرجح السبب المانع [٨٠]، ومن المسائل التي يمكن النظر في التحاقها بالقاعدة المسألة الآتية :

لو استشهد شخص جنب، فإن الشهادة مانعة من تغسيله كما ثبت في السنة، ولكن الجنابة تقتضي تغسيله، فاجتمع في المسألة مانع و مقتضٍ، ولذلك اختلف فيها بعض أئمة الحنفية ؛ فصاحبا أبي حنيفة يريان أن هذا الشخص لا يغسل، وتكون المسألة على رأيهما من المسائل الداخلة في القاعدة، و أبوحنيفة يرى أن هذا الشخص يغسل، فتكون المسألة بالنسبة له من مستثنيات هذه القاعدة، وخارجة عنها . وقد ذكر ذلك ابن نجيم [٨١]، كما ذكره ناظر زاده بزيادة فيه، حيث قال عن هذه القاعدة : "وخرجت عن هذه القاعدة : لو استشهد الجنب فإنه يغسل عند الإمام، ومقتضاها ألا يغسل كقولهما ؛ لأن الجنابة تقتضي الغسل، والشهادة تمنع، فاللازم أن يقدم المانع .

والجواب : أن ترك الغسل ثبت بقوله عليه السلام :(زملوهم بكلومهم ودمائهم) [٨٢] على خلاف القياس، فينحصر على مورده " [٨٣] .

فنلحظ من هذا النص أن من اعتبر المسألة السابقة مستثناة من القاعدة نظر إلى أن مناط القاعدة لم يتحقق فيها، بمعنى أنه يظهر للناظر في المسألة أن هناك تعارضاً بين مانع ومقتضٍ ؛ وعند التحقيق يتبين أن المانع

غير معتبر ؛ وذلك أن كون الشهادة مانعاً من الغسل ثبت على خلاف القياس، فيقصر على محله، وهو الشهيد الذي لم يكن جنباً، ولا يتعدى للشهيد إذا كان جنباً .

المثال الرابع : من القواعد الفقهية قاعدة (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة) وقد ذكرها بعض العلماء (٨٤)، ومعناها : أن الممتنع حسبما جرى في العادة ينزل منزلة الممتنع حقيقة، وهو المخالف للعقل، ومن ثمَّ لا تقبل الدعوى في الشيء الممتنع عادة (٨٥) . ومن المسائل التي يمكن إلحاقها بهذه القاعدة المسألة الآتية :

إذا عقد شخص في بلد على امرأة في بلد آخر بعيد عنه جداً، بحيث لا يصل إليه إلا في ستة أشهر فأكثر، ثم إن المرأة جاءت بولد لستة أشهر، فإن ثبوت النسب للزوج يقتضي وجود لقاء بين الزوجين بعد العقد مباشرة، وذلك ممتنع عادة حسب وسائل النقل القديمة التي فُرِض معها المثال، ولذلك وقع خلاف في ثبوت النسب لهذا الزوج ؛ فالشافعية يرون أن النسب لا يثبت للزوج، وبناء على رأيهم تكون هذه المسألة ملحقة بالقاعدة، والحنفية يرون أن النسب يثبت له، وبذلك تكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة عندهم، والخلاف في هذه المسألة ذكره الأتاسي بقوله :

" إذا تزوج مشرقي بمغربية بينهما مسافة ستة أشهر فأكثر، فجاءت بولد لستة أشهر، ثبت نسبه منه عندنا ؛ لأن الوصول إليها إثر العقد وإن كان مستحيلاً عادة، لكنه غير مستحيل حقيقة (بأن كان على وجه الكرامة) فهنا لم يكن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة . نعم هذه القاعدة تجري على مذهب الشافعي القائل بعدم ثبوت النسب "(٨٦) .

و لا شك أن ظهور الامتناع عادة في هذه المسألة المستثناة من الوضوح بمكان، سواء أكان ذلك عند من أدخلها في القاعدة أم كان عند من استثناها، ولذلك لا بد أن يكون هناك مانع منع من إدراج هذه المسألة في القاعدة عند من جعلها من مستثنياتها، والمانع فيما يظهر هو الحرص على

تحقيق ضرورة من الضرورات الشرعية المعروفة، وهي حفظ النسب، وهذه الضرورة من حيث هي تعتبر محل تسليم عند من أدخل المسألة في القاعدة، وهم الشافعية، لكن يظهر أن هذه الضرورة تراعى عند الإمكان، وأما مع هذه الصورة المشكلة فهي لا تراعى لما يترتب على إثبات النسب من إشكالات أخرى، كثبوت المحرمية، وثبوت الإرث، ونحو ذلك .

المبحث الثاني : أنواع المستثنيات

باعتبار وجه شبهها بقواعدها

المستثنيات تذكر مع القواعد والضوابط الفقهية بكثرة، لكن بعض المستثنيات يوردها بعض العلماء ويسكتون عنها، وهناك مستثنيات أخرى يتوقف عندها بعض العلماء موقف المتحقق من صحة الاستثناء أو عدمها، فربما سلَّموا بصحة الاستثناء، وربما حكموا بعدم صحة الاستثناء، وذلك لأن المستثنى من القاعدة قد يعد من المستثنيات بالنظر إلى شبهه بالقاعدة في الصورة فقط، وقد يعد من المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية، وذلك يدعو إلى بحث أنواع المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها، فنقول : إن المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها يمكن أن تقسم إلى نوعين :

<u>النوع الأول :المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى شبهها بالقاعدة في الصورة .</u>

سبق أن ذكرنا في تمهيد البحث تعريفَ الاستثناء من القواعد، وانتهينا في تعريفه إلى أنه (إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية ... إلخ) والمتبادر للذهب أنه يلزم من التعبير بلفظ (الإخراج) الحكم بدخول المسألة المستثناة في القاعدة دخولاً حقيقياً، لكن الباحث في علمٍ ما لا يناسب أن تصدر أحكامه على قضية من قضايا هذا العلم من خلال مثل

هـذا الاسـتنتاج، بـل لا بـد أن يتأمـل واقـع العلـم نفـسه . والمتأمـل لكتـب القواعـد الفقهيـة ومـا فيهـا مـن مـستثنيات يـرى أن هنـاك مـسائل غـير قليلـة يعـدها العلمـاء علـى أنهـا مـستثنيات مـن القاعـدة، وعنـد التـدقيق فيهـا يـرى أنهـا لم تـدخل في القاعـدة دخـولاً حقيقيـاً، ولكنهـا داخلـة فيهـا بـالنظر إلى شـبهها بالقاعـدة في الـصورة فقـط، ومـن هنـا جـاء التعـبير في تعريـف الاسـتثناء بعبـارة (يظهـر دخولـها في القاعدة) ليشمل حالتي الدخول المتقدمتين .

ولكــن يتبـادر للـذهن سـؤال، وهـو : أنـه مـا دام أن مـسائل هـذا النـوع لم تـدخل في القاعـدة دخـولاً حقيقيـاً، فمـا الـسبب الـداعي لـبعض العلمـاء لِعَـدِّ هـذا المسائل على أنها من مستثنيات القاعدة ؟

الـسبب فيمـا يظهـر : أن هـذا مـن بـاب الاحتيـاط لمـا قـد يحـدث مـن خطـأ في تخـريج أحكـام بعـض المـسائل علـى القواعـد، وذلـك أن بعـض طـلاب العلـم ربمــا نظــر إلى هــذا الــشبه الــصوري بــين المــسألة والقاعــدة، ومــن ثــمَّ ألحــق المـسألة بالقاعـدة الـتي تـشبهها، وأعطاهـا نفـس حكـم القاعـدة، وهـذا الـصنيع خطـأ، فمـن بـاب الاحتيـاط لمنـع مثـل هـذا الخطـأ رأى بعـض العلمـاء أن ينبهـوا علــى أن هــذه المــسائل مــستثناة مــن القاعــدة، فــلا يــصح أن تعطــى حكــم القاعــدة، وإن كــانوا يعلمــون أن هــذه المــسائل لم تــدخل في القاعــدة دخــولاً حقيقياً .

ولكــن يـستنبط ممـا قالـه جمـعٌ مـن العلمـاء عـن بعـض المـسائل أنهـم لا يـرون هـذا المـسلك، حيـث نجـد أنهـم لا يُـسلِّمون بِعَـدِّ هـذه المـسائل علـى أنهـا مـستثناة مـن القاعـدة، ولهـم في ذلـك وقفـات عنـد بعـض المـسائل، وأُثِـر عـن بعضهم عبارات في هذا الشأن .

وأذكـر فيمـا يـأتي بعـض الأمثلـة علـى المـستثنيات بنـاء علـى مـا فيهـا مـن شــبه صــوري بالقاعــدة وذلــك عنــد مــن يــرى مــن العلمــاء أن هــذه المــسائل مـستثنيات مـن القاعـدة، ثـم أعقـب علـى كـل مثـال بـرأي مـن يـرى مـن العلمـاء أن هذه المسائل لا تعد مستثنيات من القاعدة .

المثـال الأول : قاعـدة (العـبرة في العقـود للمقاصـد والمعـاني لا للألفـاظ والمبـاني) ذكرهـا عـدد مـن الحنفيـة بهـذا اللفـظ [٨٧]، وذكرهـا ابـن نجيـم بلفـظ (الاعتبـار للمعنـى لا للألفـاظ) [٨٨]، ومعناهـا : أن الإنـسان لـو قـصد عقـداً فعـبر عنـه بلفـظ عقـد آخـر، فـإن المعتـبر في تحديـد العقـد الـذي قـصده، هـو مـا يظهـر مـن معنـى كلامـه، لا مـا يعطيـه لفظـه، وقـد ذكـر ابـن نجـيم أنـه خَـرَج عنها عدد من المسائل، ومما قاله في هذا الشأن :

" وخَرَجت عن هذا الأصل مسائل :

منهـا : لا تنعقــد الهبـة بالبيــع بـلا ثمـن، ولا العاريـة بالإجــارة بـلا أجرة " [٨٩].

بمعنـى أنـه لـو قـال : بعتـك هـذا الـشيء بـلا ثمـن . فإنـه لا ينعقـد بيعـاً بنـاء علـى اللفـظ، ولا ينعقـد هبـة بنـاء علـى أن هـذا معنـى كلامـه، وبـذلك اعتُبِـرت هـذه المـسألة خارجـة عـن القاعـدة ومـستثناة منهـا . وكـذلك لـو قـال : آجرتـك هـذا الـشيء بـلا أجـرة فأنـه لا ينعقـد إجـارة بنـاء علـى اللفـظ، ولا ينعقـد إعـارة بنـاء علـى أن هـذا هـو معنـى الكـلام، وبـذلك اعتُبِـرت هـذه المـسألة خارجـة عـن القاعدة .

ففـي الكـلام الـسابق نلحـظ أن ابـن نجـيم عَـدَّ المـسألتين الـسابقتين علـى أنهمـا مـن مـستثنيات القاعـدة، بنـاء علـى مـا بينهمـا مـن شـبه صـوري، وتبعـه علـى ذلـك عـدد مـن شـراح المجلـة [٩٠]، ولكـن بعـض العلمـاء لم يـرتضِ عَـدَّ هـاتين المـسألتين علـى أنهمـا مـن مـستثنيات القاعـدة، ومـن هـؤلاء العلمـاء الأتاسي، حيث قال :

" يقـول العـاجز[٩١] : لـو دققنـا النظـر نـرى الفـرعين غـير داخلـين في القاعـدة حتـى يـستثنيا منهـا، نعـم هـو اسـتثناء منقطـع ؛ وذلـك لأن البيـع لفـظ شـرعي وضـع للمعاوضـة، ولا يكـون إلا بـثمن، ولا يـصح التجـوز بـه عـن الهبـة ؛ لأن شـرط المجـوِّز للتجـوُّز أن يكـون المعنـى المـشترك بـين المتجـوَّز والمتجـوَّز عنـه

علـى وجـه يكـون في المتجـوز عنـه أقـوى منـه في المتجـوز، ومن المعلـوم أن معنـى التملـك في البيـع أقـوى منـه في الهبـة، وهكـذا في الإجـارة بالنـسبة للعاريـة، فتكون هذه الصيغة لغواً، واللغو باطل لا يبنى عليه حكم .

والحاصـل أن الفـرعين المتقـدمين حيـث لم يـصح اسـتعمالهما في حقيقـة البيـع والإجـارة الـشرعـيين، ولا التجـوز بهـما عـن الهبـة والإعـارة وقعـا لغـواً فتأمل منصفاً " [٩٢] .

ومـن العلمـاء مـن ذكـر سـبباً آخـر لاسـتثناء هـاتين المـسألتين مـن القاعدة [٩٣]، وليس القصد في هذا المقام هو بيان سبب الاستثناء .

المثـال الثـاني : مـن القواعـد الفقهيـة قاعـدة (التـابع لا يفـرد بـالحكم) وقـد ذكرهـا ابـن نجـيم وغـيره[٩٤]، ومعناهـا : أن التـابع لغـيره في الوجـود، أي مـا لا يوجـد مـستقلاً بنفسه، كالحمـل بالنـسبة لأمـه، لا يـصح إفـراده بعقـد، كبيـع أ و هبـة أو نحوهمـا [٩٥]، وقـد ذكـر لهـا ابـن نجـيم عـدداً مـن المـستثنيات، فقال : " وخرجت عنها مسائل :

منها : يصح إعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر.

ومنها : يصح إفراده بالوصية بالشرط المذكور .

ومنها : يصح الإيصاء له " [٩٦] .

فنجـد أن ابـن نجـيم اعتـبر المـسائل الـسابقة مـن المـسائل الخارجـة عـن القاعـدة ؛ حيـث صـح إفـراد التـابع فيهمـا (وهـو الحمـل) بـالحكم (وهـو العتـق في المـسألة الأولى، والوصـية في المـسألتين الثانيـة والثالثـة) وإنمـا اعتبرهـا مـن المـسائل المـستثناة مـن القاعـدة، نظـراً لمـا بينهـا وبـين القاعـدة مـن شـبه صـوري، وهـو أن في كـل منهـا تابعـاً وحكمـاً . كمـا تبعـه بعـض العلمـاء علـى اعتبـار مـسألتي الوصـية مـن مـستثنيات القاعـدة [٩٧] . ولكـن بعـض العلمـاء لم يوافـق على اعتبار هذه المسائل من مستثنيات القاعدة، ومنهم الحموي، حيث قال:

" قولـه (يـصح إفـراده بالوصـية) في الفـتح : وأمـا توريثـه والوصـية بـه ولـه

فلا تثبت له إلا بعد الانفصال، فتثبت للولد لا للحمل، وأما العتق فإنه يقبل التعليق بالشرط، فعتقه معلق معنى(انتهى) ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله " (٩٨).

وكذلك الأتاسي عنده توقف في عدها من المستثنيات، حيث قال بعد إيراده خلاصة كلام الحموي السابق :

" أقول : وجه اعتراضه على صاحب الأشباه في جعله ذلك خارجاً عن القاعدة ظاهر ؛ بيانه : أن مبنى القاعدة أن التابع للشيء من حيث هو تابع لا ينفك عن المتبوع، بل يدخل في حكم المتبوع بدون تصريح بذكره . وهنا صار كلٌ من إعتاق الحمل والوصية به أو له عقداً مستقلاً تعلق بنفس الحمل المذكور صريحاً، فلم يكن تابعاً، فلا يقال : هنا تابع ومتبوع ... ... فمن هنا يعلم أن الأمر قد اشتبه على صاحب الأشباه حيث جعل ما ذكر خارجاً عن القاعدة . وليس منها "(٩٩) .

المثال الثالث : قاعدة (إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر) ذكرها ابن نجيم وغيره (١٠٠)، وعد ابن نجيم المسائل الخارجة عنها، وكان مما قاله في هذا المقام :

" وخرجت عنها مسائل :

السادسة : لو دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له، فوقعت عليه فجرحته، كان (١٠١)على الدافع " (١٠٢) .

ووجه اعتبارها مستثناة من القاعدة : أن الدافع للسكين متسبب، والصبي مباشر، ومع ذلك أضيف الحكم ووجوب الضمان إلى الدافع، وهو المتسبب، هذا هو الظاهر، لكن الحموي لم يرتض عدَّ هذه المسألة من المسائل المستثناة من القاعدة أو الخارجة عنها ؛ حيث قال : " قوله (لو دفع إلى صبي سكيناً إلخ) أقول : في جعل هذا مما خرج عن القاعدة نظر، إذ لم يدخل في القاعدة حتى يصح استثناؤه، كما هو ظاهر " (١٠٣) .

ونخلص مما سبق إلى أن بعض العلماء يرون أنه يصح إطلاق لفظ (الاستثناء أو الخروج) على المسائل الداخلة في القاعدة بناء على الشبه بينهما في الصورة، ولكنها خارجة عنها في الحكم من حيث إن حكمها يخالف حكم القاعدة . وبعض العلماء لا يرون صحة ذلك، ولبعضهم عبارات تقدم ذكر بعضها، ومن أشد العبارات في الاحتراز عن التعبير بلفظ (الخروج) بالنسبة لهذا النوع قولُ الأتاسي :

" وقد يجاب عن بعض ما أخرجه [١٠٤] في الأشباه : أن يقال : إن معنى الخروج في قوله (وخرج عن هذه القاعدة [١٠٥]... إلخ) الخروج الذي يراد بالاستثناء المنقطع ؛ فإنه قد يراد به كما في التلويح ألا يكون داخلاً في صدر الكلام أصلاً " [١٠٦] .

فنلحظ في النص السابق أنه نزل التعبير عن المستثنيات بلفظ (خرج) منزلة الاستثناء المنقطع من جهة أنه يسمى استثناء تساهلاً، لكون المستثنى غير داخل في صدر الكلام، وهو المستثنى منه .

وتخريجاً على رأي المانعين من إطلاق لفظ (الاستثناء) على هذا النوع من المسائل أرى أنه ينبغي أن يعبر عن تلك المسائل بعبارة لا يفهم منها الدخول في القاعدة، مثل: ولا يدخل في القاعدة كذا وكذا . أو : وليس من القاعدة كذا وكذا . وقد يشهد لهذا أن ابن نجيم كان يتكلم عن قاعدة (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله) ثم تكلم عن بعض ما خرج عنها فقال :

"وخرج عن القاعدة : العتق عند أبي حنيفة ؛فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله، ولكن لم يدخل لأنه مما يتجزأ عنده، والكلام فيما لا يتجزأ " [١٠٧] . فعلق الحموي على ذلك بقوله :

" قوله : (ولكن لم يدخل إلخ) حيث لم يدخل فلا وجه لقوله : (وخرج عن القاعدة) إذ الخروج لا يكون إلا بعد الدخول، والجواب : بأن المراد بالخروج عدم الدخول،لكونه مما يتجزأ حقيقة عند الإمام"[١٠٨].

وعلق عليه التاجي بنحو هذا التعليق [١٠٩]، فما دام (الخروج) في هذه الحالة قد فُسِّر بعدم الدخول، فإن التعبير بعبارة لا يفهم منها الدخول يكون أسلم وأولى .

<u>النوع الثاني :المستثنيات من القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية .</u>

الأصل في الحكم على مسألة ما بأنها مستثناة من قاعدتها هو ثبوت دخولها في القاعدة، وثبوت دخول مسألة ما في القاعدة يلزم له وجود مماثلة حقيقية بين القاعدة وهذه المسألة المستثناة، ووجود المماثلة الحقيقية معناه : أن يكون مناط الحكم في القاعدة متحققاً في المسألة التي حُكِم باستثنائها، والمقصود بمناط الحكم متعلق الحكم من علة ونحوها ؛ فإن العلل هي التي عليها المدار في الجمع والفرق، كما قال أبو محمد الجويني[١١٠] :

" مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها " [١١١] .

وإذا ثبت أن مسألةً ما داخلة في القاعدة دخولاً حقيقياً، ومع ذلك ثبت خروجها عن القاعدة، بإعطائها حكماً يخالف حكم القاعدة : فإن إطلاق لفظ (الاستثناء) عليها في هذه الحالة هو محل تسليم بين العلماء . لكن ينبغي أن يُعْلَم أن الاستثناء في هذه الحالة لا بد أن يكون له سبب دعا إلى إخراج هذه المسألة عن القاعدة، وأسباب الاستثناء متعددة، وقد بينتها بالتفصيل في بحث آخر .

وهناك أمثلة متعددة على المستثنيات التي أُخْرِجت عن قواعدها مع وجود المماثلة الحقيقية بين المستثنيات وقاعدتها، منها ما يأتي :

المثال الأول : قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) هذه القاعدة

ذكرها بعض العلماء[١١٢]، ومعناها : أن الشيء الذي يحرم على الإنسان أن يأخذه يحرم على غيره أن يعطيه إياه [١١٣]، وهناك عدد من المسائل داخلة في القاعدة دخولاً حقيقياً، ومع ذلك ذكر عدد من العلماء أن هذه المسائل مستثناة من القاعدة، ومنها ما ذكره السيوطي[١١٤] بقوله :

" ويستثنى صور :

منها : الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه، وفك الأسير، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه، ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال، فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه "[١١٥].

فهذه المسائل داخلة في القاعدة دخولاً حقيقياً من جهة ثبوت تحريم الأخذ فيها على الآخذ، وذلك يترتب عليه تحريم الإعطاء على المعطي، لكنها مستثناة من القاعدة، فيباح فيها الإعطاء مع تحريم الأخذ . وقد ذكرها أو بعضها عدد من العلماء ووافقوا على عدها من مستثنيات هذه القاعدة [١١٦].

المثال الثاني : قاعدة(إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه) ذكرها بعض العلماء بهذا اللفظ، وذكرها آخرون بلفظ (إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن) [١١٧]، ومعناها : أن الشيء الذي ثبت في ضمن غيره، إذا بطل متضمِّنه فإن هذا الشيء يبطل أيضا [١١٨]، وهناك بعض المسائل داخلة في هذه القاعدة حقيقة، ومع ذلك ذكر بعض العلماء أنها مستثناة منها، ومن هذه المسائل ما ذكره الراوي [١١٩] بقوله : " ولهذه القاعدة مستثنيات :

منها : بيع الشفيع حق الشفعة بمال ؛ فإن البيع المذكور باطل، ولكن ما في ضمن البيع – وهو إسقاط الشفعة – ليس بباطل، فيسقط حق شفعة الشفيع .

ومنها : أنه إذا تصالح الشفيع مع المشتري عن حق الشفعة على مال، فإن الصلح المذكور غير صحيح، ومع عدم صحته فإن ما في ضمنه – وهو إسقاط الشفعة – صحيح، فيسقط حق شفعة الشفيع .

ومنها : ثبوت النسب مع بطلان النكاح، مثل : ما إذا تزوج إنسان بامرأة فأولدها ولداً، ثم ثبت نسب بينهما أو رضاع، فإن النكاح يسقط، وما في ضمنه – وهو ثبوت النسب – لا يسقط .

ومنها : نفقة الزوجة في مدة احتباسها قبل فسخ النكاح فإنها لا تسقط، مع بطلان الأصل، وهو النكاح بالفسخ "(١٢٠) .

فالمسائل المتقدمة داخلة في القاعدة حقيقة، من جهة أنه وُجِد فيها شيء متضمِّن، وقد بطل هذا المتضمِّن، فكان من المناسب تخريجاً على القاعدة أن يبطل الشيء المتضمَّن، لكن هذه المسائل مستثناة من القاعدة، فبطل فيها المتضمِّن، ولم يبطل المتضمَّن . وهذه المسائل ذكرها أو بعضها بعض العلماء،ووافقوا على عدها من مستثنيات هذه القاعدة(١٢١) .

المثال الثالث : قاعدة (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه) هذه القاعدة ذكرها بعض العلماء (١٢٢)، ومعناها واضح، وهو : أن تصرف الإنسان في ملك غيره بدون إذنه لا يحل له، فإن تصرف بغير إذن فإنه يضمن (١٢٣)، وهناك مسائل متعددة داخلة فيها حقيقة، ولكن ذكر بعض العلماء أنها مستثناة منها، ومنها ما ذكره ابن نجيم بقوله :

" لا يجوز التصرف في مال غيره بغير إذنه، ولا ولاية، إلا في مسألة في السراجية : يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه .

الثانية : إذا أنفق المودَع على أبوي المودِع بغير إذنه، وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحساناً .

الثالثة : إذا مات بعض الرفقة في السفر، فباعوا قماشه وعدته و جهزوه بثمنه، وردوا البقية إلى الورثة .

أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحساناً " (١٢٤) .

فنلحظ أن المسائل الأربع المتقدمة داخلة في القاعدة دخولاً حقيقياً، من جهة أن كل واحدة منها فيها تصرف إنسان في ملك غيره بدون إذنه، ومما يشعر بكون هذه المسائل داخلة في القاعدة عبارة (لم يضمن استحساناً) الواردة في المسألة الثانية، وعبارة (لم يضمنوا استحساناً) الواردة في المسألة الأخيرة ؛ فإن من معاني الاستحسان عند بعض الحنفية : العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه (١٢٥)، وهو يشعر بأن المسألة التي يجري فيها الاستحسان داخلة في أحد القياسين، ولكن عُدِل بها عنه إلى القياس الآخر . وإلحاق المسائل بالقاعدة يقتضي أن يكون حكمها هو تحريم التصرف، لكنها مستثناة من القاعدة، ولذلك كان حكمها هو جواز التصرف . وهذه المسائل ذكرها أو بعضها عدد من العلماء، وعدوها على أنها من مستثنيات هذه القاعدة (١٢٦) .

المبحث الثالث : أنواع المستثنيات باعتبار معقولية المعنى وعدمها

المقصود من هذا المبحث بيان أنواع المستثنيات باعتبار معقولية معناها وعدمها، ويمكن تقسيم المستثنيات بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : مستثنيات غير معقولة المعنى، ويمكن تسميتها مستثنيات تعبدية(١٢٧) .

النوع الثاني : مستثنيات معقولة المعنى (١٢٨).

وتقسيم المستثنيات إلى هذين النوعين ذكره ابن السبكي، حيث إنه تحدث عن جملة من القواعد، ثم تكلم عما يستثنى منها، فقال :

" والمستثنى منها :

إما تعبد (١٢٩) ... ...

وإما معقول المعنى " (١٣٠) .

كما أن هذا التقسيم يمكن أن يفهم من كلامٍ للإسنوي(١٣١) في تقسيمه للألغاز، حيث قال في تقسيم الألغاز :

" واعلم أن الألغاز منها : ما لا يُدرَك إلا بالتوقيف عليه ، ولا يُدرَك بالتأمل والفكر ... ...

ومنها : ما يُدرَك غالباً بغزارة العلم، وإدامة العمل، وكثرة الاستحضار، وإصابة الفكر، وجودة القريحة " (١٣٢) .

فهذا الكلام في شأن تقسيم الألغاز يمكن أن ينسحب على تقسيم المستثنيات من القواعد الفقهية من جهة أن المستثنيات من القواعد الفقهية تعتبر نوعاً من الألغاز كما بينت ذلك بالتفصيل في بحث آخر ؛ فما لا يُدرَك إلا بالتوقيف هو النوع الأول، وهو الذي سميناه مستثنيات غير معقولة المعنى، ويمكن أن نسميه المستثنيات التوقيفية؛ وذلك لأنها تعتمد على نص شرعي يوقفنا عليها . وما يُدرَك بغزارة العلم وطول النظر والتأمل هو النوع الثاني، وهو الذي سميناه مستثنيات معقولة المعنى .

وفيما يأتي توضيح لهذين النوعين :

<u>النوع الأول : مستثنيات غير معقولة المعنى (تعبدية) .</u>

والمراد أنها غير معقولة المعنى لنا، وليس المراد أنها غير معقولة المعنى أصلاً ؛ فإن ذلك لا يناسب حكمة الله تعالى،فهو سبحانه لا يشرع الأحكام إلا لحِكَمٍ بالغة ومعانٍ عظيمة، سواء أكانت هذه الأحكام أحكاماً أصلية، أم كانت استثناءً من قواعد .

ونظراً لعدم معقولية معناها لنا فإن بعض العلماء سماها تعبدية، وهي تعتمد في إثباتها على التوقيف عليها كما ذكر الإسنوي، أي تعتمد على نص من الكتاب أو السنة، وقد أشار القرافي[١٣٣] لذلك بقوله :

" المعاني الكلية قد يُستثنَى منها بعض أفرادها بالسمع " [١٣٤].

والأمثلة على هذا النوع متعددة منها ما يأتي :

المثال الأول : من القواعد الفقهية قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه) وقد سبق بيان معناها، وحاصله أن الظن الذي يظهر خطؤه لا عبرة بالحكم الذي بُنِي عليه، ومن الأمثلة التي يحتمل دخولها في هذه القاعدة : لو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها، ثم تبين أنه ليس من أهلها، فإن الزكاة لا تجزئ تخريجاً على هذه القاعدة، ومن صور هذا المثال : لو دفع الزكاة إلى فقير يظنه أجنبياً، ثم تبين أنه ابنه، فإن مقتضى التخريج على هذه القاعدة أن يقال : إن الزكاة لا تجزئه ؛ لأنه بنى على ظن وقد تبين خطؤه، ولكن هذه المسألة مستثناة عند بعض العلماء ؛ حيث قالوا : إن الزكاة تجزئ [١٣٥]، وسبب استثنائها ورود النص الشرعي بذلك [١٣٦]، وهو ما ورد عن معن بن يزيد قال : (كان أبي يزيدُ أخرج دنانيرَ يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتُها فأتيته بها، فقال : والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن) [١٣٧].

المثال الثاني : من القواعد الفقهية قاعدة (ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً) وقد ذكرها عدد من العلماء[١٣٨]، ومعناها : أن العبادة يكثر فضلها وثوابها بحسب كثرة أفعالها، ومن ذلك : أن صلاة الإنسان الصحيح النافلة قاعداً على النصف من صلاته إياها قائماً، فصلاة الإنسان قائماً أكثر ثواباً من صلاته قاعداً بسبب كثرة أفعال القائم بالنسبة للقاعد. وهذه القاعدة يستثنى منها مسائل متعددة، بحيث يكون الشيء فيها أقل فعلاً ومع ذلك يكون أكثر فضلاً ؛ منها : الجمع بين المضمضة

والاستنشاق بثلاث غرفات أفضل من الفصل بينهما بحيث يكونان بست غرفات، ومنها : قصر الصلاة في حال توافر شرطه أفضل من الإتمام، ومنها : تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما [١٣٩]، وهذه المسائل المستثناة غير معقولة المعنى، والعمدة في استثنائها ورود النصوص الشرعية بتفضيلها مع قلة الفعل فيها، وفي هذا الشأن قال الغزي[١٤٠] في شرح نظمٍ لوالده في هذا الموضوع :

" (وينبغي عدك) من قبيل ما قل عملاً وكثر ثواباً(كل موضع قد جاء فيه النص) أي نص الكتاب والسنة ... ... (بالفعل الأقل) قال الشيخ الوالد : وهذا البيت من قدح الفكر . قال : وهو ضابط ينفتح به باب للمتأمل يستخرج منه مسائل كثيرة " [١٤١] .

المثال الثالث : من القواعد الفقهية قاعدة (الإنسان لا يكون ضامناً لفعل غيره) وقد ذكرها بعض العلماء [١٤٢]،ومعناها أن الشخص إذا تصرف تصرفاً يترتب عليه ضمان، فإن أي إنسان سواه لا يكون مسؤولاً عن ضمان فعله، بل إن هذا الشخص يكون هو المسؤول عن فعل نفسه، ومما يتصور دخوله فيها : إذا صدر من إنسان فعلٌ هو عبارة عن قتلٍ خطأ، وترتب عليه دية، فإن تخريج هذه المسألة على هذه القاعدة يقتضي أن يقال : إن هذا القاتل هو المسؤول عن ضمان هذا الفعل، والمتمثل في دفع الدية، لكن هذه المسألة مستثناة من هذه القاعدة، حيث إن الضمان في هذه المسألة يثبت على العاقلة[١٤٣] لا على القاتل، فصارت العاقلة ضامنة لفعل غيرها ؛ وسبب استثنائها هو ورود النصوص الشرعية بذلك، قال ابن قدامة :

"قد ثبتت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به " [١٤٤] .

وقد أشار إمام الحرمين الجويني [١٤٥] إلى استثناء هذه المسألة من تلك القاعدة فقال: " العاقلة تحمل العقل[١٤٦]، وحملها له خارج عن القاعدة" [١٤٧]

واستثناء هذه المسألة من تلك القاعدة غير معقول المعنى عند بعض العلماء، ومنهم إمام الحرمين الجويني (١٤٨).

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن المستثنيات في هذا النوع لابد لها من نص شرعي يدل عليها كما سبق ذكر ذلك، وكما اتضح من خلال الأمثلة المتقدمة، ولكن هل معنى ذلك : أن كل ما استند في استثنائه إلى نص شرعي يكون من هذا النوع، بمعنى أنه يقال : إنه ليس معقول المعنى، بل ثبت تعبداً ؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وقد ذكر ابن السبكي أن إمام الحرمين الجوينى يرى أن ما ثبت استثناؤه بنص شرعي لا يكون معقول المعنى . وأما الجمهور فيرون أن المستثنى بنص يجوز أن يعقل له معنى، وأن لا يعقل له معنى (١٤٩). ثم أورد بعض المحاولات للجواب عما أبداه إمام الحرمين من أمثلة في هذا المقام، ولكنه صرح في آخر الأمر بميله لرأي إمام الحرمين، حيث قال :

" والذي نقول أخيراً أن الحق في جانب إمام الحرمين " (١٥٠).

والأقرب للصواب فيما يظهر هو رأي الجمهور ؛ لعدة أمور :

الأول : أن المتأمل لكلام إمام الحرمين وابن السبكي يرى أن سبب رأيهما هو : أن القول بتعليل الأحكام المستثناة بالنص يترتب عليه نقض علة الأصل المستثنى منه، كما أنه يلزم من القول بالتعليلِ تعديةُ حكم المسألة المستثناة إلى مسائل أخرى توجد فيها نفس علة المسألة المستثناة، والتعدية لا يقال بها . وهذا السبب محل نظر ؛ لأن الصواب أن ما ثبت استثناؤه بنص شرعي لا يَنقُض علةَ الأصل المستثنى منه كما ذكر إمام الحرمين وغيره، وأما مسألة التعدية فهي مسألة أخرى محل نظر وتأمل ؛ فإن من العلماء من قال بتعدية الأحكام التي ثبت استثناؤها بالنص، وليس المقام مقام بحث هذه المسألة .

الثـاني : أن أحكـام الـشريعة النـصية الأصـلية والاسـتثنائية الـشأن فيهـا رعاية مصالح العباد ، كما قال القرافي :

" لـصاحب الـشرع أن يـضع في شـرعه مـا شـاء، ويـستثني مـن قواعـده مـا شـاء، هـو أعلـم بمـصالح عبـاده " (١٥١) . وإذا كانـت الأحكـام الاسـتثنائية يقـصد بهـا علـى الجملـة المـصلحة، فرعايـة المـصلحة تعتـبر علـة، لكنهـا تلـتمس في كل مسألة بحسبها .

الثالـث : أن الأصـل في أحكـام الـشريعة أن تكـون معللـة، ولكـن هـذه العلـة قـد تظهـر لعـالم، و تخفـى علـى آخـر، وخفاؤهـا علـى الآخـر لا يمنـع أن تكون معللة عند الأول، وقد أشار ابن القيم(١٥٢) لذلك بقوله :

" لـيس في الـشريعة حكـم واحـد إلا ولـه معنـى وحكمـة يعقلـه مـن عقله، ويخفى على من خفي عليه " (١٥٣) .

وهـذا النـوع مـن المـستثنيات يُعتمَـد في إثباتـه علـى الـنص الـشرعي كمـا تقـدم، وقـد ألحـق بـه بعـض العلمـاء مـا ثبـت اسـتثناؤه في المـذهب بنـصوص علمـاء المـذهب، وقـد ألمـح لـذلك بعـض العلمـاء، فمـن ذلـك أن المـستثنيات مـن قاعـدة (مـا كـان أكثـر فعـلاً كـان أكثـر فـضلاً) الأصـل فيهـا أن تكـون تعبديـة لتعلقهـا بـالثواب، والتعبـدي إنمـا يثبـت بـالنص الـشرعي، وقـد قـال الغـزي في شرحه لنظم والده بشأن المستثنيات من هذه القاعدة :

" (وينبغـي عـدك) مـن قبيـل مـا قـل عمـلاً وكثـر ثوابـاً(كـل موضـع قـد جـاء فيـه الـنص) أي نـص الكتـاب والـسنة،أو نـص العلمـاء القـائمين بمـذهب الـشافعي (بالفعـل الأقـل) " (١٥٤). فـألحق مـا ثبـت بـنص العلمـاء بمـا ثبـت بـالنص الشرعي .

كمـا ألمـح إليـه الأتاسـي، حيـث كـان يـتكلم عـن مـسألة اسـتثناها بعض العلماء في مذهبه، فقال :

" سلمنا أن هذا منقول، ولا يسع الفكر فيه إلا التسليم " (١٥٥) .

والتسليم يطلق في الأصل على الأشياء التعبدية .

ولكن هذا الرأي محل نظر ؛ فمن المعلوم أن الحكم التعبدي لايثبت إلا بالنص الشرعي فحسب، والله أعلم .

النوع الثاني : مستثنيات معقولة المعنى .

والمراد بهذا النوع أن المستثنيات فيه قد ظهر للعلماء أو بعضهم المعنى الذي لأجله استثنيت هذه المسائل .

ونظراً لأن هذا النوع يدور على معقولية المعنى فإن إثباته يعتمد في الغالب على اجتهاد العلماء في استظهار المعنى الذي دعا إلى الاستثناء في كل مسألة بحسبها ، ولا يتوقف على وجود نص شرعي كالنوع الأول، وقد ألمح الإسنوي لذلك بقوله عن النوع الثاني من الألغاز :

" ومنها : ما يُدرَك غالباً بغزارة العلم، وإدامة العمل، وكثرة الاستحضار، وإصابة الفكر، وجودة القريحة " [١٥٦].

فهذا النوع من الألغاز يدخل فيه النوع الذي نتحدث عنه من المستثنيات، و العبارات التي ذكرها الإسنوي تدل على أن اكتشاف سر هذا النوع يعتمد على التأمل والنظر والاجتهاد .

وقد قلت : إن الاستثناء في هذا النوع يعتمد على اجتهاد العلماء في الغالب لأن بعض المستثنيات في هذا النوع قد تكون ثابتة بنص شرعي ؛ وما ثبت بنص شرعي يجوز عند الجمهور: أن يُعقَل له معنى وأن لا يعقل له معنى كما سبق بيان ذلك، وإذا كان الأمر كذلك فإن العالم ينظر فيما ثبت استثناؤه بالنص الشرعي ؛ فإن لم يظهر له المعنى الذي لأجله حصل الاستثناء اعتبر هذا المستثنى من النوع الأول، وإن ظهر له المعنى الذي لأجله حصل الاستثناء اعتبر هذا المستثنى من النوع الثاني .

ومن ذلك أن ضمان اللبن في مسألة المصراة بصاع من تمر المبسوطتثنى من قاعدة (الأصل ضمان المثلي بمثله) واستثناء هذه المسألة قد

ثبت بنص شرعي، وقد رأى بعض العلماء أن هذه المسألة مما لا يعقل معنى استثنائها، ومنهم إمام الحرمين الجويني[١٥٧]، ولكن رأى علماء آخرون أن الاستثناء له معنى معقول، وهو قطع النزاع، وبيان ذلك أن التضمين بالمثل يحصل فيه خلاف كثير لامتناع الوقوف على المثل، وذلك مما يفضي إلى النزاع، فقطع الشارع هذا النزاع بإيجاب قدر محدد من غير نظر لقدر اللبن المستهلك[١٥٨] .

ويظهر أن الغوص في أعماق الشريعة لتلمس المعنى الذي لأجله حصل الاستثناء في المستثنيات الثابتة بالنص أولى من الوقوف عند ظاهر النص، وإسناد الاستثناء إليه ؛ لأن البحث عن المعنى الذي لأجله حصل الاستثناء له فوائد متعددة، منها ما يأتي :

١ – استشعار حكمة الله سبحانه، وأنه حكيم خبير، ولا يشرع شيئاً من الأحكام إلا لحكمة ومعنى ومقصد شرعي .

٢ – بيان عظمة هذه الشريعة المباركة حين استثنت هذه المسألة من قاعدتها لمعنى دقيق مراعاة لمصالح العباد في الظروف الاستثنائية، وبذلك تظهر عظمة الشريعة في الأصل والاستثناء، وقد سبق نقل كلام القرافي الذي أشار فيه إلى أن الأحكام الأصلية والاستثنائية يضعها صاحب الشرع لمصالح العباد .

٣ – استظهار معنى الاستثناء وعلته يمكن أن يفيد في إلحاق المسائل التي لم ينص على استثنائها بالمسائل المنصوص عليها إن أمكن ذلك .

و الأمثلة على هذا النوع كثيرة جداً ؛ لأن المستثنيات عموماً أكثرها هو مما يستند إلى اجتهاد العلماء لا إلى النصوص الشرعية، والأمثلة على هذا النوع يدخل فيها جميع المستثنيات المستندة إلى الاجتهاد، و بعض المستثنيات المستندة إلى النصوص الشرعية . ومن الأمثلة على هذا النوع ما يأتي :

المثـال الأول : مـن القواعـد الفقهيـة قاعـدة (الأصـل بقـاء مـا كـان علـى مـا كـان) وهــي قاعـدة مـشهورة لـدى العلمـاء [١٥٩]، وهــي تعنــى الحكـم باسـتمرار بقـاء الـشيء علـى الحالـة الـتي ثبتـت لـه [١٦٠]، ومـن المسائل الـتي يمكـن النظـر في دخولهـا في هــذه القاعــدة : مــا لــو ادعــى المــودَع ردَّ الوديعــة إلى صــاحبها، وأنكــر المـودِع ذلـك ؛ فتخـريج المـسألة علـى القاعـدة يقتـضي أن يُحكَـم ببقـاء الوديعــة، لأن الحالــة الــسابقة هــي ثبــوت الوديعــة عنــده، والأصــل بقــاء هــذه الحالـة، فينبغــي ألا نــترك مقتـضى هــذه القاعــدة إلا ببينــة يقيمهـا المـودَع علـى الــرد، إلا أن هــذه المــسألة مــن المــسائل الــتي اســتثناها بعــض العلمــاء مــن هــذه القاعــدة، حيــث قــالوا : إن المــودَع يــصدق في الــرد بيمينــه، وهــذا الاســتثناء معقــول المعنــى، حيــث عللــه كــثير مــن الفقهــاء بــأن المــودِع اعــترف بــأن المــودَع أمين عنده فلزمه تصديقه [١٦١].

المثـال الثـاني : مـن القواعـد الفقهيـة قاعـدة (مـا حـرم فعلـه حـرم طلبـه) وقــد ذكرهــا بعــض العلمــاء [١٦٢]، ومعناهــا : أن الــشيء إذا كــان ممــا يحــرم علـى الإنـسان أن يفعلـه فطلـب فعلـه مـن الآخـرين حـرام أيـضا [١٦٣]، ومـن المـسائل الــتي يمكــن النظــر في إلحاقهـا بالقاعـدة : أن قيـام الإنـسان بـالحلف كاذبـاً حــرام، فطلــب الحلــف ممــن يكــون صــاحبها كاذبــاً فيهــا ينبغــي أن يكــون حرامــاً أيـضا، ولكــن لــو كــان المقــامُ مقــامَ خـصومة عنـد القاضــي، وكــان المـدعَى عليـه الـذي سـيُطلَب منـه الحلـف كاذبـاً في حلفـه في ظـن المـدعي، فـإن العلمـاء ذكـروا أن هـذه المـسألة تـستثنى مـن هـذه القاعـدة، ويكـون حكمهـا هـو جـواز طلـب الحلـف، وإن كـان صـاحبها كاذبـاً في ظـن مـن طلبهـا، وهـذه المـسألة المـستثناة معقولـة المعنـى، والمعنـى في طلـب الحلـف كمـا ذكـر بعـض العلمـاء لـيس رجـاء الإقـدام علـى الحلـف الكاذبـة، وإنمـا رجـاء نكولـه عـن الحلف، والذي بسببه يمكن إثبات حق المدعِي [١٦٤].

المثـال الثالـث : مـن القواعـد الفقهيـة قاعـدة (إذا بطـل الـشـيء بطـل مـا في ضـمنه)، وقـد ذكرهـا بعـض العلمـاء [١٦٥]،ومعناهـا : أن التـصرف ونحـوه إذا

كان متضمِّناً لشيء آخر، ثم إن الأصل المتضمِّن بطل، فإنه يترتب على ذلك بطلان الشيء المتضمَّن [١٦٦]، ومن المسائل التي يحتمل دخولها في القاعدة: ما إذا كان هناك إنسان له حق الشفعة، ثم صالحه المشتري على إبطال حق الشفعة على مال، فقد ذكر عدد من العلماء أن هذا الصلح باطل، والتخريج على القاعدة يقتضي أن يبطل تبعاً لذلك إسقاط حق الشفعة، لكن هذه المسألة مستثناة من هذه القاعدة، فيُحكَم فيها ببطلان الأصل وهو الصلح، ولكن لا يحكم ببطلان ما في ضمنه وهو إسقاط حق الشفعة، بل يكون إسقاط حق الشفع ثابتاً و صحيحاً، وهذه المسألة معقولة المعنى، والمعنى فيها عند بعض العلماء هو: أن الشفعة حق مجرد ضعيف لا يقبل المعاوضة، فيسقط بتعرضه للإسقاط [١٦٧]، وهذا المعنى فيه نظر فيما يظهر؛ وبيان ذلك أن الأصل في الحقوق قبولها للمعاوضة، فالأقرب في بيان المعنى أن يقال: إن النظر في المقصود من تشريع الشفعة هو دفع ضرر الشركة أو الجوار، فإذا اتجه من له حق الشفعة إلى المصالحة عنها ظهر لنا من تصرفه أنه لا ضرر عليه من هذا المشتري، فلا وجه لبقاء حق الشفعة، وهذا المعنى الأخير نص عليه الشيخ مصطفى الزرقاء[١٦٨] بقوله: "... لأن حق الشفعة قد شُرِع لِيُمَارَس بالفعل، دفعاً لسوء الجوار، لا لِيُستغَل استغلالاً، فقد بطل الصلح هنا، ولم يبطل ما في ضمنه من إسقاط الشفعة، لأن رضاه بسقوط شفعته لقاء بدل هو دليل عدم سوء الجوار في نظره" [١٦٩].

المبحث الرابع: القياس على المستثنيات من القواعد

الدارس لموضوع الاستثناء من القواعد الفقهية يرد على ذهنه البحث في حكم القياس على المستثنيات من القواعد، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث.

والقياس على المستثنيات يعتبر من الموضوعات التي لم يبحثها

المؤلفون في علم القواعد الفقهية، ولعل مرجع ذلك إلى أن إثبات الأحكام عن طريق القياس ليس من الموضوعات التي يبحثونها، حيث إن القياس من الموضوعات التي تُبْحَث في علم أصول الفقه، ولذلك التمستُ مادة هذا المبحث في علم أصول الفقه.

وبعد البحث والنظر وجدت في مصادر أصول الفقه موضوعاً موافقاً لهذا المبحث، وما قيل فيه يصلح لهذا المبحث، وهو موضوع (القياس على ما عُدِل به عن سَنَن القياس، أو القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس)[١٧٠]وتتبين موافقة هذا الموضوع لهذا المبحث من خلال الوجوه الآتية:

الوجه الأول: النظر في حقيقة الموضوعين؛ فما عُدِل به عن سنن القياس، أو ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس هو نفسه المستثنى من القواعد؛ وذلك لأن المرادَ بالقياس في المبحث الأصولي القواعدُ والأصول الشرعية، والمراد بالمعدول عن القياس أو المخالف له المستثنى منه، وقد أشار لذلك بعض الأصوليين، ومن ذلك أن الزركشي[١٧١] تحدث عن الموضوع، ومما قاله فيه:

" والكلام في هذا يستدعي تعريف ما عُدِل عن سَنَن القياس من غيره، وقد بين إِلْكِيا [١٧٢] ذلك بأقسام:

... ...

الرابع: ما استُثْنِيَ من قاعدة عامة، لكن المستثنى معقول المعنى، كبيع الرطب بالتمر في العرايا؛ فإنه على خلاف قاعدة الربا عندنا، واقتُطِع عنها بحاجة المحاويج، وقاس جمهور أصحابنا العنب على الرُطَب، لأنه في معناه " [١٧٣].

الوجه الثاني: أن بعض علماء القواعد الفقهية تحدث عن الموضوع في مجال القواعد الفقهية، وذكر أنه يُسَمَّى (ما خالف القياس) ومن ذلك قول العز بن عبدالسلام[١٧٤]:

" اعلـم أن الله شـرع لعبـاده الـسعي في تحـصيل مـصالح عاجلـة وآجلـة تجمـع كـل قاعـدة منهـا علـة واحـدة، ثـم اسـتثنى منهـا مـا في ملابـسته مـشقة شـديدة أو مفـسدة تربـى (١٧٥) علـى تلـك المـصالح . وكـذلك شـرع لهـم الـسعي في درء مفاسـد في الـدارين أو في أحـدهما تجمـع كـل قاعـدة منهـا علـة واحـدة، ثـم اسـتثنى منهـا مـا في اجتنابـه مـشقة شـديدة أو مـصلحة تربـى علـى تلـك المفاسـد . وكـل ذلـك رحمـة بعبـاده ، ونظـر لهـم ورفـق، ويُعَبَّـرُ عـن ذلـك كلـه بمـا خـالف القياس " (١٧٦).

الوجـه الثالـث : أن الأمثلـة الـتي مثـل بهـا الأصـوليون للنـوع المقـصود لنـا في هـذا المبحـث هـي أمثلـة للمـستثنيات مـن القواعـد أو الـضوابط الفقهيـة، كالتمثيـل باسـتثناء المـصراة مـن قاعـدة ضـمان المثلـي بمثلـه، والتمثيـل باسـتثناء تحمـل العاقلـة مـن قاعـدة مـسؤولية كـل شـخص عـن فعـل نفـسه، والتمثيـل باسـتثناء العرايـا مـن ضـابط تحـريم بيـع الجـنس الربـوي بجنـسه في حـال عـدم التماثل .

وقـد بحـث الأصـوليون موضـوع (القيـاس علـى مـا عُـدِل بـه عـن سَـنَن القيـاس) وذكـر لـه بعـضهم أقـساماً أو أنواعـاً، وذكـروا لكـل قـسم منـه حكمـه الخـاص بـه، والـذي يهمنـا مـن تلـك الأقـسام في هـذا المبحـث مـا يقابـل أنـواع المـستثنيات مـن القواعـد الفقهيـة الـتي تقـدم ذكرهـا في المبحـث الثالـث، من أجل أن نعرف منها حكم القياس على المستثنيات من القواعد .

وقبـل ذكـر أنـواع المـستثنيات مـن القواعـد، وبيـان حكمهـا مـن جهـة جـواز القيـاس عليهـا وعدمـه، أرى أن مـن المناسـب تقـديم مـدخل لحكـم القيـاس علـى مـا عُـدِل بـه عـن سـنن القيـاس، فـأقول : المعـدول بـه عـن سـنن القيـاس، أو المـستثنى مـن قاعـدة القيـاس، عنـد النظـر إلى ظهـور قـصد التخصيص فيه وعدمه نجد أنه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما ظهر من نصوص الشرع قصدُ تخصيص المعدول به أو المستثنى بحكمه، فهذا لا يقاس عليه غيره ؛ لأنه قد فُهِم من نصوص الشرع قصدُ تخصيص المستثنى بحكمه، والقياس يؤدي إلى إبطال التخصيص (١٧٧).

ومن أمثلة هذا القسم : تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – ببعض الأحكام، كما في قوله تعالى : ﴿ وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي إنْ أراد النبي أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين ﴾ **[الأحزاب/٥٠]** فهذا الحكمُ – وهو إباحة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تهب نفسها له بدون مهر – حكمٌ مستثنى من حكم عام، وهو أنه لا بد لصحة النكاح من المهر، ولا بد من تزويج ولي المرأة لها، وهذا الحكم المستثنى خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بدليل قوله تعالى في الآية :﴿ خالصةً لك من دون المؤمنين ﴾ فلا يقاس على النبي – صلى الله عليه وسلم – غيرُه في هذا الحكم (١٧٨) .

القسم الثاني : ما لم يظهر من نصوص الشرع قصدُ تخصيص المعدول أو المستثنى بحكمه . وهذا القسم يتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : ما لم يظهر لاستثنائه معنى، أي أنه لم تظهر علة استثنائه .

النوع الثاني: ما ظهر لاستثنائه معنى، أي أنه قد ظهرت علة استثنائه (١٧٩) .

وحكم القياس على المستثنيات من القواعد الفقهية يظهر من معرفة حكم القياس في هذين النوعين ؛ وقد ذكرتُ في المبحث الثالث أن المستثنيات من القواعد الفقهية تنقسم إلى نوعين، وسأذكرهما فيما يأتي، وأبين حكم كل نوع من خلال ما ذكره الأصوليون في النوع الذي يقابله :

النوع الأول : مستثنيات غير معقولة المعنى : أي أن المستثنى قد تم استثناؤه من قاعدة عامة، ولا يُعْقَل لاستثنائه معنى، أي أنه لم تظهر علة استثنائه .

وحكم القياس على هذا النوع عند من ذكره من الأصوليين هو : أنه لا يجوز القياس عليه ؛ لأن القياس يعتمد على معرفة العلة، وهذا القسم لا تُعْرَف علته (١٨٠).

ومن أمثلته ما يأتي :

المثال الأول : أن من القواعد أو الضوابط في باب الشهادة (أنه لا يَثْبُت حكمٌ بشهادة واحد فقط) (١٨١)ولهذا لا بد من أكثر من ذلك، ويتحدد عدد الشهود بحسب الموضوع المشهود عليه ؛ ففي الشهادة على الأمور المالية – مثلاً– لا بد من شاهدين، وقد استُثْنِي من ذلك خزيمة (١٨٢) – رضي الله عنه – بنص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث جعل شهادته مقام شهادة شاهدين (١٨٣)، وهذا الاستثناء لا يُعْقَل معناه وعلته، فلا يقاس على خزيمة غيره، وإن كان أعلى منه منزلة، مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٨٤).

المثال الثاني : من القواعد الفقهية قاعدة (ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً) وقد استُثْنِيَ منها عدةُ مسائل ؛ منها : أن راتبة الفجر تقصيرها أفضل من تطويلها، بدلالة فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا المسألة المستثناة لا تعقل علتها، فلا يقاس عليها غيرها، وقد تقدم هذا المثال في المبحث الثالث .

المثال الثالث : من الضوابط في باب الطهارة (أن الذكر والأنثى سواء في طريقة تطهير نجاستهما) وقد استُثْنِي من ذلك بول الصبي عند الشافعية والحنابلة ؛ فإنه يختلف عن بول الجارية ؛ فطريقة تطهير بول الغلام عندهم هي النضح، بخلاف بول الجارية، فطريقة تطهيره هي الغسل، وذلك لدلالة

السنة على ذلك، وهذه المسألة المستثناة من العلماء من يرى أنها معقولة المعنى، ومنهم من يرى أنها غير معقولة المعنى ؛ فمن يرى الرأي الأخير فإنه يقول : إنه لا يقاس عليها غيرها ، فلا يقاس مثلاً على ذلك صغار ذكور البهائم، ويقال : إن ذكورها تفترق في هذا الحكم عن إناثها (١٨٥).

النوع الثاني : مستثنيات معقولة المعنى : أي أن المستثنى قد تم استثناؤه من قاعدة عامة، و يُعْقَل لاستثنائه معنى من المعاني، أي أنه قد ظهرت علة استثنائه .

وحكم القياس على هذا النوع محل خلاف عند الأصوليين، وقد أشار بعض العلماء إلى أن هذا النوع هو موضع الخلاف عند الأصوليين، ومن ذلك قول الزركشي :

" الرابع : ما استُثْنِيَ من قاعدة عامة، لكن المستثنى معقول المعنى، ... ...، وهذا القسم هو موضع الخلاف" (١٨٦) .

وقد اختلف الأصوليون في حكم هذا النوع على عدة أقوال :

القول الأول : جواز القياس على هذا النوع مطلقاً .

وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين ؛ حيث قال به عامة الحنفية كما حكى ذلك عنهم البخاري (١٨٧)، وأكثر المالكية، وقال به الشافعية، والحنابلة (١٨٨) .

القول الثاني : منع القياس على هذا النوع مطلقاً .

وهذا القول قال به بعض الحنفية،وبعض المالكية (١٨٩).

القول الثالث : منع القياس عليه، إلا في حالات ؛ فإنه يجوز القياس عليه، وهذه الحالات هي : إذا كان هذا المستثنى منصوصاً على علته، أو اتفق الفقهاء على جواز القياس عليه . وهذا ما ذكره الجصاص (١٩٠)، وزاد البخاري حالة ثالثة، وهي : إذا كان حكمه موافقاً لبعض الأصول،كما

عبر عن حالة اتفاق الفقهاء بإجماع الأمة على تعليله، بحجة أن الإجماع كالنص .

وهذا القول نقله الجصاص عن أبي الحسن الكرخي (١٩١) على أنه من مذهب أصحابهم الحنفية (١٩٢)، وذكره البخاري على أنه مذهب أبي الحسن الكرخي نفسه (١٩٣) .

القول الرابع : جواز القياس عليه إن ثبت بدليل مقطوع به، ومنع القياس عليه أن ثبت بغير ذلك .

وهذا قول محمد بن شجاع (١٩٤) الثلجي (١٩٥) .

القول الخامس : جواز القياس عليه إن ثبت بدليل مقطوع به، مع ملاحظة الحاجة للترجيح بين هذا القياس وقياس الأصول . وإن ثبت بدليل غير مقطوع به، فإما أن تكون علة حكمه منصوصة أو لا ؛ فإن كانت علة حكمه منصوصة استوى القياسان، القياس الأصلي، والقياس على المستثنى ؛ وإن كانت علة حكمه غير منصوصة فلا يقاس عليه .

وهذا رأي أبي الحسين البصري (١٩٦) والرازي (١٩٧).

وبالتأمل في الأقوال السابقة نجد أنها يمكن أن ترجع إلى القولين الأولين، وهما : جواز القياس على المستثنى، ومنع القياس عليه، وذلك لأن مضمون الأقوال الأخرى دائر بين القول بجواز القياس في بعض الحالات، فتلحق تلك الحالات بالقول الأول، أو القول بمنع القياس في حالات أخرى، فتلحق تلك الحالات بالقول الثاني، فنخلص إلى أن القولين الرئيسين في المسألة هما القول بجواز القياس على المستثنى، ومنع القياس عليه .

وهذه المسألة قد بُحِثت باستفاضة من قِبَل العلماء قديماً وحديثاً، بل أفردها بعض المعاصرين بالبحث (١٩٨)، ولذلك سأكتفي في الاستدلال بالاستدلال للقولين الرئيسين في المسألة، و سأقتصر على أبرز الأدلة .

أدلة القول الأول :

أصحاب هذا القول يرون أنه يجوز القياس على المستثنى من القياس أو القاعدة، وقد استدلوا بعدة أدلة، من أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : أن أدلةَ القياس عموماً – كقوله تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر /٢]– عامةٌ، فيدخل فيها كلُ أصل يمكن القياس عليه لكونه معقول المعنى إلا ما خصه الدليل[199]، والمستثنى من القياس ليس هناك دليل يمنع من القياس عليه .

الدليل الثاني : أن المستثنى من القياس ثابت بدليل، فيعتبر أصلاً بنفسه، فيجوز القياس عليه كما يجوز القياس على أي أصل إذا لم يخالف القياس [200].

ونوقش هذا الدليل : بأن الدليل المثبت للمستثنى وإن كان يجوز القياس عليه، إلا أن الأدلة المثبتة لما ثبت بالقياس تمنع من القياس عليه، فلا يجوز القياس مع وجود المانع منه [201].

وأجيب عن هذه المناقشة : بأنه إذا تعارض المُجِوِّز للقياس والمانع منه ينبغي تقديم المُجِوِّز ؛ لأنه يتفق مع جواز القياس في الشريعة من حيث الجملة [202].

الدليل الثالث : المخصوص من الدليل العام يجوز القياس عليه، ولا يمنع من القياس عليه عموم النطق، فالمستثنى من القياس مثله، لأنه مخصوص من عموم علة، بل أولى ؛ لأن تناول الدليل العام لما يراد قياسه على المخصوص أقوى من تناول القياس لما يراد قياسه على المستثنى [203].

الدليل الرابع : أن الدليل الدال على المستثنى يعتبر أصلاً، وما ثبت بالقياس يعتبر أصلاً، وليس رد الأصل الدال على المستثنى بالقياس لمخالفته إياه بأولى من العكس، فيجب أن يُجْرَى كل أصل في القياس عليه على ما

يقتضيه، وألا يُرَدَّ أحدُهما بالآخر (٢٠٤).

الدليل الخامس : أن الدليل الذي دل على صورة الاستثناء لو نُصَّ على تعليله جاز القياس عليه بلا إشكال، فكذلك إذا ثبت التعليل بدليل من جهة الاستنباط، ينبغي أن يجوز القياس عليه ؛ لأن ما ثبت بدليل شرعي بمنزلة المنصوص عليه، والشاهد على ذلك المقارنة بالأصل الذي لا يخالف القياس ؛ فإنه يقاس عليه دائماً، مع أن علته تثبت أحياناً بالنص، وأحياناً تثبت بدليل من طريق الاستنباط (٢٠٥).

أدلة القول الثاني :

أصحاب القول الثاني يرون أنه لا يجوز القياس على المستثنى من القياس أو القاعدة، وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة، من أبرزها ما يأتي :

الدليل الأول : أن القياس من حيث هو واجب بأدلة ثابتة لا إشكال فيها ؛ والقياس على ما ثبت بالقياس من هذا القبيل، فيجب اتباعه أبداً حتى تقوم دلالة على تخصيصه، وإذا قامت دلالة على تخصيصه في صورة الاستثناء أُخرِجَت تلك الصورة، ولم يبطل بذلك لزوم اتباع القياس في غير تلك الصورة، فالصور المترددة بين القياس والاستثناء يُحْكَم عليها بمقتضى القياس (٢٠٦).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه إذا قامت الدلالة على تخصيص ما ثبت بالقياس لم يلزم اتباعه أبداً، بل المقام مقام تأمل ؛ وذلك لأن الدليل المخصص لصورة الاستثناء يعتبر أصلاً، ولذلك يجوز القياس عليه، ولا يمنع من القياس عليه وجودُ ما ثبت بالقياس، كما أن المخصوص من العموم يعتبر أصلاً يجوز القياس عليه، ولا يمنع من صحة القياس عليه عمومُ الدليل الذي أُخْرِج منه هذا المخصوص .

الدليل الثاني : القياس على المستثنى من القياس يعارضه القياسُ على ما ثبت بالقياس، فلا يجوز القياس على المستثنى مع هذه المعارضة ؛ لأن من شرط صحة القياس انفكاكه عن المعارضة [٢٠٧].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن القياس على المستثنى يعارض القياسَ على ما ثبت بالقياس، وذلك يؤدي إلى بطلان القياس على ما ثبت بالقياس، ومعنى ذلك أن يبطل كل واحد من القياسين بالآخر [٢٠٨]، وذلك غير مناسب، فيجب ألا يعارَض أحدهما بالآخر، بل يُجْرَى كل واحد في القياس عليه على ما يقتضيه .

الدليل الثالث : أنه لا يصح إثبات الشيء مع وجود ما ينافيه، والقياس على المستثنى إثبات للشيء مع وجود ما ينافيه – وهو القياس على ما ثبت بالقياس – فلا يصح القياس على المستثنى [٢٠٩] .

ويناقش هذا الدليل : بأنه لا منافاة بين القياسين ؛ لأن المنافاة تكون بدليل خاص بالمسألة التي يراد قياسها على المستثنى،والقياس على ما ثبت بالقياس ليس بدليل خاص[٢١٠].

كما يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن القياس على ما ثبت بالقياس لا ينافي القياس على المستثنى ؛ لأن المنافاة تتصور حين يتساوى القياسان بالنسبة للمسألة المقيسة، وهنا لا مساواة، بل المسألة المقيسة يترجح إلحاقها بالمسألة المستثناة ؛ لأنها من جنسها، بخلاف ما ثبت بالقياس فإنه جنس آخر [٢١١] . ويمكن تقريب ذلك بصورة الدليلين النصيين إذا تعارضا بالنسبة للدلالة على مسألة معينة ؛ فإن مجرد التعارض لا يمنع من الاستدلال، بل على الناظر في المسألة أن يلتمس الترجيح، فإن ترجح عنده أحدهما استدل به، ولا يعتبر الدليل الآخر منافياً للاستدلال بالدليل الراجح.

الدليل الرابع : أن ما ينتج بالقياس على ما ثبت بالقياس مقطوع به، وما ينتج بالقياس على المستثنى مظنون ؛ فلا يجوز ترك المقطوع به لأمر مظنون (٢١٢) .

ويناقش هذا الدليل : بأنه يبطل بما إذا خُصَّ عموم القرآن بخبر الواحد، فإنه يجوز القياس على خبر الواحد، وإن كان فيه ترك مقطوع به لأمر مظنون (٢١٣) .

الدليل الخامس : القياس على المستثنى من القياس فيه تكثير لمخالفة الدليل الدال على ما ثبت بالقياس ؛ لأن القياس على ما ثبت بالقياس يقتضي أن يكون حكم المستثنى كحكمه، لكن ذلك تُرِك في المستثنى لأجل الدليل الذي دل عليه، فيبقى ما عداه ملحقاً بما ثبت بالقياس حتى لاتكثر المخالفة (٢١٤) .

ويناقش هذا الدليل : بأن إلحاق المتردد بين ما ثبت بالقياس والمستثنى بما ثبت بالقياس فيه المحذور نفسه ؛ حيث يحصل فيه تكثير لمخالفة الدليل الدال على المستثنى (٢١٥).

وبعد عرض أبرز أدلة القولين، وبيان ما ورد عليها من المناقشات، والجواب عما يمكن الجواب عنه، يتبين رجحان القول الأول، لسلامة أدلته، ومناقشة أدلة القول الثاني ؛ فالراجح في هذه المسألة هو جواز القياس على المستثنى من القياس .

وهذا الحكم نفسه هو حكم القياس على النوع الثاني من المستثنيات من القواعد الفقهية، وهي المستثنيات إذا كانت معقولة المعنى، أي أن المستثنى قد تم استثناؤه من قاعدة عامة، و يُعْقَل لاستثنائه معنى من المعاني، أي أنه قد ظهرت علة استثنائه ؛ فنقول : إن الراجح في حكم هذا النوع هو جواز القياس عليه مطلقا، ومن أمثلة هذا النوع ما يأتي :

المثال الأول : من القواعد المقررة في باب الضمان (أن المثلي يضمن

بمثله) وقد استثني من ذلك اللبن في صورة المصراة ؛ فإنه مثلي، ومع ذلك لايُضمن بمثله، بل يُضمن بصاع من تمر، وذلك فيما إذا رد المشتري البهيمة المصراة بعيب التصرية، وقد دلت السنة على استثناء هذا الصورة، وهذه الصورة معللة عند بعض العلماء، والعلة هي أن اللبن الذي يجب ضمانه قد اختلط باللبن الذي لا يجب ضمانه،وذلك قد يدعو لحدوث نزاع بين البائع والمشتري، فقطع الشارعُ النزاعَ فيه بتقدير قدر محدد، وهو الصاع من التمر ؛ فرأى بعض العلماء أن يقاس على صورة الرد بعيب التصرية صورة الرد بعيب آخر، فلو اشترى بهيمة فيها لبن،وبعد أن حلبها، ظهر له فيها عيب غير التصرية، وأراد ردها، فإنه يردها، ويرد معها صاعاً من تمر قياساً على صورة المصراة المستثناة (٢١٦). كما أن تحديدَ الجنس المضمون به بأنه التمر معللٌ عند بعض العلماء بأنه هو الغالب من قوت أهل المدينة الذين خاطبهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيلحق به ما كان في معناه من القوت الغالب في البلد ؛ فلو كانت واقعة المصراة عند قوم ليس التمر من قوتهم، فإنه يجب الضمان بصاع من غالب قوت البلد (٢١٧).

المثال الثاني : من الضوابط في باب الربا أن بيع الربوي بجنسه لايجوز إلا مع تحقق المساواة بينهما، والتمر من الأجناس الربوية، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مع المساواة بينهما كيلاً، واستُثْنِي من ذلك بيع العرايا، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بتمر على الأرض كيلاً ؛ فهي صورة تحقق فيها ما يدعو لمنعها ؛ لأن الخرص لا يحقق المساواة،ومع ذلك فهي جائزة شرعاً بنص السنة،ويرى العلماء أنها معللة بحاجة الفقراء، ولذلك يجوز أن يلحق بها ما في معناها، وهي العرية في العنب، فيحكم بجواز بيع العنب على شجره خرصاً بزبيب كيلاً، وتقيد بما تقيد به عرية التمر، وهو أن تكون فيما دون خمسة أوسق (٢١٨).

المثال الثالث : من القواعد الفقهية قاعدة (الإنسان لا يكون ضامناً

لفعل غيره) وقد ذكرها بعض العلماء (٢١٩)، ومما يمكن أن ينظر في دخوله فيها : صورة قتل الخطأ، حيث يترتب عليه دية، وتخريج هذه الصورة على القاعدة يقتضي أن يقال: ليس هناك إنسان آخر غير هذا القاتل يكون مسؤولاً عن دفع الدية، بل يكون القاتل وحده ضامناً لهذه الدية، لكن هذه المسألة مستثناة من هذه القاعدة، حيث إن الضمان في هذه المسألة يثبت على العاقلة لا على القاتل، فصارت العاقلة ضامنة لفعل غيرها ؛ وسبب استثنائها هو ورود النصوص الشرعية بذلك، وتَحَمُّلُ العاقلةِ للدية معللٌ عند بعض العلماء، وقد ذكر الغزالي علته بقوله :

" ضَرْبُ الديةِ على العاقلة معقولُ المعنى، والمصلحة فيه ظاهرة، ... ...، ووجه المصلحة : مسيس الحاجة إلى معاناة الأسلحة، وتعلم استعمالها للحرب والصيد وغيرها، وأن الخطأ في ذلك مما يكثر، والنفس خطيرة لا تهدر، وبدلها كثير، فيثقل على الشخص الواحد، ولو وزع على القبيلة لخف محملها عليهم، فكان ذلك علامة القرابة الداعية إلى التعاضد والتناصر " (٢٢٠).

والغزالي يرى ألا يقاس شيء من الضمانات على الدية لأنها لم تشاركها في المصلحة المتقدمة، حيث قال :

" فلم يُعَدَّ إلى الغرامات والكفارات والزكوات وسائر الواجبات ؛ لأنها لم تشاركها في الاحتواء على مجامع المصلحة " (٢٢١).

و يمكن إبداء وجهة نظر في هذا المثال وفي المثال الآتي على سبيل البحث، لا على سبيل الفتوى، فأقول : الظاهر أنه لا يوجد ما يشارك ضرب الدية على العاقلة في زمن الغزالي، وأما في زماننا فإن ضمان إتلاف السيارات المصدومة في حال حصول الحوادث من السيارات الصادمة يشاركها فيما ذكره الغزالي ؛ فالسيارات مما تمس حاجة الناس لاستعمالها ،ويكثر استعمالهم لها ،فاحتمال حصول الحوادث منها والصدم

بها خطأً وارد، وبدل السيارة المصدومة في الغالب كثير، بل إن بدل بعضها اليوم يفوق دية النفس، ولذلك فهو يثقل على الشخص الواحد، فالتخريج على الرأي الراجح في مسألة القياس على المستثنيات يقتضي أن يلحق ضمان السيارات بتحمل العاقلةِ الديةَ، والله أعلم .

المثال الرابع : من القواعد أو الضوابط في باب الزكاة (أنه لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٢٢٢) واستثني من ذلك الخارج من الأرض من الزروع والثمار ؛ فإنه لا يشترط فيه الحول، فتجب زكاته بعد حصوله لدى المزارع، لقوله تعالى : **﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام/١٤١]**، والعلة في عدم اشتراط الحول له : أن الحول اشتُرِط لتحصيل النماء، والنماء يكمل في الخارج من الأرض عند حصاده (٢٢٣)، فالنعمة فيه تحققت عند وجوده، ولذلك تشرع الزكاة فيه عند وجوده شكراً لهذه النعمة، وبناء على هذه العلة قاس بعض الفقهاء المعدن الذي يُستخرَج من الأرض على الزروع والثمار (٢٢٤)، وهذه العلة يشبهها في الزمن الحاضر إيجار العقارات، وأرباح أسهم الشركات التي اقتناها صاحبها للحصول على ريعها السنوي لا للتجارة فيها ؛ والتخريج على القول الراجح في حكم القياس على المستثنيات يقتضي أن يقال بوجوب الزكاة في إيجار العقارات وأرباح أسهم الشركات بعد الحصول عليها مباشرة من غير اشتراط مضي الحول، وأن يكون مقدار زكاتها هو مقدار زكاة الخارج من الأرض، وهو العشر أو نصف العشر، وهذا ما اتجه إليه رأي بعض العلماء المعاصرين (٢٢٥)، ولكن هذا التخريج يتعارض مع قرارين لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بشأن هذين الموضوعين، فقد جاء في الموضوع الأول ما نصه :

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من١٠-١٦ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م . بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع (زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية)وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة تبين :

أولاً : أنه لم يُؤْثر نصٌ واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً : أنه لم يُؤْثر نصٌ كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قرر :

أولاً : أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً : أن الزكاة تجب في الغلة - وهي ربع العشر - بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع، والله أعلم " (٢٢٦).

وجاء في الموضوع الثاني ما نصه :

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١فبراير ١٩٨٨ م . بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة أسهم الشركات) قرَّر ما يلي :

... ...

ثالثاً : ... ...

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك : فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة لأنه (٢٢٧) يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع – وهي ربع العشر – بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع " (٢٢٨) .

وبعد أن تبين رجحان القول بجواز القياس على المستثنيات من القواعد، وتوضيح ذلك ببعض الأمثلة، أَلْفِتُ النظرَ إلى أمر مهم، ألا وهو أن جواز القياس على المستثنيات من القواعد عند من قال به من العلماء مسلَّمٌ به في جانبه النظري، ولكن عند التطبيق يلاحظ أن الفقهاء يتعاملون في القياس على المستثنيات من القواعد بحذر شديد، فعندما توجد صورة قابلة للقياس على إحدى المسائل المستثناة لا يبادرون بقياسها عليها، بل يتوقفون كثيراً لاحتمال أن العلة التي في المسألة المستثناة لم تتحقق فيها ؛ فمثلاً نجد أن الغزالي بحث القياس على مسألة المصراة المستثناة من قاعدة ضمان المثلي بمثله، وقاس عليها ضمان اللبن بالصاع من التمر في حال الرد بعيب آخر غير التصرية، وعند النظر في هذا القياس نجد أنه قياس في نفس الموضوع، وهو ضمان اللبن بالصاع من التمر، ولكن الغزالي توقف في تحقق علة ضمان اللبن في الأموال الأخرى ؛ فالعلة في ضمان اللبن بالصاع هي اختلاط اللبن المضمون بغير المضمون، وهذه العلة يرى الغزالي أنه لاتتحقق في مال آخر غير اللبن (٢٢٩) .

الخاتمـــة

الحمـد لله وحـده، والـصلاة والـسلام علـى مـن لا نـبي بعـده، وعلـى آلـه وصحبه، أما بعد :

فهـذه خاتمـة هـذا البحـث، وهـي تتـضمن أهـم مـا تم التوصـل إليـه مـن نتائج باختصار، وسأذكرها مُرَتَّبَةً على ضوء ترتيبها في البحث :

١ – موضـوع الاسـتثناء مـن القواعـد الفقهيـة مـن الموضـوعات المهمـة في جانبيـه النظـري والتطبيقي،ومـع هـذا فقـد كانـت الدراسـات الـسابقة فيـه شـبه معدومة، ولذلك كان جديراً بالدراسة والبحث .

٢ – تـبين مـن المطلـب الأول في التمهيـد معنـى القاعـدة في اللغـة، وفي الاصـطلاح، وأن للفقهـاء عـدة تعريفـات للقاعـدة، وتـبين مـن إنعـام النظـر في مجمـوع التعريفـات أن تعريفـات المتقـدمين ترجـع إلى تـصورين رئيـسين بـشأن القاعدة الفقهية :

التـصور الأول : أن القاعـدة الفقهيـة شـيء كلـي، بمعنـى أنـه يـدخل فيـه كـل الجزئيـات الـتي ينطبـق عليهـا . وأصـحاب هـذا التـصور أخـذوا بـه مـن منطلـق أن الـشأن في القاعـدة في أي علـم أن تكـون كليـة، ومـن ذلـك القاعـدة الفقهيـة . وهـذا التـصور أخـذ بـه معظـم البـاحثين المعاصـرين في تعـريفهم للقاعدة الفقهية .

التـصور الثـاني : أن القاعـدة الفقهيـة شـيء أكثـري، بمعنـى أنـه يـدخل فيـه أكثـر الجزئيـات الـتي ينطبـق عليهـا، و أصـحاب هـذا التـصور أخـذوا بـه مـن منطلـق أن القواعـد الفقهيـة يوجـد لهـا بعـض المـستثنيات الـتي لا ينطبـق عليهـا حكـم القاعـدة، ولـذلك فالقاعـدة عنـدهم منطبقـة علـى أكثـر الجزئيـات لا كلـها . وهـذا التـصور أخـذ بـه بعـض البـاحثين المعاصـرين في تعريفهم للقاعدة الفقهية .

كما تبين أن تعريفات المعاصرين تعود لواحد من هذين التصورين، وإن كان لبعض الباحثين المعاصرين وجهات نظر جزئية فيما أوردوه من تعريفات .

٣ – تبين من المطلب الثاني في التمهيد أن القاعدة الفقهية قضية كلية، ولذلك فأركانها هي نفس أركان القضية الكلية ؛ وأركان القضية الكلية ركنان، وهما الموضوع والمحمول، والقاعدة الفقهية مثلها، فلها ركنان هما الموضوع والمحمول، ويمكن تسميتهما المحكوم عليه والحكم .

وحيث تقرر أن القاعدة الفقهية تتكون من ركنين، هما المحكوم عليه و الحكم، فإنه قد ظهر من النظر في كثير من القواعد الفقهية أن المحكوم عليه يمثل علة الحكم أو يشير إليها ؛ وذلك لأن حقيقة العلة موجودة فيه ؛ فحقيقة العلة أنها عبارة عن وصف أنيط به الحكم، أي أن الحكم أُضِيف إليه، وهذه الحقيقة موجودة في المحكوم عليه في القواعد الفقهية .

٤ – تبين من المطلب الثالث في التمهيد : أن معنى الاستثناء من القواعد الفقهية من الموضوعات التي لم يتناولها المتقدمون بالبيان، ولذلك تم تلمس معالم الاستثناء من خلال ما ذكره علماء القواعد، وبناء على ذلك تم اقتراح تعريفه بالتعريف الآتي : (الاستثناء من القواعد الفقهية معناه : إخراج مسألة فقهية أو أكثر يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك).

٥ – الاستثناء من القواعد الفقهية يعتبر نوعاً من الفقه، لأنه يتضمن التفريق بين القاعدة والمسألة الفقهية المستثناة منها، وقد ذكر بعض العلماء أن معرفة الفرق

تعتبر نوعاً من أنواع الفقه، وما دام نوعاً من الفقه فإنه يجري فيه ما يجري في الفقه من الاتفاق و الخلاف، وتبعاً لذلك أمكن تقسيم المستثنيات باعتبار الخلاف فيها وعدمه إلى نوعين ؛ مسائل متفق عليها، وأخرى مختلف فيها، بحيث تكون المسألة أو المسائل مستثناة بالنسبة لمذهب معين أو عالم معين، ولا تكون هذه المسائل مستثناة عند غيرهم . و الخلاف في الاستثناء له أسباب خاصة به جرى توضيحها في البحث .

٦ – ما يُذْكَر من المستثنيات يمكن أن يُتَحَقَّق منه، ومن خلال عملية التحقق يظهر أن المستثنى من قاعدةٍ ما قد يكون استُثْنِي منها بالنظر إلى مشابهته للقاعدة في الصورة فقط، وهذا المستثنى لا يعتبر داخلاً في القاعدة حقيقة . وقد يظهر أن المستثنى من القاعدة استُثْنِي منها بالنظر إلى وجود مماثلة حقيقية للقاعدة، وهذا المستثنى يعتبر داخلاً في القاعدة حقيقة، ومن هذا المنطلق أمكن تقسيم المستثنيات باعتبار وجه شبهها بقواعدها إلى نوعين ؛ النوع الأول : مستثنيات من القاعدة بالنظر إلى شبهها بقواعدها في الصورة . والنوع الثاني : مستثنيات من القاعدة بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية .

٧ – المستثنيات باعتبار معقولية معناها وعدمها يمكن تقسيمها إلى نوعين :

النوع الأول : مستثنيات غير معقولة المعنى، ويمكن تسميتها مستثنيات تعبدية .

النوع الثاني : مستثنيات معقولة المعنى .

والمستثنيات من النوع الأول لا بد لها من نص شرعي يدل عليها، و أما المستثنيات من النوع الثاني فهي تدور على معقولية المعنى، ولذلك قد تثبت بنص شرعي، وقد تثبت باجتهاد العلماء في استظهار المعنى الذي دعا إلى الاستثناء .

٨ – من الموضوعات التي تناولها البحث : حكم القياس على المستثنيات من

القواعد، إذا كانت المستثنيات معقولة المعنى .

ونظراً لأن هذا الموضوع من الموضوعات التي لم يبحثها المؤلفون في علم القواعد الفقهية فقد تم البحث عن مادة علمية تفيد فيه في علم أصول الفقه .

وبعد البحث والنظر تبين أن هناك مسألة من مسائل أصول الفقه توافق هذا المبحث، وما قيل فيها يصلح لهذا المبحث، وهي مسألة (القياس على ما عُدِل به عن سَنَن القياس، أو القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس) .

وحكم القياس على المستثنيات إذا كانت معقولة المعنى محل خلاف عند الأصوليين، وأشهر الأقوال في المسألة قولان، والراجح فيها هو جواز القياس على المستثنى من القياس . وهذا الحكم نفسه هو حكم القياس على المستثنيات من القواعد الفقهية ؛ فالراجح فيها هو جواز القياس .

هذا آخر ما يسره الله في هذه الخاتمة، وبه يتم البحث .

أسأل الله تعالى أن يثيبني على ما توصلت إليه من صواب، وأن يغفر لي ما أخطأت فيه، وألا يحرمني أجر الاجتهاد، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الحواشي والتعليقات

(١) وردت هذه الكلمة في المطبوعة هكذا (الجهاد) والصواب ما أثبته، وهو الوارد في بعض نسخ الكتاب المخطوطة حسب ما ذكره المحقق .

(٢) المنثور في القواعد (٧١/١) .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري، الإمام الفقيه الشافعي، من تلاميذ جمال الدين الإسنوي، من مؤلفاته : الاستغناء في الفرق والاستثناء، والمناسك، والمذاكرة في عمل الآخرة . توفي في أوائل القرن التاسع من غير تحديد دقيق لتاريخ وفاته .

انظر : الضوء اللامع (٧/ ١٦٩)، وإيضاح المكنون (٩٨/١)، والاستغناء، دراسة المحقق (٤٤/١) .

(٤) الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/ ١٠٩، ١١٠) .

(٥) الأشباه والنظائر(٣٠٣/٢) .

(٦) شرح مختصر الروضة (٣٢٩،٣٣٠/٣) .

(٧) في المصدر المنقول منه وردت الكلمة هكذا (أحكامها) بتأنيث الضمير، والصواب ما أثبته ؛ لأن الضمير يرجع إلى كلمة (مبحث) وهي لفظ مذكر .

(٨) القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القرافي – رسالة دكتوراه – (١٩٩) الهامش .

(٩) انظر : دراسة المحقق لكتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/ ٨٣ – ٨٦) .

(١٠) هكذا ورد عنوان هذه الرسالة،والمناسب لحقيقة هذه الرسالة من خلال الاطلاع عليها هو:أن يكون عنوانها(المستثنيات من القواعد الفقهية في العبادات والمعاملات) وهذا هو ما عبّر به الباحث في أبواب الرسالة، حيث قال في الباب الأول : (المستثنيات من القواعد الفقهية في العبادات) وقال في الباب الثاني : (المستثنيات من القواعد الفقهية في المعاملات) .

(١١) انظر : ص (١٠) من الرسالة المذكورة .

(١٢) انظر : ص (١٢) من الرسالة المذكورة .

(١٣) قواعد المجلة قواعد معلومة محصورة، وعددها تسع وتسعون قاعدة .

(١٤) بعض شروح المجلة لم تكن موجودة لدي عند بدء البحث نظراً لكونها قد طبعت طبعات قديمة ولم تتجدد طباعتها، ولذا قمت بالبحث عنها في المكتبات الكبرى في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة، كما قمت برحلات علمية إلى خارج المملكة، وقد تمكنت – بفضل الله – من الحصول على

معظم شروح ا لة باللغة العربية، حيث اجتمع عندي من شروح قواعد ا لة عشرة شروح .

(١٥) من نتائج هذه ا رحلة : أن قواعد ا لة عددها تسع وتسـعون قاعدة، وقد وقفت على ا ستثنيات تصر اً أو تلميحاً حوا س قاعدة، ونصف هذا العدد تقريباً كانت ا ستثنيات منه قليلة جداً، لا تتجاوز ا سألة أو ا سألت ، والنصف الآخر كانت ا ستثنيات منه متعددة .

(١٦) انظر : مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، والصحاح (٥٢٥/٢)، والقاموس ا يط (٣٤٠/١) .

(١٧) انظر : لسان العرب (٣٥٧/٣) .

(١٨) انظر : ا صدر السابق (٦/٦) .

(١٩) انظر : مقاييس اللغة (١٤/١)، ولسان العرب (٦/ ٦) .

(٢٠) انظر : غريب ا ديث لأ عبيد (١٠٤/٣)، ولسان العرب(٣٦١/٣) .

(٢١) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكا ، تاج الدين السبكي ، نسبه إ قرية (سبك) من أعمال ا نوفية صر ، الإمام ا دث ، الأصو ، الفقيه الشافعي ، من مؤلفاته : ع ا وامع ، والإ اج ، ورفع ا اجب عن تصر ابن ا اجب ، والأشباه والنظائر ، وطبقات الشافعية الك ى . تو سنة ٧٧١هـ .

انظر: الدرر الكامنـة (٤٢٥/٢)، وطبقـات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤٠/٣)، وحسن ا اضرة (٣٢٨/١).

(٢٢) الأشباه والنظائر (١١/١) .

(٢٣) هو أ د بن مد مكي ا سي ، ا موي الأصل ، ا صري ، الفقيه ا نفي. من مؤلفاته : الدر الفريد بيان حكم التقليد ، وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن يم ، وكشف الرمز عن خبايا الك . تو سنة ١٠٩٨هـ .

انظر : الأعلام (١/ ٢٣٩) ، ومعجم ا ؤلف (٩٣/٢) .

(٢٤) غمز عيون البصائر (٥١/١) .

(٢٥) هو مد هبة ا بن مد التاجي، البعلبكي،الفقيه ا نفي، من مؤلفاته : التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر . تو سنة١٢٢٤ هـ .

انظر : هدية العارف (٣٥٦/٢)، ومعجم ا ؤلف (٩٠/١٢) .

(٢٦) التحقيق الباهر، النصف الأول، من ا زء الأول : ورقة (٦٤ / أ) .

(٢٧) انظر : النظريات الفقهية للزحيـلي (١٩٩)، ودراسـة ا قق لكتاب ا موع ا ذهب للعلائي

(٣٨/١)، ودراسـة ا فق لكتاب القواعد للحصـ (٢٣/١)، ودراسة ا فق لكتاب الأشباه و النظائر لابن الوكيل – القسم الثا ، رسالة ماجستـ – (٧)، والقواعد الفقهية با العبادات وا عاملات من خلال كتاب ا غـ – رسالة دكتوراه – (١٠١)، ودراسة ا فق لكتاب الأشباه والنظائر لابن ا لقن (١٦/١)، والقواعد الفقهية للباحسـ (٥٤)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية كتا الطهارة والصلاة (١٢٧)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات ا الية عند ابن تيمية (٦٠/١)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية فقه الأسـرة (٩٢/١) .

(٢٨) انظر:دراسة ا فق لكتاب القواعد للمقري (١٠٧/١)،والقواعد الفقهية للوائلي (٣١)، وا شقة لب التيسـ لليوسف (١٧)، والقواعد الفقهية للحصري (٨) .

(٢٩) انظر : القواعد الفقهية للباحسـ (٣٣) .

(٣٠) دراسة ا فق لكتاب ا موع ا ذهب للعلائي (٣٨/١) .

(٣١) القواعد الفقهية (٥٤) .

(٣٢) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات ا الية عند ابن تيمية (٦٠/١) .

(٣٣) التعريفات (١٧١) .

(٣٤) انظر : القواعد الفقهية للباحسـ (١٦٦) .

(٣٥) انظر : ربر القواعد ا نطقية لقطب الدين الرازي (٨٦)، وشرح السـلم ا نورق للملوي (٩٣)، وضوابط ا عرفة (٨١) .

(٣٦) انظر : شرح السلم ا نورق للملوي (٩٤، ٩٥)، و ديد علم ا نطق للصعيدي (٦٠) .

(٣٧) انظر : شرح التهذيب للجلال الصنعا (٧٠)، و ديد علم ا نطق للصعيدي (٦٠) .

(٣٨) انظر : القواعد الفقهية للباحسـ (١٦٧) .

(٣٩) انظر : ا ستصفى (٢٣٠/٢) .

(٤٠) أشار الغزا مسألة قعود ا ريض إ أن الرخصة تتبع ا شقة . انظر : شفاء الغليل (٤٥٧) .

(٤١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٨)، والأشباه والنظائر لابن يم (٧٦) .

(٤٢) الأشباه والنظائر (١١/١) .

(٤٣) الأو أن تكون العبارة هكذا : (أن تكون مشتملة على مدرك) ويشعر ذا أول عبارة الدكتور ؛ حيث قال قبل ذلك عن ا درك : " بل هو معـ قد يقوم ما " فهو معـ يقوم بالقاعدة، أي أن القاعدة مشتملة عليه، وليس كل القاعدة .

(٤٤) القواعد الفقهية (٦٩) .

(٤٥) هو مد بن مد الطوسي الغزا ، أبو حامد، الإمام الأصو الفقيه الشافعي، من مؤلفاته : ا ستصفى، وا نخول، وشفاء الغليل، وهذه الثلاثة الأصول، والوجيز، والوسيط، والبسيط وهذه الثلاثة الفقه . تو سنة ٥٠٥ هـ.

انظر : وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وس أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٤٢/٢) .

(٤٦) أساس القياس (٤٣) .

(٤٧) هو أ د بن فارس بن زكريا الرازي، أبو ا س ، إمام مبدع ال اللغة، وله مشاركات ال الأدب من مؤلفاته : مقاييس اللغة، وا مل، والصاح . تو سنة ٣٩٥هـ، وقيل غ ذلك .

انظر : إنباه الرواة (١٢٧/١)، و معجم الأدباء (٨٠/٤)، و وفيات الأعيان (١١٨/١) .

(٤٨) مقاييس اللغة (٣٩١/١) .

(٤٩) هو إ اعيل بن اد ا وهري، إمام من أئمة اللغة، من مؤلفاته : الصحاح، وكتاب العروض، ومقدمة النحو . تو سنة ٣٩٣هـ، وقيل غ ذلك .

انظر : إنباه الرواة (٢٢٩/١)، و معجم الأدباء (١٥١/٦)، وس أعلام النبلاء (٨٠/١٧) .

(٥٠) الصحاح (٢٢٩٤/٦، ٢٢٩٥) .

(٥١) هو مد بن مكرم الأفريقي ا صري، ال الدين، ا شهور بابن منظور، إمام من أئمة اللغة والأدب، وله ولع باختصار كتب الأدب ا طولة، من مؤلفاته : لسان العرب، و تار الأغا ، واختصار كتاب ا يوان للجاحظ . تو سنة ٧١١هـ.

انظر : فوات الوفيات (٣٩/٤)، والدرر الكامنة (٢٦٢/٤)، وبغية الوعاة (٢٤٨/١) .

(٥٢) لسان العرب (١٤/ ١١٥) .

(٥٣) هو سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكر الطو الصرصري البغدادي ، م الدين ، الأصو ، الفقيه ا نبلي، من مؤلفاته: الإشارات الإ ية إ ا باحث الأصولية ، وعلم ا ذل علم ا دل ، والبلبل (وهو تصر روضة الناظر) ، وشرح تصر الروضة ، والصعقة الغضبية الرد على منكرى العربية. تو سنة ٧١٦هـ .

انظر: الذيل على طبقات ا نابلة(٣٦٦/٢) ، والدرر الكامنة (١٥٤/٢) ، وا قصد الأرشد(٤٢٥/١).

(٥٤) علم ا ذل (٧١) .

(٥٥) انظر : هرة القواعد الفقهية (٨٩٠/٢) .

وانظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٣/٢) .

(٥٦) العاقلة : ع مفرده عاقل، والعاقل هو دافع الدية من أقارب ا ا . انظر : ا صباح ا (٤٢٣) .

(٥٧) هو عبدا بن أ د، أبو مد، موفق الدين ا قدسي، الإمام الأصو الفقيه ا نبلي، من مؤلفاته : روضة الناظر، وا غ ، والكا ، وا قنع . تو سنة ٦٢٠هـ .

انظر : س أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، وفوات الوفيات (١٥٨/٢)، والذيل على طبقات ا نابلة (١٣٣/٢) .

(٥٨) ا غ (٢١/١٢) .

(٥٩) انظر : الفروق (٣٣/٢) .

(٦٠) الإ اع هذه ا سألة حكاه ابن ا نذر، ونقله عنه بعض العلماء .انظر : الإ اع لابن ا نذر (٦٦)، وا غ (٣٠٦/٥).

(٦١) انظر : فواعد الوسائل (٢٦٢) .

(٦٢) ا نـ اط هو : ما نيط به ا كم، أي علق به ا كم، وهو العلة، وقد تكلم الطو عن هذا النوع من قيق ا ناط فقال : " أما قيق ا ناط فنوعان ... ... أحد ا : أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصـ ل، فيتبـ ا تهد وجودها الفرع ... ... ومن هذا النوع أن يقـ ال : (استقبال القبلة واجب، وهذه جهتها) فوجوب استقبال القبلة ثابت بالنص والإ اع، أما كون هذه جهتها حق من اشتبهت عليه فليس منصوصاً عليه، فيثبت بالاجتهاد " شرح تصر الروضة (٢٣٣/٣، ٢٣٤) .

(٦٣) انظر : لة الأحكام العدلية (١٧) ا ادة رقم (٧٨) .

(٦٤) انظر : درر ا كام (٧٧/١) .

(٦٥) هو مد بن ا سن بن فرقد الشيبا ، الكو ،صاحب أ حنيفة، وهو الذي نشر علمه، وألف ا ذهب الكتب ا عتـ ة ا شهورة، منها : الأصل، وا امع الصغ ، وا امع الكب ، والزيادات، وا جة على أهل ا دينة،والسـ الكب ، تو سنة ١٨٩هـ .

انظر : الانتقاء (١٧٤)، وتاريخ بغداد (١٧٢/٢)، وسـ أعلام النبلاء (١٣٤/٩) .

(٦٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكو ، ا شهور بالقاضي أ يوسف،صاحب أ حنيفة، من مؤلفاته: كتـ ـاب ا راج، تو سنة ١٨٢هـ .
انظر : الانتقاء (١٧٢)، وتاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، وس أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) .

(٦٧) هو علي حيـدر أفنـدي، التركي، الإمام النابغة، الفقيه ا نفي، عمل مدرسـاً للمجلة كلية ا قوق بالآستانة، ورئيساً كمة التمييز، وأميناً للفتيا، ووزيراً للعدلية . من مؤلفاته : درر ا كام شرح لة الأحكام، وهو من أفضل شروح ا لة، ألفه باللغة التركية، وعربه ا امي / فهمي ا سي ، ومنها : ترتيب الصنوف أحكام الوقوف، وقد ذكر مقدمته موعة من القواعد الفقهية ذكر بعضها مد شفيق العا كتابه الفقه الإسلامي، و أقف على تاريخ وفاته .
انظر : مقدمة ا ـمـعـرب لكتابه درر ا كام .

(٦٨) درر ا كام (٧٨/١) .

(٦٩) هو مد طـاهر بن مد خالد الأتاسي، الفقيه ا نفي،و القضاء عدد من بلدان الشام، و منصب مف ص إ أن تو ، من مؤلفاته : إكمال شرح لة الأحكام العدلية الذي بدأه والده، حيث شرح قواعد ا لة كلها، وا واد من ا ادة رقم (١٧٠١) إ آخر مواد ا لة . تو سنة ١٣٥٩هـ .
انظر : شرح ا لة للأتاسي (٢٧٤/١)، والأعلام (٢٢١/٣) .

(٧٠) شرح ا لة (٢٢٣/١، ٢٢٤) .

(٧١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٧)،والأشباه والنظائر لابن يم (١٦١)، و لة الأحكام العدلية (١٦) ا ادة رقم (٧٢) .

(٧٢) انظر : درر ا كام (٧٢/١)، وشرح ا لة للأتاسي (٢٠١/١) .

(٧٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٧) .

(٧٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن يم (١٦١) .

(٧٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن مد، ا شـهور بابن يـم ، القاهري ، العلامة ا قق ا دقق الأصو الفقيه ا نفي، من مؤلفاته : فتح الغفار شرح ا نار ، ولب الأصول تصر رير الأصول ، والأشباه والنظائر ، والفوائد الزينية ، والبحر الرائق . تو سنة ٩٧٠ هـ .
انظر: الطبقـات السنية (٣/ ٢٧٥)، والكواكب السائرة (٣/ ١٥٤)، وشـ ـ ـذرات الذهب (٨/ ٣٥٨) .

(٧٦) الأشباه والنظائر.

(٧٧) هو محمد بن سليمان، الشهير بناظر زاده، التركي، الإمام الفقيه الحنفي، من علماء القرن الحادي عشر، من مؤلفاته : ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي (في القواعد الفقهية) وقد حققه الزميل / خـالد بن عبد العزيز السليمان، لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، وقد توفي ناظر زاده بعد سنة ١٠٦١هـ .

انظر : القسم الدراسي من الرسالة المذكورة (٣٧) فما بعدها .

(٧٨) ترتيب اللآلئ (٩٣٠) .

(٧٩) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٧)، ومجلة الأحكام العدلية (١٥) المادة رقم (٤٦) .

(٨٠) انظر : درر الحكام (٥٢/١) .

(٨١) انظر : الأشباه والنظائر (١١٧) .

(٨٢) بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد .

انظر : المسند (٤٣١/٥) .

وبمعناه أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد .

انظر : صحيح البخاري (٣/ ٢٠٩) الحديث رقم (١٣٤٣) .

(٨٣) ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي - رسالة ماجستير - (٢٧١، ٢٧٢) .

(٨٤) انظر : جامع الحقائق (٤٧)، ومجلة الأحكام العدلية (١٤) المادة رقم (٣٨) .

(٨٥) انظر : درر الحكام (٤٧/١)، وشرح المجلة لسليم رستم (٣٥) .

(٨٦) شرح المجلة (٩٠/١) .

(٨٧) مجلة الأحكام العدلية (١٢) المادة رقم (٣) .

(٨٨) الأشباه والنظائر (٢٠٧) .

(٨٩) المصدر السابق (٢٠٨) .

(٩٠) انظر : درر الحكام (٢٢/١)، وشرح المجلة لسليم رستم (١٩،٢٠)، وشرح المجلة لعبد الستار (٧) .

(٩١) يعني نفسه، وهذا من باب تواضع العلماء .

(٩٢) شرح المجلة (١٧/١) .

(٩٣) انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٢) .

(٩٤) انظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم (١٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧) .

(٩٥) انظر : درر ا كام (٥٢/١)، وشرح ا لة للأتاسي (١٠٩/١)، وا دخل الفقهي العام (١٠١٩/٢) .

(٩٦) الأشباه والنظائر (١٢٠) .

(٩٧) انظر : شرح لة الأحكام الشرعية للراوي (٨٦/١،٨٥)، وشرح لة الأحكام العدلية للمحاس (٧٣/١)، وشرح ا لة للقاضي (١٢٢) .

(٩٨) غمز عيون البصائر (٣٦١/١، ٣٦٢) .

(٩٩) شرح ا لة (١٠٨/١، ١٠٩) .

(١٠٠) انظر : الأشباه والنظائر لابن يم (١٦٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٢) .

(١٠١) أي الضمان .

(١٠٢) الأشباه والنظائر (١٦٣) .

(١٠٣) غمز عيون البصائر (٤٦٨/١) .

(١٠٤) يع ابن يم .

(١٠٥) وهي قاعدة (التابع لا يفرد با كم) .

(١٠٦) شرح ا لة (١١١/١) .

(١٠٧) الأشباه والنظائر(١٦٢) .

(١٠٨) غمز عيون البصائر (٤٦٤/١) .

(١٠٩) انظر : التحقيق الباهر – طوط – النصف الثا ، من ا زء الأول : ورقة (٣١١/أ) .

(١١٠) هو عبدا بن يوسف، الشيخ أبو مد ا وي ، والد إمام ا رم ، الإمام ا فسر الأصو الفقيه الشافعي . من مؤلفاته : التفس الكب ، وشرح الرسالة، وا مع والفرق، والتبصرة (وموضوعه التمييز ب الاحتياط والوسوسة) والسلسلة . تو سنة ٤٣٨هـ .

انظر : وفيـــــات الأعيان (٤٧/٣)، وس أعلام النبلاء (٦١٧/١٧)، وطبقات الشافعية الك ى (٧٣/٥)

(١١١) الفروق – رسالة ماجستر - (١) .

(١١٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠)، والأشباه والنظائر لابن يم (١٥٨) .

(١١٣) انظر : شرح لة الأحكام الشرعية للراوي (٦٣/١) .

(١١٤) هو عبدالر ن بن أ بكر ا ضر ي ، جلال الدين السيوطي ، الإمام ا فسر ا دث الفقيه الشافعي اللغوي ، من مشاه العلماء القرون ا تأخرة ، كث الاطلاع ، كث التأليف، من مؤلفاته : تدريب

الراوي ، والأشـ ـباه والنظائر الفقهية ، والأشباه والنظائر النحوية ، وحسـ ـ ـ ـن ا اضرة . تو سنة ٩١١هـ .

انظر : الضوء اللامع (٤/ ٦٥) ، وحسن ا اضرة (١/ ٣٣٥) ، والكواكب السائرة (٢٢٦/١) .

(١١٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٠) .

(١١٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن يم (١٥٨)، ودرر ا كام (٤٣/١)، وشرح لة الأحكام الشرعية للراوي(٦٤/١)،وشرح ا لة للأناسي (٧٧/١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٦١،١٦٢)، وشرح ا لة للقاضي (١٠٣)، وا دخل الفقهي العام (١٠١٣/٢).

(١١٧) انظر : الأشباه والنظائر لابن يم (٣٩١)، و لة الأحكام العدلية (١٥) ا ادة رقم (٥٢) .

(١١٨) انظر : درر ا كام (٥٤/١)، وسرح ا لة للقاضي (١٢٤).

(١١٩) هو مد سعيد بن عبدالغ الراوي، فقيه معاصر من أهل بغداد، تو التدريس جامعة آل البيت، من مؤلفاته :كتاب الفرائض، وشرح لة الأحكام العدلية . تو سنة ١٣٥٤هـ .

انظر : الأعلام (١٤٣/٦) .

(١٢٠) شرح لة الأحكام الشرعية للراوي (٩٢/١) .

(١٢١) انظر : درر ا كام (٥٥/١)، وشرح ا لة لسليم رستم (٤١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (٢١٨)، وشرح ا لة للقاضي (١٢٦)، وا دخل الفقهي العام (١٠٢٣/٢).

(١٢٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن يم (٢٨٣)، و لة الأحكام العدلية (١٨) ا ادة رقم (٩٦) .

(١٢٣) انظر : شرح لة الأحكام الشرعية للراوي (١٥٣/١) .

(١٢٤) الأشباه والنظائر (٢٨٣،٢٨٤) .

(١٢٥) انظر : كشف الأسرار (٣/٤) .

(١٢٦) انظر : شرح ا لة لسليم رستم (٦١)، وشرح لة الأحكام الشرعية للراوي (١٥٤/١)، وشـ ـرح القواعد الفقهية للزرقاء (٣٩٥)، وشرح ا لة للأناسي (٢٦٣/١)، وشرح لة الأحكام العدلية للمحاس (١١٩/١).

(١٢٧) أشار ابن القيم معرض حديثه عن العدة إ أن ا كم التعبدي هو ما لا يعقل معناه . انظر : إعلام ا وقع (٦٧/٢) .

(١٢٨) ا ستثنيات تعتـ نوعاً من أحكام الشرع،وقد ذكر عز الدين بن عبد السلام أن ا شروعات تنقسم إ النوعـ اللذين سبقت الإشارة إليهما فقال :

" ا شروعات ضربان ؛ أحد ا : ما ظهر لنا أنه جالب صلحة أو دارئ فسدة، ... ...، ويع عنه بأنه معقول ا ع . الضرب الثا : ما يظهر لنا جلبه صلحة أو درؤه فسدة، ويع عنه بالتعبد " فواعد الأحكام (١٨/١) .

(١٢٩) وردت هذه الكلمة ا صدر ا نقول منه هكذا (بعيـد) والصواب ما أثبته، ويدل عليه مقابلة هذه الكلمة بعبارة (معقول ا ع) فإن معقول ا ع يقابله (التعبد)، كما يدل عليه مواضع متعددة وردت فيها هذه الكلمة على الوجه الصواب، كقول ا ؤلف : " وا ارج إما معقول ا ع ، وإما تعبد " .

(١٣٠) الأشباه والنظائر (٣٠٣/٢) .

(١٣١) هو عبدالرحيم بن ا سن الإسـنوي (نسبة إ إسـنا من صعيد مصر) ال الدين ، الأصو ، الفقيه الشافعي النحوي ، الإمام ا فق ا دقق ، مقدم الشافعية عصره . من مؤلفاته : اية السول، والتمهيد (ريج الفروع على الأصول) ، والكوكب الدري (فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) ، ومطالع الدقائق ربر ا وامع والفوارق ، وطراز ا افل ألغاز ا سائل . تو سنة ٧٧٢هـ .

انظر:طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١٣٢/٣) ، والدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، وحسن ا اضرة(٤٢٩/١)، وبغية الوعاة (٩٢/٢) .

(١٣٢) طراز ا افل (٣) .

(١٣٣) هو أ د بن إدريس القرا ، أبو العباس ، شهاب الدين ، الأصو ، الفقيه ا الكي ا صري ، ا فق ا دقق ا تفنن، من مؤلفاته : نفائس الأصول ، وتنقيح الفصول وشرحه ، والاستغناء أحكام الاستثناء والعقد ا نظوم ا صوص والعموم ، والفروق ، والأمنية إدراك النية ، والإحكام يز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، والذخ ة . تو سنة ٦٨٤هـ .

انظر : الديباج ا ذهب (٦٢) ، والدليل الشا (١/٣٩) ، ودرة ا جال (١/٨)، وشجرة النور الزكية (١٨٨) .

(١٣٤) الفروق (١٢/١) .

(١٣٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن يم (١٦١) .

(١٣٦) انظر : غمز عيون البصائر (٤٥٩/١) .

(١٣٧) بـهذا اللفظ أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر.

انظر : صحيح البخاري (٢٩١/٣) ا ديث رقم (١٤٢٢) .

(١٣٨) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٣) .

(١٣٩) انظر : المصدر السابق .

(١٤٠) هو محمد بن محمد بن محمد، نجم الدين بن بدر الدين الغزي الأصل، الدمشقي، الإمام المحدث الفقيه الشافعي المؤرخ، من مؤلفاته: تحفة الطلاب، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، توفي سنة ١٠٦١هـ .

انظر : خلاصة الأثر (١٨٩/٤)، ومقدمة المحقق لكتابه (الكواكب السائرة) .

(١٤١) تحفـة الطـلاب بمستثنيات كل ما كان أكثر عملاً فهو أكثر ثواباً الثواب – مخطوط – ورقة (٨ / أ).

(١٤٢) انظر : جمهرة القواعد الفقهية (٨٩٠/٢) .

وانظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٠٣/٢) .

(١٤٣) العاقلة : جمع مفرده عاقل، والعاقل هو دافع الدية من أقارب القاتل . انظر : المصباح المنير (٤٢٣) .

(١٤٤) المغني (٢١/١٢) .

(١٤٥) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، إمام الحرمين ، المتكلم ، الأصولي ، الفقيه الشـافعي ، من مؤلفاته : الكافية في الجدل ، والبرهان ، ومختصر التقريب والإرشاد ويسمى التلخيص ، والورقات ، ونهاية المطلب في دراية المذهب . توفي سنة ٤٧٨هـ .

انظر : وفيـات الأعيان (١٦٧/٣) ، وسير أعلام النبـــلاء (١٨/ ٤٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(١٤٦) العقل : هو الدية،وسميت الدية بذلك لأنها كانت في الغالب من الإبل، وكانت تعقل بفناء ولي القتيل .

انظر : المصباح المنير (٤٢٢) .

(١٤٧) البرهان (٩٩٠/٢) .

(١٤٨) انظر : المصدر السابق .

(١٤٩) انظر : الإبهاج (١٠٣/٣) .

وانظر : البرهان (٩٨٩/٢) فما بعدها .

(١٥٠) الإبهاج (١٠٦/٢) .

(١٥١) الفروق (١٠٧/٤) .

(١٥٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد الزرعي ، المعروف بابن القيم ، وبابن قيم الجوزية ، لأن

والده كان قيماً على ا درسة ا وزية ، الإمام ا فسر ا دث الأصو الفقيه ا نبلي ، مؤلفاته كث ة نافعة، منها : زاد ا عاد ، وإعلام ا وقع ، والروح . تو سنة ٧٥١ هـ .

انظر : البدايـة والنهايـة (٢٣٤/١٤) ، والذيل على طبقـات ا نابلة (٤٤٢/٢) والدرر الكامنة (٤٠٠/٣) .

(١٥٣) إعلام ا وقع (٦٧/٢) .

(١٥٤) فة الطلاب مستثنيات كل ما كان أكثر العمل فهو أكثر الثواب– طوط – ورقة (٨ / أ).

(١٥٥) شرح ا لة (٢٥٤/١) .

(١٥٦) طراز ا افل (٣) .

(١٥٧) انظر : ال هان (٩٩١/٢) .

(١٥٨) انظر : التمهيد لابن عبدا (٢٠٨/١٨)، وشرح تصر الروضة (٣٢٩،٣٣٠/٣) .

(١٥٩) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١)، والأشباه والنظائر لابن يم (٥٧) .

(١٦٠) انظر : درر ا كام (٢٣/١) .

(١٦١) انظر : الوسيط (٤٠٤/٧) والبحر الرائق (٢٨/٤) .

(١٦٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥١)، والأشباه والنظائر لابن يم (١٥٨) .

(١٦٣) انظر : درر ا كام (٤٤/١) .

(١٦٤) انظر : غمز عيون البصائر (٤٥٠/١)، ودرر ا كام (٤٤/١)، وشـــــرح القواعد الفقهية للزرقاء (١٦٣) .

(١٦٥) انظر : الأشباه و النظائر لابن يم (٣٩١)، و لة الأحكام العدلية (١٥) ا ادة رقم (٥٢) .

(١٦٦) انظر : شرح ا لة للقاضي (١/ ١٢٤) .

(١٦٧) انظر : شرح لة الأحكام العدلية للمحاس (٧٧/١)، و شرح ا لة للقاضي (١٢٦/١) .

(١٦٨) هو مصطفى بن الشـيخ أ د بن مد الزرقاء ا ا ، فقيه حنفي، ولد سنة ١٩٠٤هـ، تو التدريس بلاد الشام سن طويلة، وشارك وضع القانون السوري، و أعمال معي الفقه مكة وجدة، و ا وسوعة الفقهية الكويتية، و ا يئة الشرعية لدى شركة الراجحي بالرياض، وهي آخر عمل تولاه، من مؤلفاته : ا دخل الفقهي العام، والفعل الضار والضمان فيه، والاستصلاح وا صا ا رسلة، تو دينة الرياض ١٤٢٠/٣/١٩هـ .

(١٦٩) ا دخل الفقهي العام (١٠٢٣/٢) .

(١٧٠) هذا ا وضوع ثه الأصوليون ت عدة عناوين، انظرها : الأصل والظاهر – رسالة ماجستير – (١٦٢) .

(١٧١) هو مد بن عبدا بن ادر الزركشي، بدر الدين، الإمام ا دث الأصو الفقيه الشافعي . من مؤلفاته : ا عتبر ريج أحاديث ا نهاج وا ختصر،والبحر ا يط، وتشنيف ا سامع مع ا وامع، وسلاسل الذهب، وا نثور القواعد . تو سنة ٧٩٤هـ .

انظر: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣)، وشـ ـذرات الذهب (٣٣٥/٦) .

(١٧٢) هو علي بن مد الط ي، ا عروف بإلكيا ا راسي، الإمام النظار الأصو الفقيه الشافعي، من كبار تلاميـ ـ ـذ إمـ ـام ا رم ، من مؤلفاته : كتاب أصول الفقه، وشفاء ا سترشدين، تو ببغداد سنة ٥٠٤ هـ .

انظر: تبيين كذب ا فتري (٢٨٨)، وطبـ ـقات الشـ ـافعية الك ى (٢٣١/٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٢٠/٢).

(١٧٣) البحر ا يط (٥/ ٩٥، ٩٨) .

(١٧٤) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي ا ولد، عز الدين، الأصو ، الفقيه الشافعي، سلطان العلماء،الإمام ا هبذ،من مؤلفاته : التفسير ، والإمام أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام، والغاية اختصار النهاية، تو بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ .

انظر : فوات الوفيات (٣٥٠/٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي(٢٠٩/٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٩٧/٢).

(١٧٥) كذا ا صدر ا نقول منه، والصواب فيما يظهر من معاجم اللغة أن يقال : تربو .

(١٧٦) قواعد الأحكام (١٣٨/٢) .

(١٧٧) انظر : البحر ا يط (٩٨/٥) .

(١٧٨) انظر : ا ستصفى (٣٢٧/٢) .

(١٧٩) انظر : لباب ا صول لابن رشيق ا الكي (٦٦٥، ٦٦٦) .

(١٨٠) انظر : شـ ـفاء الغليل (٦٦٨)، وا سـ ـتصفى (٢/ ٣٢٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢)، ونـ ـهاية الوصول (٣١٩٢/٧)، وشرح تصر الروضة (٣٣٤/٣)،والبحر ا يط (٩٨/٥) .

(١٨١) انظر : الاعتناء الفرق والاستثناء للبكري – قيق عبدا وجود ومعوض – (١٠٨٢/٢) .

(١٨٢) هو خزيــمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي، من السابق الأول ، شهد بدراً وما بعدها، استشهد بصف ، سنة ٣٧ هـ .
انظر : الاستيعاب (٤١٦/١)، والإصابة (٤٢٤/١) .

(١٨٣) صحيح البخاري ما يدل على أن رسول ا - صلى ا عليه وسلم - جعل شهادة خز ة بشهادة رجل ؛ حيث ورد فيه ما نصه : (... أن زيد بن ثابت رضي ا عنه قال : نسخت الصحف ا صاحف، ففقدت آيةً من سورة الأحزاب كنت أ ع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقرأ ا، فلم أجدها إلا مع خز ة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول ا صلى ا عليه وســلم شهادته شهادة رجل) .
أخرجه البخاري كتاب ا هاد، باب قول ا عز وجل (من ا ؤمن رجال صدقوا ما عاهدوا ا عليه).
انظر : صحيح البخاري (٢١/٦، ٢٢) ا ديث رقم (٢٨٠٧) .
والقصة ال حصل فيها أن رسول ا - صلى ا عليه وسلم - جعل فيها شهادة خز ة بشهادة رجل حاصلها : أن الرسول - صلى ا عليه وسلم - ابتاع فرساً من أعرا ، إن أقواما استاموا الفرس من الأعرا ح يشعروا أن الن - صلى ا عليه وسلم- قد ابتاعه،فطرأ للأعرا أن يترك بيعه للرسول-صلى ا عليه وسلم - فتمسك الرسول صلى ا عليه وسلم بشرائه له،فطفق الأعرا يقول : هلم شـهيداً أ بايعتك . فقال خز ـة : أشهد أنك بايعته . فأقبل رسول ا - صلى ا عليه وسلم - على خز ة فقال : تشهد؟ فقال : بتصديقك . فجعل رسول ا صلى ا عليه وسلم شهادة خز ة شهادة رجل .
وا ديث الذي تضمن هذه القصة أخرجه الإمام أ د : ا سند (٥ / ٢١٥، ٢١٦) .
وأبو داود كتاب الأقضية، باب إذا علم ا اكم صدق الشاهد الواحد وز له أن كم به .
انظر : سنن أ داود (٣٠٨/٣) ا ديث رقم (٣٦٠٧) .
والنسائي، كتاب البيوع، باب التسهيل ترك الإشهاد على البيع .
انظر : سنن النسائي (٣٠١/٧، ٣٠٢) .
وا اكـــم كتاب البيوع، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخ ثقات، و رجاه ".
انظر : ا ستدرك (١٧/٢، ١٨) .

و بعض طرق هذه القصة أن الرسول - صلى ا عليه وسلم - قال : (من شهد له خز ة أو شهد عليه فهو حسبه).

وهذا اللفظ أخرجه البيهقي كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد .

انظر : السنن الك ى (١٤٦/١٠) .

(١٨٤) انظر : ا ستصفى (٣٢٧/٢)، و اية الوصول (٣١٩٢/٧)، وشرح تصر الروضة (٣٣٤/٣) .

(١٨٥) انظر : ا ستصفى (٣٢٨/٢)، وروضة الناظر (٩١٠/٣)، وشرح تصر الروضة (٣٣٥/٣) .

(١٨٦) البحر ا يط (٩٨/٥) .

وانظر : اية الوصول (٣١٩٤/٧) .

(١٨٧) هوعبدالعزيز بن أ د بن مد البخاري، الإمام الأصو الفقيه ا نفي، من مؤلفاته : كشف الأسرار (وهوشـ ـرح لأصـ ـول البزدوي) وشرح أصول الإخسيكثي، وشـ ـ ـرح ا داية (و ينمه) تو سنة ٧٣٠هـ.

انظر : ا واهر ا ضية (٤٢٨/٢)، وتاج التراجم (١٢٧)، والطبقات السنية (٣٤٥/٤) .

(١٨٨) انظر : ا عتمد (٧٩١/٢)، والعدة (٤/ ١٣٩٧)، وإحكام الفصول (٦٤٣)، والتبصرة (٤٤٨)، والتلخيص (٣١٥/٣)، وقواطع الأدلة (١٣٢/٤)، وشفاء الغليل (٦٦٩)، وا ستصفى (٣٢٧/٢)، والتمهيد (٤٤٤/٣)، والواضح لابن عقيل (٣٤٧/٥)، وا صول (ج٢/ق٤٨٩/٢)، وروضة الناظر (٩٠٩/٣)، وكشف الأسرار (٣١١/٣)، والبحر ا يط (٩٨/٥) .

(١٨٩) انظر : إحكام الفصول (٦٤٣)، وكشف الأسرار(٣١١/٣)، والبحر ا يط (٩٩/٥) .

(١٩٠) هو أ د بن علي الرازي، أبو بكر ا صـ اص، الأصو الفقيه ا نفي، مولده ببلاد الري، وإليها ينسب،إمام ا نفية زمانه، تلميذ الكرخي، وناقل أقواله الأصولية، من مؤلفاته : أحكام القرآن، وأصول الفقه،وشرح ا امع الكب ، تو سنة ٣٧٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣١٤/٤)، وس أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦)، وا واهر ا ضية (٢٢٠/١) .

(١٩١) هو عبـ يدا بن ا سـ بن دلال بن دلهم، أبو ا سـ ن الكرخي، الإمام الأصو الفقيه ا نفي، ويقال : إنه كان من ا عتزلة، انتهت إليه رئاسة ا ذهب ا نفي بالعراق، له كلام ك جداً أصول الفقه، نقل معظمه ا صاص أصوله، وكتب الدكتور عبدالعزيز بن عبدالر ن ا شعل رسالته للدكتوراه ع أصول الكرخي ودراستها، من مؤلفاته : رسالة صغ ة الأصول ال عليها مدار

فروع ا نفية، وشرح ا امع الكب ، تو سنة ٣٤٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)، وس أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، وتاج التراجم (١٣٩) .

(١٩٢) انظر : أصول الفقه للجصاص (١١٦/٤) .

(١٩٣) انظر : كشف الأسرار(٣١١/٣) .

(١٩٤) هو مد بن شجاع الثلجي، ويقال : ابن الثلجي، بالثاء ا ثلثة وا يم، الفقيه الأصو ا نفي، كان فيه ميل إ الاعتزال، من مؤلفاته : تصحيح الآثار، وكتاب ا ناسك، وا ضاربة، تو سنة ٢٦٦هـ .

انظر : تاريخ بغداد (٣٥٠/٥)، واللباب (٢٤١/١)، وا واهر ا ضية (١٧٣/٣) .

(١٩٥) انظر : ا عتمد (٧٩١/٢)، وكشف الأسرار (٣١٢/٣) .

(١٩٦) انظر : ا عتمد (٧٩٢/٢) .

وأبو ا س البصري هو مد بن علي بن الطيب ا عتز ، أخذ عن القاضي عبدا بار، وبرع مذهب ا عتزلة،ح صار شيخ ا ذهب عصره، من مؤلفاته : كتاب ا عتمد (وهو أحد الكتب الأربعة ال تعد أمهات علم أصول الفقه، وأفاد منه كث من العلماء) وشرح العمـد، تو سنة ٤٣٦هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٠٠/٣)، ووفيات الأعيان (٢٧١/٤)، وس أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧) .

(١٩٧) انظر : ا صول (ج٢/ق٤٨٩/٢ – ٤٩١) .

و الرازي هو مد بن عمر بن ا سـ ، فخر الدين، الإمام ا تكلم ا فسـر الأصو الفقيه الشافعي، من مؤلفاته : ا صول، وا عا أصول الفقه، وا نتخب . تو سنة ٦٠٦هـ .

انظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)،وس أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٦٠/٢) .

(١٩٨) ن أفردها بالبحث الدكتور عمر بن عبدالعزيز، ث عنوانه : ا عدول به عن القياس (حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ا د بن تيمية منه)، وهو مطبوع، وطبعته الأو بتاريخ ١٤٠٨هـ .

(١٩٩) انظر : العدة (١٤٠٢/٤)، والتلخيص (٣١٦/٣) .

(٢٠٠) انظر : العدة (١٤٠٣/٤)، وإحكام الفصول (٦٤٣)، والتبصرة (٤٤٨)، والتلخيص (٣١٧/٣) .

(٢٠١) انظر : أصول الفقه للجصاص (١١٩/٤)، والعدة (١٤٠٨/٤).

(٢٠٢) انظر : قواطع الأدلة (١٣٣/٤) .

(٢٠٣) انظر : العدة (١٤٠٢/٤)، وإحكام الفصول (٦٤٣)، والتبصرة (٤٤٨)، والتلخيص (٣١٧/٣) .

(٢٠٤) انظر : التبصرة (٤٤٩)، والتمهيد (٤٤٧/٣)، والواضح (٣٤٨/5) .

(٢٠٥) انظر : العدة (١٤٠٣/٤)، وإحكام الفصول (٦٤٤/٢)، وشرح اللمع (٨٢٧/٢)، والتمهيد (٤٤٦/٣).

(٢٠٦) انظر : أصول الفقه للجصاص (١١٨/٤) .

(٢٠٧) انظر : ا صدر السابق (١١٩/٤)، وكشف الأسرار(٣١٢/٣) .

(٢٠٨) انظر : أصول الفقه للجصاص (١١٩/٤) .

(٢٠٩) انظر : العدة (١٤٠٨/٤)، وقواطع الأدلة (١٣٤/٤)، وكشف الأسرار(٣١٢/٣) .

(٢١٠) انظر : العدة (١٤٠٨/٤) .

(٢١١) انظر : شرح اللمع (٨٢٨/٢) .

(٢١٢) انظر : إحكام الفصول (٦٤٤)، والتبصرة (٤٤٩)، والتمهيد (٤٤٧/٣)، والواضح (٣٤٨/5) .

(٢١٣) انظر : ا صادر السابقة .

(٢١٤) انظر : اية الوصول(٣١٩٩/٧) .

(٢١٥) انظر : ا صدر السابق .

(٢١٦) انظر : ا ستصفى (٣٢٨/٢)، وشفاء الغليل (٦٥٨)، و اية الوصول (٣١٩٥/٧) .

(٢١٧) انظر : لباب ا صول لابن رشيق ا الكي (٦٦٧/٢) .

(٢١٨) انظر : ا ستصفى (٣٢٨/٢)، ولباب ا صول لابن رشيق ا الكي (٦٦٧/٢)، و اية الوصول (٣١٩٥/٧).

(٢١٩) انظر : هرة القواعد الفقهية (٨٩٠/٢) .

وانظر : ا غ (٣٠/١٢) .

(٢٢٠) شفاء الغليل(٦٥٧، ٦٥٨) .

وانظر : ا غ (٢١/١٢) .

(٢٢١) شفاء الغليل (٦٥٨) .

(٢٢٢) انظر : الاستغناء الفرق والاستثناء (٤٨٤/٢) .

(٢٢٣) انظر : ا غ (٧٤/٤) .

(٢٢٤) انظر : ا صدر السابق (٢٤٣/٤) .

(٢٢٥) انظر : فقه الزكاة (٤٧٦/١، ٤٧٩، ٥٢٦) .

(٢٢٦) لة مع الفقه الإسلامي، العدد الثا ، ا زء الأول، ١٤٠٧هـ، ص (١٩٨) .

(٢٢٧) كذا ا صدر ا نقول منه، والصواب (فإنه) .

(٢٢٨) لة مع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ا زء الأول، ١٤٠٨هـ، ص (٨٨١، ٨٨٢) .

(٢٢٩) انظر: شفاء الغليل (٦٥٩) .

المصادر والمراجع

١- الإ اج شرح ا نهاج . تأليف : علي بن عبدالكا السبكي ت ٧٥٦هـ، وعبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ . قيق : الدكتور شعبان مد إ اعيل . الطبعة الأو ، سنة ١٤٠١هـ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- الإ اع . تأليف أ بكر مد بن إبراهيم بن ا نذر ٣١٨هـ . قيق : أ اد صغ أ د بن مد حنيف . الطبعة الأو ، سنة ١٤٠٢هـ ، نشر : دار طيبة ، الرياض .

٣- إحكام الفصول أحكام الأصول. تأليف : أ الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ قيق : عبدا يد تركي . الطبعة الأو ، سنة ١٤٠٧هـ، نشر : دار الغرب الإسلامي، ب وت

٤- الإحكام أصول الأحكام . تأليف :سيف الدين أ ا سن على بن أ على بن مد الآمدي ت ٦٣١هـ . نشر : دار الكتب العلمية ، ب وت ، سنة ١٤٠٠هـ .

٥- أساس القياس . تأليف : حجة الإسلام أ حامد مد بن مد الغزا ت ٥٠٥هـ . قيق : الدكتور فهد بن مد السدحان . طبع : سنة ١٤١٣هـ، نشر : مكتبة العبيكان، الرياض .

٦- الاستغناء الفرق والاستثناء . تأليف : مد بن أ سليمان البكرى ت بعد ٨٠٦هـ . قيق : الدكتور / سعود بن مسعد بن مساعد الثبي . الطبعة الأو ، سنة ١٤٠٨هـ . نشر : معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي التابع امعة أم القرى ، كة ا كرمة .

٧- الاستيعاب أ اء الأصحاب. تأليف : أ عمر يوسف بن عبدا بن مد بن عبدا ت ٤٦٣هـ . مطبوع امش كتاب الإصابة لابن حجر، نشر : دار الكتاب العر ، ب وت .

٨- الأشباه و النظائر . تأليف : مد بن عمر بن مكي ا عروف بابن الوكيل ت ٧١٦هـ . ا زء الثا ، قيق ودراسة : الدكتور عادل بن عبدا الشويخ . الطبعة الأو ، سنة ١٤١٣هـ، نشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض .

٩- الأشباه و النظائر . تأليف : مد بن عمر بن مكي ا عروف بابن الوكيل ت ٧١٦هـ . القسم الثا ، قيق ودراسة : عادل بن عبدا الشويخ . رسالة ماجستير كلية الشريعة بالرياض، العام ا امعي ١٤٠٥هـ .

١٠- الأشباه والنظائر . تأليف : الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكا الـسبكي ت ٧٧١هـ . فيق : الشيخ عادل أ د عبدا وجود والشيخ على مد عوض . الطبعة الأو ، سنة ١٤١١هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، ب وت .

١١- الأشباه والنظائر . تأليف : أ حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ا عـروف بـابن ا لمقن ت ٨٠٤هـ . فيق ودراسة : د بـن عبـدالعزيز ا ـض ي . الطبعـة الأو ، سنة ١٤١٧هـ، نشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان .

١٢- الأشباه والنظائر.تأليف : جلال الدين عبدالر ن السيوطي ت ٩١١هـ . الطبعـة الأو ، سنة ١٣٩٩هـ ، نشر : دار الباز ، مكة ا كرمة .

١٣- الأشباه والنظائر . تأليف : زين الدين بن إبراهيم بـن ـيم ت ٩٧٠هـ ـ . طبـع سـنة ١٤٠٠هـ ، نشر : دار الكتب العلمية، ب وت .

١٤- الإصابة يز الصحابة . تأليف : ا افظ أ د بن علي بن مد ا عـروف بـابن حجـر العسقلا ت ٨٥٢هـ . نشر : دار الكتاب العر ، ب وت .

١٥- الأصل والظاهر القواعد الفقهية، دراسة تأصيلية، مع دراسة تطبيقية لبعض الأصول ا تعلقة با عاملات . إعداد : أ د بن عبدالر ن الرشيد .رسالة ماجستير كلية الشريعة بالريـاض، العام ا امعي١٤٢١ - ١٤٢٢هـ .

١٦- أصول الفقه " الفصول الأصول " تأليف : أ د بن علي الرازي ا صاص ت ٣٧٠هـ. فيق : الدكتور عجيل بن جاسم النشمي .الطبعة الأو سنة ١٤٠٥هـ ـ .نـشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .

١٧- الاعتناء الفرق والاستثناء .تأليف: بدر الدين مد بن أ بكر بن سليمان البكرى ت بعد ٨٠٦هـ . فيق : الشيخ عادل أ د عبدا وجود والشيخ علي مد معـوض . الطبعـة الأو ، سنة ١٤١١هـ، نشر : دار الكتب العلمية، ب وت .

١٨- الأعلام " قاموس تراجم " . تأليف : خ الدين الزركلى ت ١٣٩٦هـ . الطبعة ا امسة ، سنة ١٩٨٠م ، طبع : دار العلم للملاي ، ب وت.

١٩- إعلام ا وقع عن رب العا . تأليف : س الدين أ عبدا مد بن أ بكر ا عروف بابن

فيم ا وزية ت٧٥١هـ . قيق: مد يي الدين عبدا ميد.تصوير: دار الفكر،بـ وت، سنة ١٣٩٧هـ .

٢٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة . تأليف : الوزير ال الدين أ ا سن على بن يوسف القفطى ت ٦٢٤هـ . قيق : مد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأو ، سنة ١٤٠٦هـ ، نشر : دار الفكر العر ، القاهرة . ومؤسسة الكتب الثقافية، بـ وت .

٢١- الانتقاء فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء . تأليف : أ عمر يوسف بن عبدا بن مـد بـن عبدا ت ٤٦٣هـ . تصوير : دار الكتب العلمية ، بـ وت .

٢٢- إيضاح ا كنون الذيل على كشف الظنون . تأليف : إ اعيل باشا بن مـد أمـ بـن م سليم ت ١٣٣٩هـ . نشر : دار العلوم ا دينة ، بـ وت.

٢٣- البحر الرائق شرح ك الدقائق . تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن ـيم ت ٩٧٠هـ ـ . الطبعة الثانية . نشر : دار ا عرفة، بـ وت .

٢٤- البحر ا يط أصول الفقه . تأليف : بدر الدين مـد عبـدا بـن ـادر الزركـشى ت ٧٩٤هـ . رير و مراجعة : الشيخ عبدالقادر عبدا العا ، والدكتور عمـر سـليمان الأشقر، والدكتور مد سليمان الأشقر، والدكتور عبدالستار أبو غدة . الطبعة الأو ، سنة ١٤٠٩هـ، نشر : وزارة الأوقـاف والشئون الإسلامية، الكويت .

٢٥- البداية والنهاية. تأليف: ا افظ أ الفداء إ اعيل بن عمر بن كث ت ٧٧٤هـ . الطبعـة الثانية ، سنة ١٩٧٨م، نشر : مكتبة ا عارف - بـ وت ،ومكتبة النصر - الرياض .

٢٦- ال هان أصول الفقه . تأليف :إمام ا رم أ ا عا عبدا لك بن عبـدا ا ـوي ت ٤٧٨هـ . قيق : الدكتور عبدالعظيم الديب . الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ ، توزيع : دار الأنصار ، القاهرة .

٢٧- بغية الوعاة طبقات اللغوي والنحاة . تأليف : جلال الـدين عبـدالر ن الـسيوطي ت ٩١١هـ . قيق : مد أبو الفضل إبراهيم. تصوير : ا كتبة العصرية - صيدا ، بـ وت .

٢٨- تاج التراجم من صنف من ا نفية . تأليف : قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩هـ ـ . قيـق : إبراهيم صا . الطبعة الأو ، ١٤١٢هـ،نشر : دار ا أمون للتراث، دمشق، بـ وت .

٢٩- تاريخ بغداد . تأليف : ا افظ أ بكر أ د بن علـي ا عـروف با طيـب البغـدادي ت ٤٦٣هـ تصوير : دار الكتب العلمية، ب وت .

٣٠- التبصرة أصول الفقه.تأليف:الشيخ أ إسحاق إبراهيم بن علي الش ازي الف وزآبادي ت ٤٧٦هـ . شرحه وحققه : الدكتور مد حسن هيتو . طبعة سنة ١٤٠٠هـ، طبع : دار الفكر، دمشق .

٣١- تبي كذب ا فتري . فيما نسب إ الإمام أ ا سن الأشعرى . تأليف : ا افظ أ القاسم على بن ا سن بن هبة ا ا عروف بابن عساكر ت٥٧١هـ . الطبعـة الثانيـة ، سـنة ١٣٩٩هـ تصوير : دار الفكر ، دمشق

٣٢- ديد علم ا نطق شرح ا بيصي على التهذيب . تأليف : عبدا تعال الصعيدي . الطبعـة ا امسة . طبع : ا طبعة النموذجية، القاهرة، بدون تاريخ .

٣٣- رير القواعد ا نطقية . تأليف : قطب الدين مود بن مد الرازي ت سـنة ٧٦٦هـ . الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٧هـ، طبع : مطبعة مصطفى البا ا وأولاده صر .

٣٤- فة الطلاب مستثنيات كل ما كان أكثر العمل فهو أكثر الثواب . تأليف : مد بن مد ا عروف بنجم الدين الغزي الشافعي ت سنة ١٠٦١هـ . طوط قسم ا خطوطات با كتبة ا ركزية با امعة الإسلامية با دينة ا نورة، ت رقم (٥٧٦٠/ ٢ فيلم).

٣٥- التحقيق الباهر على كتاب الأشباه والنظائر . تأليف : مد هبة ا بـن مـد التـاجي ت ١٢٢٤هـ . النصف الأول، من ا زء الأول، طوط أصلي ا كتبة ا ركزية امعة الإمام مد بن سعود الإسلامية، ت رقم (٦٢) .

٣٦- التحقيق الباهر على كتاب الأشباه والنظائر . تأليف : مد هبة ا بـن مـد التـاجي ت ١٢٢٤هـ . النصف الثا ،من ا زء الأول، طوط أصلي ا كتبة ا ركزية امعة الإمـام مد بن سعود الإسلامية، ت رقم (٦٣).

٣٧- ترتيب اللآ سلك الأما .تأليف : مد بن سليمان الشهير بناظر زاده، ت بعـد سـنة ١٠٦١ هـ . قيق:خالد بن عبدالعزيز السليمان.رسالة ماجستير كلية الشريعة بالرياض، العام ا امعي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ.

٣٨- التعريفات . تأليف : الشريف على بن مد ا رجا ت ٨١٦هـ. الطبعة الأو ، سنة ١٤٠٣هـ ، طبع : مطابع دار الكتب العلمية ، ب وت .

٣٩- التلخيص أصول الفقه . تأليف : إمام ا رم أ ا عا عبدا لك بن عبدا بن يوسف ا وي . فيق : الدكتور عبدا جو النيبا ، وشب أ د العمري . الطبعة الأو ، سنة ١٤١٧هـ . نشر : دار البشائر الإسلامية، ب وت .

٤٠- التمهيد أصول الفقه .تأليف : أ ا طاب فوظ بن أ د الكلوذا ت ٥١٠هـ . فيق : الدكتور مفيد مد أبو عمشه، والدكتور مد بن علي بن إبراهيم . الطبعة الأو ، سنة ١٤٠٦هـ، نشر : مركز البحث العلمي التابع امعة أم القرى كة ا كرمة .

٤١- التمهيد ا ا وطأ من ا عا والأسانيد. تأليف : أ عمر يوسف بن عبدا بن مد بن عبدا ت ٤٦٣هـ . فيق : سعيد أ د أعراب و اعة من علماء ا غرب . نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية با ملكة ا غربية ، ابتداء من سنة ١٤٠٢هـ .

٤٢- هرة القواعد الفقهية . تأليف : الدكتورعلي أ د الندوي . الطبعة الأو ، سنة ١٤٢١هـ، نشر : شركة الراجحي ا صرفية للاستثمار .

٤٣- ا واهر ا ضية طبقات ا نفية، تأليف:عبدالقادر بن مد القرشي ا نفي ت ٧٧٥هـ . فيق : الدكتور عبدالفتاح مد ا لو. طبع : مطبعة عيسى البا ا ا وشركاه، سنة ١٣٩٨هـ .

٤٤- حسن ا اضرة تاريخ مصر والقاهرة . تأليف : جلال الدين عبدالر ن السيوطي ت ٩١١هـ . فيق : مد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأو ، سنة ١٣٨٧هـ .

٤٥- خلاصة الأثر أعيان القرن ا ادي عشر.تأليف : مد أم بن فضل ا ا ت ١١١١هـ . نشر : دار صادر ، ب وت .

٤٦- درة ا جال أ اء الرجال " وهو ذيلُ وفيات الأعيان ". تأليف : أ العباس أ د بن مد ا كناسي ا عروف بابن القاضي ت ١٠٢٥هـ . فيق : مد الأ دى أبو النور . نشر : دار التراث - القاهرة ، وا كتبة العتيقة - تونس .

٤٧- درر ا كام شرح لة الأحكام . تأليف : علي حيدر . الطبعة الأو ، سنة ١٤١١هـ،

نشر : دار ا يل، ب وت .

٤٨- الدرر الكامنة أعيان ا ائة الثامنة . تأليف : ا افظ أ د بن على بن مد ا عـروف بـابن حجر العسقلا ت ٨٥٢هـ .طبع : مطبعة دائرة ا عارف العثمانية ،حيدر آبـاد الـدكن ، ا ند تصوير: دار ا يل ، ب وت.

٤٩- الدليل الشا على ا نهل الصا .تأليف : ال الدين أ ا اسن يوسف بن تغـرى بـردى ت ٨٧٤هـ . قيق : فهيم مد شلتوت . نشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الإسلامى التابع لكلية الشريعة امعة أم القرى كة ا كرمة .

٥٠- الديباج ا ذهب معرفة أعيان علماء ا ذهب . تأليف : برهان الدين إبراهيم بن علـى بـن مد بن فرحون ت ٧٩٩هـ . و امشه كتاب نيل الابتهاج . تـصوير : دار الكـتب العلمية ، ب وت .

٥١- الذيل على طبقات ا نابلة. تأليف : أ الفرج عبدالر ن بن أ د بن رجب ت ٧٩٥هــ . تصحيح : مد حامد الفقي . طبع : مطبعة السنة ا مدية ، القاهرة .

٥٢- روضة الناظر وجنة ا ناظر . تأليف : عبدا بن أ ـد بـن ـمـد بـن قدامـة ا قدسـي ت٦٢٠هـ . قيق : الدكتور عبدالكر بن علي النملة . الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ، نشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض .

٥٣- سنن أ داود.تأليف : الإمام ا افظ أ داود سليمان بن الأشـعث السجـستـا الأزدي ت ٢٧٥هـ . قيق : مد الدين عبدا ميد . تصوير : دار الفكر .

٥٤- السنن الك ى .تأليف : الإمام ا افظ أ د بن ا سن بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ . طبع : مطبعة لس دائرة ا عارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ا ند . تصوير : دار الفكر .

٥٥- سنن النسائي. تأليف : الإمام ا افظ أ د بن شعيب النـسائى ت ٣٠٣هــ . تـصوير : دار الفكر ، ب وت ، سنة ١٣٩٨هـ .

٥٦- س أعلام النبلاء . تأليف : ا افظ مد بن أ د بن عثمان بن قا از الذه ت ٧٤٨هـ . قيق : موعة من الأساتذة ، أشرف على التحقيق : شعيب الأرنؤوط . الطبعـة الرابعـة ، سنة ١٤٠٦هـ، نشر : مؤسسة الرسالة ، ب وت .

٥٧- شجرة النور الزكية طبـ ـ ـقات ا الكية . تأليف مد بن مد لوف ت ١٣٦٠هـ . تصوير : دار الكتاب العر ، ب وت .

٥٨- شذرات الذهب أخبار من ذهب . تأليف : عبدا ي بن العماد ا نبلي ت ١٠٨٩هـ ـ . تصوير : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩هـ .

٥٩- شرح التهذيب . تأليف : ا سن بن أ د ا لال الصنعا ت ١٠٨٤هـ . الطبعـة الأو ، سنة ١٤٠٥هـ، نشر : دار ا س ة، ب وت .

٦٠- شرح السلم ا نورق . تأليف : أ د بن عبدالفتاح بن يوسـف ا ـ ي الـشه بـا لوي ت١١٨١هـ . الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٧هـ، طبع : مطبعـة مـصطفى البـا ا لـ وأولاده صر .

٦١- شـ ـ ـرح القواعد الفقهية . تأليف : الشيخ أ د الزرقاء ت ١٣٥٧هـ . نسقه وراجعـه وصححه : الدكتور عبدالستار أبو غده ، الطبعة الأو ، سنة ١٤٠٣هـ ، نشر : دار الغرب الإسلامى ، ب وت .

٦٢- شرح اللمع . تأليف : الشيخ أ إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الش ازي الف وزآبادي ت ٤٧٦هـ . قيق : عبدا يد تركي . الطبعة الأو ، سنة ١٤٠٨هـ، نشر : دار الغرب الإسلامي، ب وت .

٦٣- شرح ا لة . تأليف : عبدالستار أفندي، لعله عبدالستار بن عبدا القر ي ت ١٣٠٤هـ . طبعة أو ، سنة ١٢٩٩هـ .

٦٤- شرح ا لة . تأليف : سليم بن رستم باز اللبنا ت ١٣٣٨هـ . مصورة عن الطبعة الثالثة، نشر : دار إحياء التراث العر ، ب وت، بدون تاريخ .

٦٥- شرح ا لة . تأليف : مد خالد الأتاسى ت ١٣٢٦هـ، وابنه مد طاهر الأتاسي . طبعـة سنة ١٣٤٩هـ . طبع : مطبعة ص . مع ملاحظة أن شارح قواعد ا لة هو الابن .

٦٦- شرح ا لة . تأليف : من القاضي ت ١٣٨٩هـ . طبعة سنة ١٣٦١هـ، طبـع : مطبعـة التفيض الأهلية، بغداد .

٦٧- شرح لة الأحكام الشرعية . تأليف : مد سعيد بن عبدالغ الـراوي ت ١٣٥٤هـ ـ .

طبعة سنة ١٣٤٢هـ، طبع : مطبعة دار السلام، بغداد .

٦٨- شرح مجلة الأحكام العدلية . تأليف : محمد سعيد بن أ ا اس ت ١٣٧٤هـ . طبعة سنة ١٣٤٦هـ، طبع : مطبعة الترقي، دمشق .

٦٩- شرح مختصر الروضة . تأليف : سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي ت٧١٦هـ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تأليف : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ . تحقيق : الدكتور حمد الكبيسي . طبعة سنة ١٣٩٠هـ . طبع : مطبعة الإرشاد، بغداد .

٧١- الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ. تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار . الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، نشر : دار العلم للملايين، بيروت .

٧٢- صحيح البخاري . تأليف : الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقى . مطبوع مع شرحه فتح البارى . نشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .

٧٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .تأليف :الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى ت ٩٠٢هـ . نشر : دار مكتبة الحياة، بيروت .

٧٤- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة . تأليف : عبدالرحمن حسن حبنكه الميداني . الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، نشر : دار القلم، دمشق – بيروت .

٧٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تأليف : تقى الدين بن عبدالقادر التميمى الدارى ت ١٠٠٥هـ . تحقيق : الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ . نشر : دار الرفاعى، الرياض.

٧٦- طبقات الشافعية . تأليف : جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوى ت ٧٧٢هـ . تحقيق : عبدالله الجبورى . نشر : دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، سنة ١٤٠١هـ .

٧٧- طبقات الشافعية . تأليف : أ بكر بن أ د بن مد ا عروف بابن قاضى شهبة ت ٨٥١هـ . تصحيح وتعليق : الدكتور ا افظ عبدالعليم خان . الطبعة الأو ، سنة ١٣٩٨هـ ، طبع : مطبعة لس دائرة ا عارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن . ا ند .

٧٨- طبقات الشافعية الك ى . تأليف : تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبـدالكا الـسبكي ت ٧٧١هـ . قيق : مود مد الطناحى ، وعبدالفتاح مد ا لو : نشر : دار إحيـاء الكتب العربية ، القاهرة .

٧٩- طراز ا افل تأليف : ال الدين عبدالرحيم بن ا سن الإسنوى ت ٧٧٢هـ . قيق:الدكتور عبدا كيم بن إبراهيم ا طرودي . الطبعة الأو ، سنة ١٤٢٣هـ، نشر : مكتبـة الرشـد للنشر والتوزيع، الرياض .

٨٠- العدة أصول الفقه . تأليف : القاضي أ يعلـى مـد بـن ا ـس الفـراء ا نبلـي ت ٤٥٨هـ. قيق وتعليق : الدكتور أ د بن علي س ا باركي . الطبعـة الأو ، سـنة ١٤٠٠هـ، نشر : مؤسسة الرسالة، ب وت .

٨١- علم ا ذل علم ا دل . تأليف : م الدين سليمان بن عبدالقوي الطو ت ٧١٦هـ . قيق : ولفهارت هاي يشس . طبع سنة ١٤٠٨هـ . نشر : دار فرانز شتاينر ، فيسبادن .

٨٢- غريب ا ديث .تأليف : أ عبيد القاسم بن سلام ا روي ت ٢٢٤هـ . الطبعة الأو ، سنة ١٣٨٤هـ، طبع : مطبعة لس دائرة ا عارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ا ند .

٨٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. تـأليف : أ ـد بـن مـد ا مـوى ت ١٠٩٨هـ . الطبعة الأو ، سنة ١٤٠٥هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، ب وت .

٨٤- الفروق.تأليف : أ العباس أ د بن إدريس القرا ت٦٨٤ هـ . تـصوير : دار ا عرفـة للطباعة والنشر ، ب وت.

٨٥- الفروق . تأليف : عبدا بن يوسف ا وي ، أبو مد ت ٤٣٨هـ . قيق : عبدالر ن بن سلامة ا زي ، رسالة ماجستير كليـة الـشريعة بالريـاض، العـام ا ـامعي ١٤٠٥- ١٤٠٦هـ.

٨٦- فقه الزكاة. تأليف : يوسف القرضاوي . الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، نشر : مؤسسة الرسالة، ب وت .

٨٧- فوات الوفيات والذيل عليها . تأليف : مد بن شاكر الكـتـ ت ٧٦٤هـ . قيـق : الدكتور إحسان عباس . طبع : مطابع دار صادر ، ب وت ، سنة ١٩٧٣م .

٨٨- القاموس ا يط .تأليف : د الدين مد بن يعقوب الف وزآبادى ت ٨١٧هـ . تـصوير : ا ؤسسة العربية للطباعة والنشر، ب وت .

٨٩- قواطع الأدلـة أصول الفقـه . تأليف : الإمام أ ا ظـفر منصور بـن مد السمعا ت ٤٨٩ هـ . قيق:الدكتور عبدا بن حافظ ا كمي والدكتور علي بن عباس ا كمي.الطبعة الأو ، سنة ١٤١٩هـ، نشر : مكتبة التوبة .

٩٠- القواعد.تأليف : أ عبد ا مد بن مد بن ا قري ت ٧٥٨هـ . قيق ودراسة : أ د بن عبد ا بن يد. نشر : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التـابع امعـة أم القرى كة ا كرمة . بدون تاريخ النشر .

٩١- قواعد الأحكام مصا الأنام . تأليف:أ مد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠هـ . نشر : دار الكتب العلمية ، ب وت .

٩٢- قواعد الوسائل الشريعة الإسلامية . تأليف : الدكتور مصطفى بن كرامـة ا ـدوم . الطبعة الأو ، سنة ١٤٢٠هـ، نشر : دار أشبيليا، الرياض .

٩٣- القواعد الفقهية، تار ها وأثرها الفقه . تأليف : الدكتور مد بن ود الوائلي . الطبعـة الأو ، سنة ١٤٠٧هـ، طبع مطابع الرحاب، ا دينة ا نورة .

٩٤- القواعد الفقهية . تأليف : الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسن . الطبعـة الأو سـنة ١٤١٨هـ . نشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض .

٩٥- القواعد الفقهية با العبادات وا عاملات من خلال كتاب ا غ للموفـق ابـن قدامـة . إعداد : عبدا بن عيسى ابن إبراهيم العيسى . رسالة دكتوراه كلية الشريعة بالريـاض، العام ا امعي ١٤٠٩هـ .

٩٦- القواعد الفقهية للفقه الإسلامـي، تأليف : الدكتور أ د مد ا صري . طبـع

سنة ١٤١٣ هـ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .

٩٧- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية فقه الأسـرة . إعداد : مد بن عبدا بن عابد الصواط . الطبعة الأو ، سنة١٤٢٢هـ، نشر : مكتبة دار البيان ا دينة، ا ملكة العربيـة السعودية، الطائف .

٩٨- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية كتا الطهارة والصلاة . تأليف : ناصـر بـن عبدا ا يمان . نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي امعة أم القرى كـة ا كرمة، سنة ١٤١٦هـ .

٩٩- القواعد والضوابط الفقهية أبواب التمليكات ا الية عند الإمام القرا . إعداد : عادل بن عبدالقادر بن مد و فوته.رسالة دكتوراه كلية الشريعة والدراسات الإسـلامية كـة ا كرمة،العام ا امعي ١٤٢١– ١٤٢٢هـ

١٠٠- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات ا الية عند ابن تيميـة، عـاً ودراسـة . تـأليف : عبدالسلام بن إبراهيم ا صر . الطبعة الأو ، سنة ١٤٢٢هـ، نـشر : دار التأصـيل، القاهرة.

١٠١- كتاب القواعد . تأليف : أ بكر بن مد بن عبدا ؤمن، ا عروف بتقي الـدين ا ـصر ت ٨٢٩هـ، ا زء الأول والثا ، قيق : عبدالر ن بن عبدا الشعلان . الطبعة الأو ، سنة ١٤١٨هـ، نشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض .

١٠٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى . تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بـن أ ـد البخاري ت ٧٣٠هـ . طبعة مصورة ، سنة١٣٩٤هـ ، نـشر : دار الكتـاب العـر ، ب وت.

١٠٣- الكواكب السائرة بأعيان ا ائة العاشر . تأليف : م الدين مـد بـن مـد الغـزي ت ١٠٦١هـ . قيق : الدكتور ج ائيل سليمان جبور.الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٩م ، نشر : دار الآفاق ا ديدة ، ب وت .

١٠٤- اللباب ذيب الأنساب . تأليف : عزالدين أ ا سن على بن أ الكرم ا عروف بـابن الأث ا زري ت ٦٣٠هـ . نشر : دار صادر ، ب وت ، سنة ١٤٠٠هـ .

١٠٥- لباب ا صول علم الأصول . تاليف : العلامة ا سن ابن رشيق ا الكي ت ٦٣٢هـ . قيق : مد غزا عمر جا . الطبعة الأو ، سنة ١٤٢٢هـ . نشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، د .

١٠٦- لسان العرب . تأليف : ال الدين مد بن مكرم ا عروف بابن منظور ت ٧١١هـ . نشر : دار صادر، ب وت .

١٠٧- امع ا قائق . تأليف : أ سعيد ا ادمي ت ١١٧٦هـ . طبعة سنة ١٣٠٣هـ ،طبع : مطبعة ا اج رم أفندي البسنوي .

١٠٨- ا لة . " لة الأحكام العدلية " حرر ا : نة من العلماء عهد الدولية العثمانية برئاسة أ د جودت باشا . الطبعة الثانية، سنة ١٣٠٥هـ، طبع : ا طبعة العثمانية، فسطنطينية .

١٠٩- لة مع الفقه الإسلامي، العدد الثا ، ا زء الأول، ١٤٠٧هـ . إصدار مع الفقه الإسلامي دة .

١١٠- لة مع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ا زء الأول، ١٤٠٨هـ . إصدار مع الفقه الإسلامي دة .

١١١- ا موع ا ذهب فواعد ا ذهب . تأليف : أ سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١هـ . ا زء الأول والثا ، قيق ودراسة : الدكتور مد عبدالغفار الشريف . الطبعة الأو ١٤١٤هـ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .

١١٢- ا صول علم أصول الفقه . تأليف : فخر الدين مد بن عمر بن ا سن الرازي ت ٦٠٦هـ . قيق : الدكتور طه جابر فياض العلوا . الطبعة الأو ، سنة ١٣٩٩هـ ، نشر :جامعة الإمام مد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

١١٣- ا دخل الفقهي العام . تأليف : مصطفى أ د الزرقاء . طبعة سنة ١٣٨٧ هـ . طبع : مطبعة طرب ، دمشق .

١١٤- ا ستثنيات العبادات وا عاملات وفواعدها الشرعية ا ترد عليها الفقه الإسلامي . إعداد : اح عثمان أبو العينا إ اعيل . رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون امعة

الأزهر، عام ١٤١٧هـ .

١١٥- ا ستدرك على الصحيح . تأليف : الإمام ا افظ أ عبدا مد بـن عبـدا ا عـروف با اكم ت ٤٠٥هـ . تصوير : دار ا عرفة، ب وت .

١١٦- ا ستصفى من علم الأصول . تأليف : حجة الإسلام أ حامد مد بن مـد الغـزا ت ٥٠٥هـ . الطبعة الأو ، سنة ١٣٢٢هـ، طبع : ا طبعة الأم ية ببولاق ، القاهرة .

١١٧- ا سند. تأليف :الإمام أ د بن حنبل ت ٢٤١هـ .تصوير : ا كتب الإسلامى ، ب وت ، سنة ١٣٩٨هـ .

١١٨- ا شـقة لب التيس ،دراسة نظرية وتطبيقية .تأليف : صا بن سليمان اليوسف . طبعة سنة ١٤٠٨هـ، نشر : ا طابع الأهلية للأوفست .

١١٩- ا صباح ا غريب الشرح الكب للرافعى . تأليف : أ د بن مد بن علـى الفيـومي ت ٧٧٠هـ . تصوير : ا كتبة العلمية ، ب وت .

١٢٠- ا عتمد أصول الفقه . تأليف :أ ا سـ مد بن على بـن الطيـب البـصري ا عتـز ت ٤٣٦هـ . قيق : مد يد ا ، بتعاون مد بكر وحسن حنفى . نـشر : ا عهـد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، سنة ١٣٨٤هـ .

١٢١- معجم الأدباء . تأليف : أ عبدا ياقوت بن عبدا ا مـوي ت ٦٢٦هـ . قيـق : ا ستشرق د . س . مرجليوث . طبع : مطبعة دار ا أمون . تـصوير : دار إحيـاء التـراث العر ، ب وت .

١٢٢- معجم ا ؤلف تأليف : عمر رضا كحاله . تصوير : دار إحياء التراث العر ، ب وت .

١٢٣- ا غ . تأليف : أ مد عبدا بن أ د بن مد بن قدامة ت٦٢٠هـ . قيق : الـدكتور عبدا بن عبدا سن التركى، والدكتور عبدالفتاح مـد ا لـو . الطبعـة الأو ، سـنة ١٤٠٨هـ، طبع : دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة .

١٢٤- مقاييس اللغة . تأليف : أ ا سـ أ د بن فارس بـن زكريـا ت ٣٩٥هـ . قيـق :

عبدالسلام مد هارون . تصوير : دار الكتب العلمية ، إيران .

١٢٥- ا قصد الأرشد ذكر أصحاب الإمام أ د . تأليف : الإمام برهان الدين إبراهيم بن مد بن عبدا بن مد ابن مفلح ت ٨٨٤هـ . قيق وتعليق : الدكتور عبدالر ن بن سليمان العثيم . الطبعة الأو ، سنة ١٤١٠هـ ، نشر : مكتبة الرشد ، الرياض .

١٢٦- ا نثور القواعد . تأليف : بدر الدين مد بن عبدا بن ادر الزركشى ت ٧٩٤هـ . قيق : الدكتور تيس فائق أ د مود . الطبعة الأو ، سنة ١٤٠٢هـ ، طبع : مؤسسة الفليج ، الكويت .نشر وزارة الأوقاف بالكويت .

١٢٧- النظريات الفقهية . تأليف : الدكتور مد الزحيلي . الطبعة الأو ، سنة ١٤١٤هـ، نشر : دار القلم، دمشق . والدار الشامية، ب وت .

١٢٨- اية الوصول دراية الأصول . تأليف : مد بن عبدالرحيم الأرموي، ا عروف بصفي الدين ا ندي ت ٧١٥ هـ . قيق : الدكتور صا بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سا السويح . نشر : ا كتبة التجارية، مكة ا كرمة، بدون تاريخ .

١٢٩- هدية العارف أ اء ا ؤلف وآثار ا صنف .تأليف: إ اعيل باشا البغدادي ت ١٣٣٩هـ طبع : سنة ١٩٨١م، نشر : دار العلوم ا ديثة، ب وت .

١٣٠- الواضح أصول الفقه . تأليف : أ الوفاء علي بن عقيل بن مد بن عقيل ت ٥١٣ هـ . قيق : الدكتور عبدا بن عبدا سن التركي .الطبعة الأو ، سنة ١٤٢٠ هـ، نشر : مؤسسة الرسالة، ب وت .

١٣١- الوسيط . تأليف : حجة الإسلام أ حامد مد بن مد الغزا ت ٥٠٥هـ . قيق : أ د مود إبراهيم و مد مد تامر . الطبعة الأو ، سنة ١٤١٧هـ ، نشر : دار السلام ، القاهرة .

١٣٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تأليف : أ د بن مد بن إبراهيم بن خلكان ت ٦٨١هـ قيق : الدكتور إحسان عباس . نشر : دار صادر ، ب وت.